


# الاًمْلَهُ بِيَسِّرٍ

أَخْطَرُ بِدَعَةٍ تُهَدِّدُ السُّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي



## ANTI - MAZHABISM

Dr. Muhammad Sa'eed Ramadan Al Bouti

دار الفارابي  
لل المعارف

# الأشنفية

أَخْطَرِ بُدْعَةٍ تُهَدِّدُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ

الدَّكْتُور  
محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفارابي

العنوان : اللامذهبية

تأليف : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

عدد الصفحات : ٢٠٨

القياس : ١٢ × ٢٠

طبعة جديدة و منقحة  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

## جميع الدقة محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق  
الطبع والتصوير والتقليل والترجمة والتسجيل  
المرئي والسموع والحاسوب وغيرها من  
الحقوق إلا بإذن خطوي من الناشر .



طباعة - نشر - ترجمة  
سورية - دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي -  
ص.ب: ٢٢٨٢ - هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ - فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨  
[www.daralfarabi.com](http://www.daralfarabi.com)

الوكيل المعتمد في  
الإمارات العربية المتحدة  
مكتبة دار الفارابي  
الشارقة - دوار الساعة  
٠٩٧١ - ٥٦٣١١٣٠  
[darfarab@emirates.net.ae](mailto:darfparab@emirates.net.ae)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على نعمه وآلاته، وأصلي وأسلم على نبيه محمد  
وعلى آله وصحبه والتابعين.

اللهم إني أعوذ بك أن تكليني إلى نفسي فيما أعلم أو أتعلم،  
وأعوذ بك أن يكون حظي مما أكتب شهوةً خفيةً من شهوات  
النفس، أو عصبية مقيمة مما يأتي به الشيطان أو الهوى.

وأسألك اللهم أن تفتح بيننا وبين إخواننا فتحاً من عندك،  
تزول به الغواشي عن الأعين، وترتد به الوساوس والأغراض عن  
القلوب.

وأتضرع إليك أن تهيا نعمة الإخلاص حتى لا يكون قصدنا  
فيما نقدم عليه إلا اتباع مرضاتك.  
إنك أنت البر الرحيم.

## مقدمة الطبعة الجديدة

هذه طبعة خاصة ذات تنضيد جديد لهذا الكتاب، وقد طبع قبل ذلك ما يقارب عشر مرات على الأوفست ولم أضف خلال ذلك على مقدمة الطبعة الثانية شيئاً.

ولكنني الآن أحب أن أنتهز فرصة ظهور هذه الطبعة الجديد لأقول: أمّا بيانُ الحق بالمنطق العلمي وبالأسلوب المترفع عن التجريح وقصد الإساءة إلى الآخرين فهو ما يجب القيام به على كل من أوتي قدرة على ذلك.

وهو داخل في صميم قوله عزوجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وأما تحويل هذا البيان بعد ذلك إلى سلسلة من الخصام والردود المتلاحقة والاستعانة بالألفاظ الجارحة العبارات النابية إشفاء للغليل وانتصاراً للذات فذاك هو المرء الذي نهينا عنه ومعاذ الله أن يكون ذاك داخلاً في دائرة بيان الحق أو مندرجأً في مضمون الآية الكريمة.

فاما بيان الحق فهو ما وفقني إليه الله عزوجل من خلال بحوث هذا الكتاب ولسوف يجدد طبعه بإذن الله ما دام في الناس حاجة إليه.

وأما متابعة أولئك الذين لم يرُقْ لهم بيان هذا الحق فراحوا  
يشتمون ويستعينون بقوارع الألفاظ الجارحة والنابية فذلك ما  
أستعيذ بالله من الخوض فيه أو الانزلاق إليه.

بيان الحق في حدود الإطار الذي لابد منه لإيضاحه من أهم  
عوامل جمع الكلمة ولم الشتات وترسيخ عوامل الوعي السليم  
وهذا ما قد قمت به.

وأما متابعة اللجاج والخصام ومقارعة الكلام النابي بمثله فهو  
من أخطر عوامل التمزيق ومحاجبات الفرقة والشقاق وهذا ما  
أسأل الله أن يعافيني منه ويبعدني عن الخوض فيه كما أسأله عزوجل  
أن لا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا وأن يجمعنا على صراطه  
المستقيم وأن يختم حياتنا بما يرضيه والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ١ شعبان سنة ١٤٠٥

٢١ نيسان سنة ١٩٨٥

محمد سعيد رمضان البوطي

## مقدمة الطبعة الثانية

١ - لقد ترددت كثيراً في إعادة طبع هذه الرسالة ولبست  
أسالك نفسي خلال هذا التردد: هل كنت فيما أقدمت عليه من  
نشر هذا الكتاب شاقاً عصاً للمسلمين، أو موهناً لوحدهم؟ ..  
هل انطوى شيء من كلامي فيه على أي إساءة شخصية لأحد أو  
هل نزلت في سطر واحد مما كتب عن مستوى البحث العلمي  
النزيه المجرد إلى مهارات أو سفطات كلامية تورث الضغينة  
في النفس ولا تزيل الشبه من العقل؟ ..  
أما احتمال الإساءة والتنزل عن علياء النقاش العلمي إلى لمز  
الآخرين أو غمزهم فقد رجعت إلى كل ما كتبته سطراً فسطراً  
أقرأه بعين الخصم تارة ويعين الفارغ فكره عن أي شيء تارة  
أخرى، فلم أقع -ولله الحمد- على سطر واحد أساءت بمعناه أو  
فحواه إلى أي إنسان.

وأما احتمال أنني قد أوهنت بنشر هذا البحث العلمي وحدة  
المسلمين فقد رجعت أتسمع إلى ما خلفه كتابي هذا من أصداء  
بين جماعات القراء على اختلاف مشاريهم واتجاهاتهم، وأقبلت  
إلى الفيض الكبير من الرسائل التي جاءتني تعليقاً عليه فما  
رأيتني -بحمد الله- قد شققت عصا أو أوهنت رابطة أو قضيت

على اتفاق بل الذي أحدثه نشر هذا الكتاب عكس ذلك تماماً فلقد كان لنشره تأثيران متعاكسان تعاون كل منهما على جمع شتات كثير من المسلمين إلى خط الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

فقد كان في القراء من يذهب في تقليد أئمة المذاهب الأربعة مذهباً يعتمد جله على العصبية والابتداع فلا يصل إلى إن كان شافعياً خلف حنفي ولا يستجيز لنفسه الخروج عن تقليد إمامه في مسألة استقصى فيها أدلة الكتاب والسنة فوجد الأدلة في غير جانب مذهبة فلما قرأ هؤلاء ما كتبته في هذا الموضوع تحولوا عن عصبيتهم وأدركتهم صحة النظر والبحث ووقفوا من ذلك في خط الاعتدال.

وكان في القراء من يذهب من الأئمة مذهباً آخر هو الجهل العجيب المطبق، فقد كان أحدهم يحسب أن هؤلاء الأئمة ليسوا إلا منافسين لشريعة رسول الله ﷺ شأنهم أن يحولوا أنظار الناس عن شريعته عليه الصلاة والسلام إلى مذاهب أنفسهم فليس عليهم - وتلك هي عقيدتهم - إلا أن يزيحوا عما بينهم وبين رسول الله ﷺ هذه الحواجز الضارة المنافسة ! .. فلما قرأ هؤلاء أيضاً ما كتبته تبهوا آسفين متآلمين إلى جهلهم الخطير وأدركوا أن مذاهب الأئمة الأربعة إنما هي سلماً لا بد منه للوصول إلى هدي رسول الله ﷺ

وحاشا أن يكون حاجزاً منافساً فكان أن التقى هؤلاء مع أولئك الآخرين على خط الاستقامة والاعتدال.

وفي الرسائل الكثيرة التي وصلتني ولقاء الإخوة الكثيرين الذين رأيتهم نماذج كثيرة لهذين التأثيرين اللذين جمعاً أوزاعاً كثيرة من الناس كانوا شاردين عن يمين الطريق ويساره إلى الجادة العريضة التي ينشدها كل مسلم.

أفأكون بهذا الذي فعلت قد صدعت صفوف المسلمين أم جمعتها؟.. وهل أنا بذلك بعثرتهم في متأهات الحيرة والخلاف أم أخرجتهم عن هذه المتأهات إلى حيث البصيرة النيرة والوعي السليم؟..

٢ - غير أن لك أن تقول بأن ثمة من ضاق ذرعاً بما كتب،

ووجد فيه الضرر المهدد لوحدة المسلمين وسلامة عقيدتهم حتى إن منهم من عاف قراءته ولم يأْل جهداً في حجزه عن الناس أو حجزهم عنه.

وهذا صحيح!.. فقد وجد في الناس من كان هذا شأنه بل وفيهم من وصف الكتاب بـ ... بما يندي القلم عن ذكره!.. وقد كنت فيما وصفني به بعضهم جاهلاً ومتقولاً وكاذباً!..

ولكن ذلك كله لا يعني أنني لم أجمع أفكار الكثيرين من شتات ولم أبصرهم بالسبيل الحق الذي لم يحد عنه أجيال سلفنا الصالح منذ صدر الإسلام إلى اليوم.

لقد قال هؤلاء أنفسهم عن المذاهب الأربعة إنها بدعة طارئة على الدين، وأنها ليست من الدين في شيء، ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها كتب مصدّية ولكن ذلك كله لم يغير حقيقة عرفتها العصور كلها وأجمع عليها المسلمون جيلاً وراء جيل، وهي أن هذه المذاهب هي لب الإسلام وجوهره وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمان بأحكام دينهم ويسرّت لهم سبيّل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

وإذا كان هذا القول الجائر هو حظ الأئمة الأربعة منهم، فما أيسر وأعدل أن يكون حظي منهم -وأنا المدافع عن الأئمة ومكانتهم- أن أوصف بالجهل والكذب وأن يوصف كتاب بما يخجل لساني عن ذكره!.. ولكنني أعود فأقول: هل تجنيت أو أساءت في كل ما كتبته على أحد؟.. هل حشوت كلامي بشيء غير البحث العلمي المجرد؟.. هل أوقعت المسلمين بهذا الذي كتبته في الحيرة والاضطراب أم أخرجتهم بذلك من الحيرة والاضطراب؟.. ثم هل كان يسعني وأنا المسلم الذي شرفتني الأقدار بأن أكون خادماً لأئمة المسلمين وعلمائهم وأن أحمل أمانة هذا القلم في يميني أن أسكّت على غاشية من الأوهام تسحب فوق أذهان الكثير من الناس دون أن أحاول تبديدها ببضعة أسطر.

ويشهد ربي حَمْلَة أنني ما تقولت في كل ما كتبته على أحد.  
وكل ما سجلته من المناقشة التي دارت بيني وبين أحدهم  
حقيقة ثابتة لم أغير منها شيئاً إلا ما اقتضاه نقل بعض الجمل  
من اللهجة العامية إلى السبك العربي.

٣ - ومع هذه كله فقد عدت أتساءل: هل المسلمين بحاجة إلى  
إعادة طبع هذه الرسالة؟.. أوليس فيما قرؤوه ما يغني عن الإعادة؟..  
وقد كان الجواب الذي اطمأنت إليه نفسي أولاً: أنه لا لزوم  
لإعادة طبع الكتاب وأن في آلاف النسخ التي وزعت على الناس  
بلاغاً وغناً.

ولكنني رأيت الناس يفتشون عنه بالحاج وسائل قليل لي إن في  
الناس جمهوراً كبيراً لم يسمع بالكتاب وما فيه ولم يتهيأ له أن  
يبحث عنه إلا بعد أن نفذت نسخه من الأسواق ووالله ما كت  
أتصور أن يبلغ الناس التحرق لمعرفة الحق في هذا الموضوع  
هذا المبلغ العجيب!.. وما كت أتصور أن استقبل فيضاً من  
الرسائل المختلفة يتنفس فيها أصحابها الصداء ويستروحون  
لهذا الذي استراحت إليه أفئدتهم من معرفة الحق ودلائله في أمر  
طالما لبس عليهم الحق فيه بالباطل.

وقد علمت بعد ذلك أي ضيق كان ولا يزال يعانيه جماهير  
المسلمين من هؤلاء الذين يظلون يريدونهم بالحاج على بتر

نسبتهم إلى المذاهب الأربعة وأئمتها الثقة الأعلام وأكثر هؤلاء الجماهير عوام أو أنصاف عوام من الناس ليست لديهم من الطاقة العلمية ما يكشفون به زغل أفكارهم وإن كان لديهم من سلامة الفطرة الإسلامية وصفاء العقل الإنساني ما يشعرون بأنها دعوة ثقيلة على القلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل فمن هنا يشتد تطلعهم إلى من يبصرون بشيء من الأدلة والموازين العلمية المنصفة في هذا الموضوع وتشتد حاجتهم إلى أن يكون تحت أيديهم كتاب مختصر جامع مفيد لهم في ذلك.

وإذاً فقد كان لابدّ من الاستجابة لهذه الرغبة عند جماهير المسلمين وكان لابدّ من إعادة طبع الكتاب.

٤- وأقلب الآن صفحات هذا الكتاب بيدي فلا أجدني بحاجة إلى أن أغير سطراً واحداً منه، كما لا أجدني بحاجة إلى أن أضيف إليه أي شيء جديد عدا هذه المقدمة وتعليقات اقتضتها مناقشة دارت بيني وبين الشيخ ناصر الألباني في أعقاب ظهور الطبعة الأولى لهذا الكتاب.

ولو وقفت على ردود أو استيضاخات حول شيء ما ورد فيه لاوضحت أو غيرت وبذلك ولكنني لم أتلق أي رد ممن يعتبرون أنفسهم خصوماً للحق الذي بينت كما لم أتلق أي استيضاخ أو

استزاده من القراء الذين يلحون في إعادة الطبع<sup>(١)</sup>.

كل ما في الأمر أن الشيخ ناصر الدين الألباني أبدى رغبة في  
أن نلتقي ليبني وجهة نظره في كتابي هذا وقد التقينا فعلاً  
واستمعت إلى ملاحظاته وآرائه فرأيتها تتلخص في أمرين اثنين:  
أولهما استعظام عنوان هذا الكتاب: اللامذهبية أخطر بدعة  
تهدد الشريعة الإسلامية فقد كان من رأيه أنني لم آت في الكتاب  
بما يدل على صدق هذا العنوان الخطير!..

ثانيهما أنني - بنظره - لم أحسن فهم ما يريده الحجنجي في رسالته التي كان كتابي ردًا عليها فهو فيما يراه الشيخ ناصر لا ينكر أحقيـة المذاهب ونشائـتها ولا ينكر صحة تقليـدـها لـمن لم يـبلغ درجة الاجتـهـاد ولكـنه إنـما يـنـكـرـ علىـ منـ يـتعـصـبـ لـهـمـ مـجاـنبـاـ الدـلـيلـ الذيـ فـهـمـهـ وـاسـتوـعـبـهـ وـهـوـ قـدـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ فـلـيـسـ ثـمـةـ أـيـ لـزـومـ لـكـلـ هـذـهـ الثـورـةـ عـلـيـهـ!..

تلك هي خلاصة ملاحظاته التي أبدأها في جلسة دامت بيننا  
ثلاث ساعات.

(١) كتبت هذه المقدمة قبل أن أطلع على الرد الذي كتبه كل من السادة الشيخ ناصر و محمود مهدي الاستانبولي و خير الدين وانلي بعنوان المذهبية المتعصبة هي البدعة ثم وقع الكتاب في يدي بعد ذلك فأفردت للتعليق عليه ملحاً يجده القارئ في آخر هذا الكتاب.

وقد قلت له بقصد الأمر الأول: إن الكتاب كله تدليل على صدق عنوانه فإن أهم ما قصدت إلى إيضاحه في الكتاب هو أن شأن المسلمين الذين لم يبلغوا درجة الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن يتبعوا مذهب إمام من الأئمة الذين بلغوا تلك الدرجة وللواحد منهم أن يلازم إماماً من الأئمة إن شاء وله أن يتحول إن شاء إلى غيره وقد كان في الصحابة من لا تطمئن نفسه إلا إلى فتاوى ابن عباس فكان لا يلقى بأسئلته غيره وما عرف أي باحث من الناس أن في الصحابة من أنكر هذا الالتزام وقد عاش أهل العراق أمداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود متمثلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده دون أن ينكر عليهم أهل العلم ذلك كما عاش أهل الحجاز أمداً مثله يلتزمون مذهب عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه دون أن ينكر عليهم أحد من أهل العلم ذلك وقد انفرد عطاء بن أبي رياح ومجاهد بالفتوى في مكة زمناً طويلاً وكان يصبح منادي الخليفة أن لا يفتني الناس أحد إلا هذان الإمامان ولم يقم أحد من علماء التابعين ينكر على الخليفة أو على الناس هذا الالتزام.

أفلا يكون القول -بعد هذا كله- بحرمة الالتزام إمام معين في الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة ما أنزل الله بها من سلطان .. وهل

اللامذهبية شيء غير هذا؟! .<sup>(١)</sup>

(١) تزيد هذه المسألة الواضحة وضوحاً فنقول :

المذهبية هي أن يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب إمام مجتهد سواء التزم واحد بعينه أو عاش يتحول من واحد إلى آخر واللامذهبية هي أن لا يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أي إمام مجتهد لا ملتزماً ولا غير ملتزم.

وهذا التفسير للكلمة هو الذي تعرفه اللغة ويسير عليه الاصطلاح ويفهمه الناس فأنت تقول عن فلان من الناس إنه حزبي إذا كان لا ينفك تابعاً لحزب من الأحزاب سواء كان ينتقل من حزب إلى آخر أو عاش ملتزماً حزبياً بعينه لا يتحول عنه وتقول عن فلان آخر أنه غير حزبي إذا كان لا ينتمي لأي واحد منها بأي شكل من الأشكال.

غير أن الشيخ ناصرًا يقول بأن هذا التفسير غير الذي يفهمه كل مسلم اليوم من لفظة المذهبية (صفة صلاة النبي ﷺ ص ٢٣٢)! .

ولست أدرى لماذا يظل هذا الرجل يتوهם أنه هو النموذج الحق لكل مسلم بما يفهمه هو الذي يجب أن يفهمه الناس جميعاً، وما لا يفهمه هو ينبغي أن يشتركون جميعاً معه في استكارة وعدم فهمه؟!.. وإذا لم يكن ليعلم هذا المعنى الذي شرحت به كلمة المذهبية واللامذهبية في النقاش الذي دار بيننا فقد كان على المسلمين كلهم أن يكونوا من ورائه في جهله بهذا المعنى واستكاره له!.

ويقول الأستاذ ناصر أيضًا: إنني هدمت بهذا التفسير رسالتى كلها إذ هو يرى أن الناس كلهم على هذا التعريف مذهبون فأصبح بحثي إذاً حديثاً عن وهم لا وجود له!.

ولقد كان يسيراً جداً أن يكون جميع من يتحولون النسبة إلى السلفية متذهبين حقاً بهذا المعنى الذي لم يكن يتصوره الشيخ ناصر لكتمة المذهبية أي لا ينفكون عن تقليد أحد الأئمة المجتهدين الذين نقلت إليـــ

آراؤهم ومذاهبهم بأمانة سواء التزموا واحداً معيناً أو تحولوا من واحد إلى آخر وإذاً لما كان ثمة أي حاجة إلى أكتب مثل هذا البحث.

ولكن كلام الشيخ ناصر غير مطابق للواقع مع الأسف.

فإن هؤلاء الذين نحب أن نرشدهم إلى الجادة والسبيل القويم ليس فيهم من يقبل تقليد أي إمام من الأئمة الأربع وإنما الكل يزعم الأخذ من الكتاب والسنّة مباشرة وطالما رأينا أشباه الأميين من هؤلاء الناس وإن أحدهم لا يقبل على أي حال فتوى إمام من الأئمة الأربع حتى نكشف له عن دليل هذا الإمام والحديث الذي اعتمدته ثم نشرح له بعد ذلك قوة الدليل وصحته وسند الحديث ومستوى رجاله كأنه خبير باحث؟ بعلم السنّد والأدلة والرجال فإذا صاحب مذهب هذا الإمام بعد ذلك أو شطب عليه بالتخطئة والتسيفية!.

وليس هؤلاء الناس قوماً من المريخ أو العالم الآخر، بل هم أناس مثلنا يشتكي منهم أهل كل بلدة وحيٍ وقرية وهم من الكثرة بحيث يستطيع الشيخ ناصر أن يرفع الرأس بهم عالياً.

وهذا الخجandi الذي يسميه علامة ويدافع عن رسالته ويصفها بالنفع ما معنى كلامه في رسالته عندما يقول: (وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحابيin وسنن أبي داود وجامع الترمذi والنمسائi وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت فعليك بمعرفة ذلك وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إليه بعض إخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر) أو عندما يقول: (إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبيّن التاريخ فعليك أن تأتي بكلها تارة بذا وتارة بذلك).

أفتجد في هذا الكلام أثراً لتقدير المذهبية بالمعنى الذي أنكر علينا الشيخ ناصر تفسيرها به وزعم أن الناس كلهم مذهبيون على أساسه؟.

الم يسد الطريق عليهم جميعاً على اتباع الأئمة ومذاهبهم بما وضعه

٥ - أما ما كان بيني وبينه بصدق الأمر الثاني فهو يقوم من جانبه على تأويل كل النصوص التي تتطوي على خطأ بين وانحراف عن الحق بما يتفق مع الحق الذي قررته في كتابي! ..

فقول الخجندى: (وأما المذاهب فهي آراء أهل العلم وإفهمهم في بعض المسائل واجتها داتهم وهذه الآراء والاجتها دات لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها) محمول بنظره على التخصيص بمن كانوا أهلاً للاجتها داد فهو لاء فقط هم المراد بقوله أحد! ..

وقوله: (وتحصيل هذه الطريقة - أي الاجتها داد - سهل لا يحتاج أكثر من الموطاً والصحيحين وسنن أبي داود وجامع

أمامهم من - كتاب الموطاً والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنمسائى، وكلها كما يقول كتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ممكن فقد كفى الله المؤمنين القتال ولم تبق حاجة إلى تقليد أي مذهب لا على وجه الالتزام أو غيره.

ولعل الأستاذ ناصر يعلم أن جميع الأئمة بما فيهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني مجمعون على أن تحصيل هذه الكتب لا يجعل من صاحبها مجتها داً وليس له أن يعتمد عليها وحدها في الغنو واستبطاط الأحكام بل لا بد أن توفر لديه إلى كل ذلك الملكة العلمية التي ترقى به إلى درجة الاجتها د خلافاً لما يصرره العلامة الخجندى فقط في رسالته التي يقول عنها الشيخ ناصر بأنها نافعة جداً.

واذاً فإن رسالتى لم تتهدم كما يقول الشيخ ناصر بل لا تزال ثمة حاجة إليها مع الأسف وكم كنت أود أن لا تكون إليها أي حاجة.

الترمذى والنسائى وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إخوانك وفهمك باللسان الذى أنت تعرفه لم يبق لك من عذر هذا الكلام مخصوص عنده بمن قد بلغ رتبة الاجتهد واستنباط الأحكام من النصوص فالعبارة إذاً ليس فيها ما يوهم ولا تحتاج إلى أي تعليق أو رد!..

وقوله: (... فحيث وجد نص الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالأخذ به واجب لا يُعدل عنه إلى أقوال العلماء) محمول عنده على الإنسان الذي درس شيئاً من علوم الشريعة وتبصر بمعرفة الأدلة ومدلولاتها.

وهكذا .. فإن كل ما ورد في رسالة الخجندى من مثل هذه النصوص مؤولة (بنظر الشيخ ناصر) بما يتفق مع الحق الذى أوضحتناه، ومن رأيه أن علينا فهم نصوصه على ضوء ما قد يمكن أن نتلمس له من القيود والمخصصات في أماكن متفرقة من الكتاب، ولما قلت له: إن أحداً من العلماء لا يطلق هذه الإطلاقات ويعمم بها هذا الأسلوب ثم يريد غير ما يدل عليه صريح العبارة وأن أحداً من الناس لا يفهم من هذه النصوص كما تفهم أنت كان جوابه بأن هذا الرجل بخاري النسب وأن لسانه أعجمي الأصل فهو لا يستطيع أن يبيّن كغيره من العرب وأن الرجل قد

انتقل إلى رحمة الله فعليها أن نحمل كلامه - وهو مسلم - على ما هو الأليق وأن نحسن الظن به ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

تلك هي خلاصة ما دار بيننا في جلسة مسجلة دامت ثلاث ساعات تقريراً.

وقد أرسل إلى يقترح - بعد ذلك - لقاء آخر فكتبت إليه:

أما عن اقتراحكم التقاءنا في جلسة أخرى فقد لاحظت في جلستنا الأولى - كما قلت - أنها لم تستفد شيئاً منها فلا أنتم رجعتم عما تتصورونه من نزاهة صاحب الرسالة ولا أنا اقتنعت بما حملتم كلامه عليه وفي اعتقادي أنكم لو رضيتم أن تأولوا وتقيدوا كلام أمثال الشيخ محى الدين بن عربي ربع التأويل الذي حملتم كلام الخجندى عليه لما وسعكم تكفيه ولا تفسيقه.

وعلى كل فإن ما دار حوله كلامكم بالأمس هو الدفاع عن الخجندى وبيان أنه لا يعني شيئاً آخر غير الذي أوضحته أنا في رسالتي عدا كوني حملت كلامه على الجنوح.

وسواء أكان الخجندى كما تتصورون أنتم أو كما أتصور أنا فإنه ليسعدني على كل حال أن تكونوا أنتم بخصوصكم لا تقبلون الأفكار التي فهمتها من كلام الخجندى كما يسعدني أن تشرعوا على الناس تصحيحاً أو شرحاً لكلامه وتضمنوه ما ذكرتم من احترامكم للأئمة وضرورة تقليدهم بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

أما اللقاء فإني لا أرى أي فائدة فيه ولم أشعر في اجتماع الأمس إلا بشيء واحد وهو أنني ضيعت ثلاثة ساعات كان من الممكن أن أحقق فيها بعض الأعمال المفيدة.

وتفضلاً بقبول خالص تحياتي!..

٦ - فهذا هو كل ما تلقيته من ردود أو مناقشات حول رسالتي هذه وهي ردود تجعلني أشد تمسكاً بما قد كتبت وقررت. فأنا الآن أشد يقيناً بأن اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد في كتابي دليلاً يكشف عن صدق هذه الحقيقة ولست بحاجة إلى أن أزيد حرفأً عليه عدا بعض التعليقات التي اقتضاها السبب المذكور.

وأنا لا أزال أفهم رسالة الخنجدي كما يفهمها كل عربي منصف من الجنوح عن الحق البين والوقوع في أخطاء جدّ خطيرة لابدّ من التنبية إليها والتحذير منها، وما كلفنا الله أن نشقق للجمل والنصوص الواضحة نوافذ نقحم فيها التأويل والتقييد والتخصيص ونقول إن هذا هو ما انطوى عليه قصد المؤلف ثم ننشر هذه النصوص على الناس آملين منهم جميعاً أن يقولوها ويقيدوها ويفهموها على هذا الشكل المطلوب!..

ولم يكلفنا الله بمثل ولا بنصف هذا التأويل في شطحات الصوفية رغم ما قد يكون لهم من أحوال قد تحملهم عليها

فكيف يكلفنا بذلك في عبارات إنسان يقولون إنه عالم يتكلم في  
معرض بيان حقيقة علمية تعتمد على نصوص واضحة يتلوخى  
منها الضبط وإزالة الوهم؟!..

على أن رسالتني هذه لا تضيره - على فرض أنه حقاً لم  
يستطيع أن يبيّن عن مراده وأنه لا يقصد إلا هذا الذي قررته وبيّنته  
- بل لعلي أستوجب بذلك شكره ودعاه لي من خلف سجاف  
الموت وذلك لأنني قد منعت المسلمين بهذا أن يفهموا الوجه  
الباطل المتبادر من كلامه.

٧- ثم إن في دعوة الامذهبية وأنصارها من أشاع أموراً غير حقيقة عن المناقشة التي دارت بيني وبين الشيخ ناصر، وليس يهمني أن أقف عند هذه الأمور أو أعلق عليها فأنا أرجو أن يكون كل ما قد بذلته من جهد في هذا الصدد خدمة للشريعة الإسلامية لا أتلقي أجرأً عليها إلا من رب العظيم حَمْدُهُ وَلِيَقْلُ هؤلاء بعد ذلك عني ما شاءوا.

ولكن الذي يهمني أن أقف عنده من مجموع هذا الذي أشاعوه كذباً لاكتشاف للقراء عن وجه الحقيقة فيه هي قولهم بأن فضيلة والدي حفظه الله - وقد اشترك معنا في جزء من المناقشة - قد وافق الشيخ ناصراً على آرائه وأنكر على مخالفتي له!..

هذه الشائعة ما ينبغي أن أسكط عليها وإنما فإنها تغدو بذلك أحجولة لجلب أفقاء العامة إلى انحرافات هؤلاء الناس بدعوى أن فقيه دمشق وعالمها الورع الشيخ ملا رمضان قد آيدتها ووافق عليها أبرز دعاتها!!.

من أجل ذلك أمرني سيدى الوالد حفظه الله أن أوضح للقراء عظم هذه الفرية التي لا أصل لها إلا نقىضها تماماً.. والشرط الذي سجلت عليه المناقشة بأمان خير ناطق بذلك.

وسينجد القارئ الكريم كلمة الوالد في ذلك بتوجيهه عقب هذه المقدمة.

- ٨ - ويودي أخيراً أن أقدم المعذرة إلى الذين قد يضايقهم هذا الكتاب لمخالفته آراءهم ويودي أن أملك سبيلاً أصل منه إلى استرضاء نفوسهم مع المحافظة على سبيل البحث العلمي الحر القائم على تلمس مرضاه الله وحده.

ولكنني - ولها للأسف - عاجز عن الوصول إلى هذا السبيل ولعل من أهم أسباب عجزي أن معظم هؤلاء الإخوة لا يصبرون - كما قد علمت - على قراءة ما يكتب ولا يحملون أنفسهم على أكثر من تقليل صفحاته واستعراض بعض فقراته ثم يطلقون لأنسنتهم ما يشاءون من الكلام .. ويتركون أنفسهم مع ما فيها من الأضغان .. فكيف السبيل إلى استرضائهم، وإن أولي النواخذ

وأهمها إلى ذلك مغلقة بإحكام؟ لقد كان سلفنا الصالح من العلماء والأئمة يتناقشون وقد كان كل منهم يسجل آرائه ومذهبـه الذي يختلف به عن الآخرين، وقد كانوا جميعاً يقرأون آراء بعضهم باحترام وإمعان فإذا اجتمعوا على أضيق رقعة ممكنة من مسائل الخلاف وإنما بقي كل على رأيه ومذهبـه إذا كانت الأدلة محتملة والشبه مستحكمة ولكنهم لا يتفرقون إلا وكل منهم يقدر الآخر ويحترمه ويعذرـه فيما انتهـى إليه من الرأـي.

لقد كانت المناقشـة العلمـية إذاً من أهم عوامل النهـضة العلمـية في تلك العصور التي خلت بل كانت من أهم العوامل على جمع الكلمة والقضاء على شـات الرأـي وهي اليوم أيضاً أهم ضمانـة لتحقيق ذلك كله.

وأنا في كتابـي هذا لم ألتزم إلا هذا السـبيل نفسه ولم أهدف إلا إلى هذه النتائـج ذاتـها فـيمـا يعاملـنا هؤـلاء الإخـوة بما لديـهم من ضـغـائن وأـحـقاد؟ .. وفيـما يـحكمـون علىـ الكتابـ وما فيه من خـلال أـعـراضـهم عـنهـ والتـبرـمـ بهـ؟ ..

لقد كـنا ذاتـ يوم نـقول عنـ أفـكارـ بعضـ هـؤـلاءـ النـاسـ إنـها أفـكارـ غيرـ سـديدةـ فيـقـولـ قـائـلـهـمـ: إنـ الرـجـلـ قدـ اـجـتـهـدـ وـرـأـيـ ثـمـ كـتبـ ماـ اـطـمـأـنـتـ إـلـيـهـ نـفـسـهـ فـاـكـتـبـواـ أـنـتـمـ أـيـضاـ وـنـاقـشـوـهـ الرـأـيـ. ولـماـ جـئـنـاـ الـيـوـمـ نـحـقـقـ وـصـيـتـهـمـ وـنـكـتـبـ ماـ رـأـيـنـاهـ فـيـ إـطـارـ

علمي نزيره راحوا يتبرمون بما كتبنا وأخذ بعضهم يحاول جاهداً  
حجز القراء عنه ويتهمنا بإشارة أسباب الشقاق، وينصح لنا  
بالتخلّي عن هذا الواجب والانصراف إلى غيره !! ..

١١ - ألا إن الضرر الاجتماعي والديني ليس فيما تنشره  
المكتبات من مناقشات علمية موضوعية نزيره في مختلف  
العلوم والفنون بل إن في ذلك الخير كله ديناً ودنيا.

ولكن الضرر كل الضرر في أن يوجد من يتبرم بالنقاش  
العلمي السامي ثم يقابلها بما دون ذلك من المها هرات أو الأحقاد  
أو شتى مظاهر العصبية والضيق النفسي.

وأنا أضرع إلى الله عزوجل أن لا يجعل حظي من أي بحث علمي  
نشرته في حياتي تحاماً على إنسان أو إشفاء لغليل في النفس  
أو إذكاء لعصبية لا ينفع فيها الأرباح الجاهلية وأن يحجز لساني  
وقلمي عن الإساءة إلى أي آخر مسلم.

دمشق جمادى الثانية سنة ١٣٩٠

آب سنة ١٩٧٠

محمد سعيد رمضان البوطي

## كلمة سيدى الوالد

أقول - وأنا والد محمد سعيد رمضان - إن القائل عنى بتأييدي لكلام الناصر لم يذق من علم البحث والمناظرة شيئاً.

كيف يدل كلامي على الانتصار له، وقد قلت له بصدق جهله بمدلول المطلق: إنه إذا أطلق شيء يراد به الفرد الكامل، فإن الفقهاء قالوا إذا علق الرجل طلاق زوجته بصلاتها ففصلت صلاة غير شرعية لم تطلق لأنه لا يقال لها صلاة فصدقني الخصم وسلم لي، ثم قلت له: إن هذا الكتاب أي اللامذهبية إنما ألف للعلماء لا للعوام فمعنى كلامي له: كما أنك ترى لك مجالاً للسؤال عن مراد المؤلف بما أطلقه فإنك ترى الجواب مقرراً في مصطلحات العلوم بدون أن يحرر لك المؤلف مراده.

ثم يا عجباً كيف أنتصر لمن يقول إن  
مذاهب الأئمة المجتهدین ليست بدین، ويقول  
لي (بعد أن أوضحت له أن رسول الله ﷺ أقر  
صحة الاجتهاد وصحة صلاة المجتهد ولو  
كانت خطأ وإنكاره من الدين): ولكن هذه  
الصلاحة ليست بحق بل باطل، ولا يشعر أن  
كلامه يستلزم أن النبي ﷺ أقر بالباطل !!..  
حاشا وكلا.

فهذا فقط يكفي لبيان أنه تابع لھواه ولا  
يدري ما وقع فيه من الهلاك والتسجيل خير  
شاهد على الأمر.

ملا رمضان

## مقدمة الطبعة الأولى

### بين يدي هذه الرسالة

كنت أتمنى لو وجدت ملخصاً ينجيني عن الكتابة في هذا الموضوع.

ولطالما وددت أن لا يشغلني شاغل عما يجب على كل مسلم أن يضع نفسه بسبيله اليوم من العkov على دراسة حال المسلمين والنظر في الأدواء الخطيرة التي تجمعت في كيانهم حتى أورثتهم ضعفة وشتاتاً وذلاً وباتت تهددهم بالزوال والانمحاق إن هم لم يبادروا إلى إسعاف أنفسهم في أقرب وقت ومن أقرب سبيل..

أجل .. لطالما وددت أن لاأشغل نفسي وقلمي عن هذا الأمر الخطير بصغريات الأمور وبدهيات المسائل ولكن ماذا تفعل بمن جاء يجرئ إليك الكثير من هذه البدهيات بعد أن قلبها إلى قضايا جدلية تحتمل البحث والدرس، ثم فرضها فرضاً ووضعها عقبة كبرى في سبيل معالجة الأمر الخطير الذي أنت بصدده!.. ماذا تفعل إذا انهمكت في نقل إنسان فاجأه النزيف إلى أقرب مركز إسعاف لإنقاذ حياته ثم ظهر لك من تحت الأرض من أغلق في وجهك الطريق واحتطف منك هذا الإنسان

ثم احتمله ساعياً به إلى أقرب حمام لينظف جسمه أولاً ولি�ضعه

بين يدي مشروع تجميل؟!..

وهل لك من سبيل إلى إنقاذ حياة هذا المصاب إلا بأن تحدره من الانصياع لهذا المجنون ثم تبعده عنه وتنطلق به كالبرق إلى الطبيب؟.

إن البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم هو بلاء الإلحاد في الفكر والميوعة في السلوك والشتات عن المبدأ ما ينبغي أن يعالج الكتاب والمفكرون (ممن يهمهم شأن المسلمين) غير هذه المصائب الثلاث ولكن كيف تعالجها إذا حيل بينك وبينها بحاجز من المسائل الأخرى التي ما ينبغي على المسلمين أن يضيعوا بها وقتاً، وينشروا من ورائها بلاء جديداً؟ كيف تعالجها إذا التفت فرأيت أن أولئك الذين أتيح لك أن تقل لهم إلى جادة الإيمان وسلوكه قد حيل بينهم وبينها من جديد بأسباب جديدة أخرى، فراحوا يخبطون في دائرة من الحيرة لا أول لها ولا مخرج منها: تقليد الأئمة الأربع كفر .. والتمذهب بمذهب معين خالل واتخاده لإمام المذهب رباً من دون الله !.. ويحدق المسلم الجديد على ضوء هذا الكلام في تاريخ المسلمين وأعلامهم وطبقاتهم فلا يجد إلا تاريخاً يفيض بالمرتدين والضالين والجاحدين عن الحق وهو إنما تأثر بالإسلام عن طريقهم وما بلغه من شأنهم

وتراحمهم .. وينطلق ليجرب حظه في التحرر عن تقليد الأئمة الأربعة وفهم الشريعة الإسلامية من مصادرها الكتاب والسنة، فيجد نفسه وأمثاله يضربون أساساً بأسباع، ويخوضون في مجهلة ويسبحون بدون وسيلة.

فكيف يسلم لك اجتهاد وتجمّع من وراءه نتيجة، وإن هذه الثغرة تبقى لك أي نتيجة ولا تمسك على أي رصيد؟

ولست أنتزع لك هذا الكلام من الخيال .. بل هو صورة أمينة عن الواقع الملموس الذي أراه بعيني .. لقد أقبل إلى أحد طلاب كلية الآداب في جامعة دمشق، وأخبرني أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد، وأنه درس كتيباً في فقه الإمام الشافعي فهو يتبعه على مذهب، ولكنه عثر على كتاب جاء فيه أنه لا يجوز للMuslim التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام وأن عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، وأوضح لي الطالب أنه لا يقيم لسانه على قراءة القرآن على أصولها السليمة فضلاً عن جهله بمعانيه وأحكامه وسألني ماذا أفعل؟.

فبماذا أجيبه؟ .. أقول له إنني منصرف إلى كبرى المشكلات الإسلامية ولا ينبغي أن أتحول عنها إلى معالجة هذه الجزئية التي لا أهمية لها .. ولا أسمح لنفسي أن تتكلم في هذا بشيء

حتى لا أثير خلافات جديدة نحن في غنى عن إثارتها؟!..  
وهل حقاً أنا في غنى عن إثارتها وهل حقاً يمكنني أن أعالج  
المشكلات الكبرى وأضع للناس سبيل الحلول لها والمخرج  
منها دون أن أعالج المشكلة التي تطوف برأس مثل هذا الطالب  
الجامعي بكلمة واحدة؟.

وهل هو شخص واحد حتى أنتهي به جانباً وأضع فمي في  
أذنه، ثم أهديه إلى الحق في نجوة عن الناس وما هم فيه حتى لا  
أثير فيهم خلافاً ولا أضعهم أمام إشكال جديد؟.. إن مثل هذا  
الشخص مئات من الأشخاص الذين أوقعهم هذا الكراس في  
حيرة من أمرهم، وفي إشكال من تاريخهم وفي جهل جديد  
بواقع إسلامهم.

إذاً لابد من بحث الموضوع على المكشوف ولا بد من اعتباره  
جزءاً من قضيانا الكبرى التي لا سبيل للإعراض عنها، هكذا  
شاءت فئة من الناس، وهكذا فرضوا علينا، لقد شاؤوا أن يعرقلوا  
السبيل لنقل الجريح الذي ينزف دمه غزيراً وأبوا إلا أن ينقلوه  
إلى حيث يصلحون شأنه ويحملون شكله، وجنون هنا أن نغمض  
العين ونسكت اللسان لقول: إن إثارة الخلاف مع هؤلاء يضر  
بمصلحة المريض فلننسكت ولندعهم يفعلون ما شاؤوا.

لا .. لن نسكت وندعهم يفعلون ما شاؤوا بهذه الحجة  
الجنونية المضحكة.

لابد من أن نقول كلمة توضح الحق .. لابد من أن نحذر  
المريض على أقل تقدير حتى لا يستسلم لباطلهم أو خداعهم.  
وإنه لشيء مؤسف حقاً أن نضطر إلى الخوض فيما كان  
الأصل أننا في غنى عن الخوض فيه فقد عاش المسلمون قديماً  
وإلى الآن وهم يعلمون بكل بدهة ووضوح أن الناس ينقسمون  
إلى مجتهدين ومقلدين وأن على المقلد أن يتبع أحد  
المجتهدين، وإذا اتبع واحداً منهم فله الحق إذا شاء أن يلزمه ولا  
يتحول عن تقليله طيلة حياته وله الحق أن يتحول عنه إلى تقليد  
غيره من الأئمة المجتهدين، إلى أن ظهرت فئة في عصرنا هذا  
فاجأت الناس بشرع غريب وجديد، بشرع يقول يكفر من يلازم  
مجتهداً بعينه، ويقول: أن اتباع الكتاب والسنة اتباع لمعصوم  
وأتباع الأئمة الأربع اتباع لغير معصوم.

فعلى الناس جميعاً أن يتبعوا المعصوم ويتحرروا من اتباع  
غير المعصوم!..

وقد علم كل عاقل في الدنيا أن الناس جميعاً لو عرفوا كيفية  
اتباع المعصوم والوسيلة إلى فهم المراد من كلامه لما انقسموا إلى  
قسمين: مقلدين ومجتهدين ولما قال الله للصنف الأول فاسألو أهل

الذكر إن كتم لا تعلمون، فقد أمرهم باتباع أهل الذكر مع أنهم غير معصومين ولم يأمرهم بالرجوع إلى ألفاظ الكتاب والسنة مع أنهما معصومان!.

شيء مؤسف حقاً أن نحتاج إلى تقرير هذا الكلام الواضح الذي لا يستعصي فهمه على أحد من العقلاء .. ولكن هذا الأمر المؤسف قد فرض نفسه علينا اليوم فقد نشر أحدهم، (وشاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه) كراساً جعل عنوانه: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ وعزا تأليفه إلى (محمد سلطان المعصومي الخجندى المكى المدرس بالمسجد الحرام) وقد تضمنت خلاصة الكراس ما أوضحته آنفاً من تكفير من التزم مذهبنا معيناً من المذاهب الأربعة ونعت المقلدين للأئمة المجتهدين بالحمق والجهل والضلال وبيانهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً وبيانهم ممن قال الله عنهم ﴿أَتَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَّهُمْ أَرْبَكَا بِمَنْ دُورَنَ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣١] وبيانهم الأخسرون أعمالاً، الذين خل صعيدهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وأخذ الناشر الذي شاء أن يكتم اسمه، ينشر كراسه هذا بين شتى طبقات المسلمين من عوام وطلاب وعمال وغيرهم، وأقبل الكثير من هؤلاء يسألني عما ينبغي أن يفعل ويلقي بحريته بين

يدى .. وجاءنى أحدهم فرحاً يقول: أرأيت أن هذا الذى تتعبدون أنفسكم بتدریسه ما تسمونه الفقه والتشريع الإسلامي إنما هو فهم أئمة المذاهب المجتهدین وهو ليس إلا نتاجاً لأفكارهم القانونية، ربطوها بالقرآن والسنة!. وراح يرينى الدليل على كلامه مما جاء في هذا الكتاب ثم أخذ يقول: طالما ذكرنا أن الإسلام ليس إلا عبارة عن عباداته وأركانه الخمسة المعروفة وأن الأعرابي كان يحفظها في دقائق ثم يذهب يطبقها، فهذا هو الإسلام وختتم تزعمون لنا أن الكتاب والسنة يحملان أوفاراً من القانون المدني والجنائي والدولي، وأن الإسلام دين ودولة .. فها هو تكذيب ما تدعون يسجله مدرس المسجد الحرام بذاته.

ماذا ينبغي أن أفعل تجاه هذا الأمر المؤسف الذي حدث؟.  
أأسكت وأعرض تطبيباً لخاطر جماعة من الناس قد يرون أن الاشتغال بهذا البحث إنما هو انصراف عن الأهم..؟

وهل هنالك ما هو أهم من أن أعالج حيرة هؤلاء الذين وصفت لك حالهم بل طرفاً من حالهم؟.. وهل هنالك أهم من أن أوضح أن الآلاف المؤلفة من أعلام طبقات الشافعية الكبرى وأعلام طبقات المالكية والحنابلة والحنفية، ليسوا كفاراً ولا ضلالاً ولا حمقى ولا مغفلين بل هم أئمة المسلمين وإليهم يرجع الفضل في الذود عن حمى الشريعة الإسلامية وتبلیغها الناس.

وهل هنالك ما هو أهم من أن أوضح لهذا الذي رأى في هذا الكراس ضالته المنشودة وراح يعيد (متعيناً) بجرأة وحماس تلك الأكذوبة الاستشرافية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقد شاخت من أن الفقه الإسلامي ليس إلا فقهاً قانونياً أنتجته أدمعة قانونية ممتازة طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة، بل ويشاء شاخت أن يستدل على ذلك بنفس الدليل الذي جاء في أول الكراس من أن مضمون الإسلام بسيط موجز كان يفهمه الأعرابي في دقائق ثم ينطلق وهو يقول: والله لن أزيد على ذلك فمن أين جاءت هذه الأحكام الكثيرة بعد ذلك؟ أقول: هل هنالك أهم من أن أوضح خرافية هذا الكلام ويطلبه ومدى الجهل الذي يتکاشف في تلافيه؟.

لابد من بيان كل هذا والكشف عن وجه الحق فيه.

ولكنني لن أحشو فصول رسالتي هذه بمثل ما حثا به صاحب الكراس كلامه من نعوت الكفر والضلالة والحمق والجهل والتقليد الأعمى وما إلى ذلك.

بل سأشرح المسائل شرحاً موضوعياً علمياً مجرداً مبتعداً عن طرفي الإفراط والتفرط في الأمر ومهما أساس البلاء الذي وقع فيه كثير من الباحثين في هذا العصر وفي غير هذا العصر بداع من ردود الفعل أو العقد النفسية أو العصبية.

وسائل الله سبحانه وتعالى أن يعيدنا جميعاً إلى جادة الصواب وأن يظهر نفوسنا من شر التحامل والعصبية والكيد إنه لطيف خبير.

**محمد سعيد رمضان البوطي**

دمشق في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٩

## خلاصة ما جاء في الكراس

ويجدر أولاً أن أضع بين يدي القارئ خلاصة ما تضمنته هذه الرسالة أيًّا كان مؤلفها وناشرها ثم أجعل من هذه الخلاصة موضوع البحث في الفصول التالية متوكِّلاً النصيحة لله ورسوله على أساس من المنهج العلمي المتجرد لا أرمي من وراء ذلك إلى غرض شخصي ولا إلى تسفيه باحث أو تحميق أو تكفير كاتب.

ولست أرجو من القارئ مقابل ذلك إلا أن يكون مثلي فيما قد ألمت نفسي به يمحض النظر ويجرد الفكر ويخلص للعلم وحده فيما يقرأ ويتبعه فيما يهديه إليه، دون أن يربط نفسه أو فكره بآثقال من العصبية أو التبعية ولو سوف يجد القارئ بعد ذلك أن إشارة المشاكل والضوضاء من وراء واقع اتباع المسلمين للمذاهب الأربعة إشارة بدون موجب وبحث في غير موضوع عاصفة - كما يقولون - في فنجان.

بدأ صاحب الكراس بحثه ببيان حقيقة الإيمان والإسلام فأورد حديث جبريل عندما سأله رسول الله ﷺ عن الإسلام .. وحديث بنى الإسلام على خمس .. وحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال شهد أن لا إله إلا الله .. إلخ، وحديث الرجل الذي

جاء فأناخ بعيره عند مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل عليه وسئل عن أهم أركان الإسلام، ثم قرر الكاتب بناء على ذلك أن الإسلام ليس أكثر من كلمات وأحكام يسيرة يفهمها أي أعربى أو مسلم وهي من السهل بحيث لا تحتاج إلى تقليد إمام أو التزام مجتهد. وانتهى من ذلك إلى إثبات أن المذاهب ليست أكثر من آراء أهل العلم وفهمهم في بعض المسائل وهذه الآراء والفهم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها .. وعلى ذلك فإن اتباع مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها ليس بواجب ولا مندوب، وليس على المسلم أن يتلزم واحداً منها بعينه بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسائله فهو متغصب مخاطئ تقليداً أعمى، وهو من فرقوا دينهم وكانوا شيئاً ويتلخص دليله على ذلك في أن أساس التمسك بالإسلام إنما هو التمسك بالكتاب والسنّة، وهما معصومان عن الخطأ أما اتباع أئمة المذاهب، فهو تحول عن حكم الكتاب والسنّة إلى غيرهما، وهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم (الكراس: ٦ و٧).

وقرر بعد ذلك أن المذاهب أمور مبتدةعة حدثت بعد القرون الثلاثة، فهي ضلاله بدون شك .. وتساءل الكاتب عما إذا كان ثمة دليل على أن الإنسان يُسأل في قبره إذا مات عن المذهب أو الطريق؟ ..

ثم يتصور الكاتب أن المذاهب الأربعة جاءت تنافس وتناكب مذهب سيدنا محمد ﷺ فيقرر قائلاً: أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ .. ثم مذهب خلفائه الراشدين رضي الله عنه .. فمن أين جاءت هذه المذاهب ولماذا شاعت وألزمت على فم المسلمين؟ (الكراس: ١٢).

وينقل عن الدهلوi كلاماً يؤيد قوله ويروي عنه إنه قال: من أخذ بجميع أقوال إمام من الأئمة الأربعة ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف الإجماع واتبع غير سبيل المؤمنين!! .. ثم أثبت الدلائل وروى النقول التي توضح أنه لا يجب على المسلم إذا اتبع إماماً أن يلتزمه طيلة حياته .. وأنه لا يجوز لمن تبصر بحكم مسألة عن طريق دلالة الكتاب والسنة وفهم الأدلة المختلفة فيها ومراميها، أن يتغصب مع ذلك لمذهب إمامه ويخالف ما فهمه من دلالة الكتاب والسنة.

ثم راح يفرق بين التقليد والاتباع جاعلاً التقليد أمراً مذموماً منكراً والاتباع أمراً محموداً حسناً والاتباع فيما يراه هو أن يسأل المتبوع عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه (ص ١٤ و ١٥).

وقرر بعد ذلك إنه إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولم يعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبيّن الناسخ فعليك

أن تأتي بكلها تارةً بذا، وتارةً بذلك .. ثم يوضح أنه لم تنشأ هذه المذاهب المفرقة إلا لعدم اتباعهم هذا المبدأ!! .. (١٧).

وعاد بعد ذلك فكرر ما قاله من قبل من أن المجتهد قد يخطئ ويصيب ولذلك فلا يجوز تقليده، وأما النبي ﷺ فمعصوم من الخطأ فلا يجوز التحول عنه وراح يؤكد كلامه هذا بما ورد من الأدلة المختلفة التي تنهي عن التعصب لمذهب الإمام ضد دليل واضح من الكتاب والسنة درسه المقلد ووعاه واستقصاه.

وكرر الكاتب بعد ذلك أن التمذهب بمذهب رجل معين بدعة وادعى أن الصحابة كلهم كانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلى ما يتمحص بينهم من النظر عند فقد الدليل .. ثم نشأ بعد القرن الثالث بدعة التمذهب والتقليد .. وراح يشبه المقلدين لمذاهب الأئمة بالحمر المستفرة ويصفهم بالدجل والمعاندة والوصول ولكن إلى الشيطان (ص ٢٤ و ٢٥).

ثم راح يُنحي باللائمة على أولئك الذين يجعلون نصوص أئمتهم أولئى بالاتباع من نصوص الكتاب ويستدل بالكثير مما ورد من أقوال الأئمة أنفسهم عن التعصب للإمام ضد الدليل من الكتاب والسنة إذا ما استقصاه ووعاه، ويربط بين هذه الأقوال ودعواه الأصلية من حرمة التقليد والتمسك بمذهب معين (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤).

ويدعو الكاتب أخيراً كل مسلم إلى العكوف مباشرة على الكتاب والسنة لفهم أحكام الإسلام مقرراً أن تحصيل ذلك سهل لا يحتاج إلى عناء فهو لا يحتاج إلى أكثر من الموطأ والصححين وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنسائى (ص ٤٠).  
ويعود بعد ذلك فيخلط بين الأدلة الكثيرة التي تنهى عن تعصب العالم بالدليل المتمكن منه لتقليد إمامه وإن خالف الدليل وبين أصل دعواه التي هي النهى المطلق عن التمذهب بمذهب معين (ص ٤٠ وما بعد).

ويوجه الكاتب نظر القارئ إلى مطالعة مقدمة ابن خلدون زاعماً أنه قد أفاد بأن المذاهب وحدوثها وشيوعها إنما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعلام ذوي الأغراض على الملك (ص ٤٥).

هذه خلاصة ما جاء في الكراس فهي ترمي من خلال جميع أبحاثها وفصولها ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد تحريم تمسك المسلم أياً كان بأي مذهب من المذاهب الأربع وأن التزام واحد منها ضلال وكفر وأنه اتخاذ للناس أرباباً من دون الله وأن عليه أن يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة فإن لم يستطع فعليه أن يظل متنقلًا بين المذاهب المختلفة يسأل هذا مرة

.. ويتبع هذا آناً ويتابع الثاني آناً آخر<sup>(١)</sup>.

(١) يرى الشيخ ناصر أن ثمة جملة في هذا الكراس تصلح وجه الفساد في سائر هذه الفقرات والنصوص التي أوردناها وتردها جميعاً إلى الصواب وتنبع سبيل النقد إليها، وهذه الجملة هي قول الخجندى في ص ٢٩ (واعلم أن الأخذ بأقوال العلماء وقياساتهم بمنزلة التيمم إنما يصار إليه عند عدم الماء فحيث وجد نص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء) هكذا قال لنا في المناقشة التي دارت بيننا.

ونحن فقد وقفنا من هذه الفقرة التي أرشدنا إليها الشيخ ناصر باعتزاز، على البلاء الأطم والمشكلة الأدھى، وما هي إلا كما قالوا: ضفت على إبالة!!.. كلما وجدنا على المسألة نصاً من كتاب أو سنة وجب على المسلمين التمسك به وحرم عليهم الرجوع إلى اجتهادات الأئمة!!.. من قال هذا الكلام على هذا الشذوذ العجيب؟ .. وأين وجه الإصلاح فيه؟ .. وهل كتبنا هذه الرسالة إلى في الرد على هذا الشذوذ العجيب؟ ..

ضع صحيح البخاري ومسلم أمام سواد المسلمين اليوم، وقل لهم يفهموا أحكام دينهم من النصوص التي فيهما، ثم انظر كيف يكون الجهل والتخبط والعبث بالدين أفقها الذي يريده العلامة الخجندى والأستاذ ناصر في وقفة الدفاع العجيب عن نفوذه وشنوذه؟.

الشيخ ابن القيم ومعه عامة العلماء والأئمة يقول: إن توفر كتب السنن وحدها لا يكفي في صحة الفتوى بموجبها بل لابد إلى جانبها من بلوغ درجة الاستبطاط وتتوفر أهلية البحث والنظر وإن لم يتتوفر لديه ذلك ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والشيخ الخجندى ومعه الأستاذ ناصر يقول: حيث وجد نص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء!!..

فأيهما نصدق: ما أجمع عليه العلماء ومنهم ابن تيمية وابن القيم و .. و .. أم ما تفرد به الخجندى ومعه الشيخ ناصر في رسالته النافعة؟!..

ثم تأمل كلام الخجندى هذا لنجد في تلafيفه الجهل العجيب فهو يتصور أن الأئمة أقاموا اجتهاداتهم التي ساغ لل المسلمين أن يتبعوهم فيها على مجرد آرائهم وأفكارهم عارية عن دلالة نص من الكتاب أو السنة، فذاك هو الذي ساغ للناس أن يقلدوهم فيه وذاك هو التيمم الذي لا بد منه.

مع أن اجتهادات الأئمة لا يمكنها ولا يصح لها أن تقوم إلا على أساس من دلالة النصوص والإمام الذي يجتهد في شيء من الدين بغير سند من كتاب أو سنة إنما يزيد بذلك على الدين من عنده فلا يسوغ لأحد من المسلمين اتباعه وما هو من شرعة الدين بماء ولا تيمم.

يقول الإمام الشافعى في رسالته: (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والأثار وما وصفت من القياس عليها ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده).

فأنت ترى أن أوغل ضروب الاستباط في الاجتهاد هو القياس، وهذا القياس نفسه لا يصح إلا مستداً إلى نص من كتاب أو سنة أو أقوال الصحابة، وأقوال الصحابة في حقيقتها نوع من أنواع السنة إلا فيما كان للرأي مدخل إليه.

ثم هو يتصور أيضاً أن الجهل بالحكم الشرعي لا يأتي إلا من عدم وجود نص عليه، فاما إذا وجد النص عليه في الكتاب والسنة، فإن أسباب الجهل كلها تزول ويبقى الناس سواء في إمكان فهم الحكم الشرعي منه، فتسقط الحاجة إلى تقليد الأئمة فيه.

وهل يقول هذا الكلام عليم بمعنى النصوص وطرق استباط الأحكام منها؟ ..

ويتخذ كاتب الكراس من أقوال الأئمة الواردة في النهي عن التعصب للمذاهب ضد الدليل (إذا وضح للناظر واستقصاه) دليلاً على دعواه.

إن اتفاق المتباعين على شروط جعلية في عقد البيع مسألة لا يعدم الباحث نصوصاً عليها من الكتاب أو السنة، ومع ذلك فإن لم يكن أهلاً للاجتهاد والاستبطان وقواعد لا يمكنه أن يعلم على ضوء هذه النصوص حكم الشروط الجعلية في العقود وحكم العقد نفسه صحة وبطلاناً.

وإن حكم الأراضي التي غنمها المسلمون في الحرب مسألة لا يعدم الباحث فيها نصوصاً واضحة من الكتاب والسنة ومع ذلك فإني أتحدى أرسخ دعاء اللامذهبية قدماً في العلم أن لا يصيبه الدوار وهو يحاول استخلاص الحكم من هذه النصوص.

وفي سائر أبواب الفقه مسائل وفروع بهذا الشكل.

فأي معنى إذاً يستقيم لقول الخجndi : فحيث وجد نص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء؟ وأي مجال أو حاجة بقي للتخييم بعد هذا الكلام؟!..

أما الشيخ ناصر فقد أفادنا بعد أن أوضحنا طرفاً من هذا الكلام بأن كلام الخجndi هذا إنما هو على تقدير محلوف والمحلوف هو: إذا بلغ الباحث في النص درجة تؤهله للاستبطان.

ولما قلنا له: إن كلمة حيث من ألفاظ العموم، أصر على أن هذا العموم مخصوص.

وعذرنا نحن في عدم قبول أي وجه لتخصيص هذا العموم أن أحداً من علماء العربية والأصول لم يقل عندما عدّ لنا، مخصصات العموم: إن من هذه المخصصات ما يدخله الشيخ ناصر على كلام الآخرين من قيود.

وكاتب الرسالة يخلط في هذا بين أمور متفق عليها وأمور لم يقل بها مسلم.

ويتخذ من أدلة الأولى برهاناً على المزاعم الأخرى، وقد كان عليه وهو يبحث في موضوع علمي قائم على الأدلة والنظرية أن يحرر محل البحث والخلاف أولاً ويحصر دليله ومدعاه في نطاق نحل الخلاف ثم يسير في دعواه كما يشاء وهذا مالم يفعله.

وإذا فلابدّ لنا قبل الخوض في مناقشة الكاتب من أن نتدارك ما فاته هو فنحرر محل النزاع ونفرز النقاط التي هي محل وفاق بيننا وبين جميع المسلمين لكي نبعدها عن ساحة النظر والبحث ، ولا نضيع بها وقتاً ولا نتركها تشوّش علينا النظر في محل البحث.



## أمور لا خلاف فيها

هناك أمور لا خلاف فيها لابد من إبعادها عن دائرة البحث في أصل الدعوى الخطيرة التي ألف صاحب الكراس كراسه من أجلها.

فأولها: أن المقلد لأحد المذاهب، ليس ثمة ما يلزمـه شرعاً بالاستمرار في تقليده وليس ثمة ما يمنعـه من التحول عنه إلى غيره، فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلـد من شاء من المجتهدـين إذا توصلـ إلى حقيقة مذاهـبـهم وأرائـهم فله مثلاً أن يقلـد كل يوم إماماً من الأئمـة الأربـعة ولـئـن ظهرـ في بعض العصور المتأخرـة من استهـجن تحـول المقلـد من مذهبـ إلى آخرـ فهو التعـصبـ المـقيـتـ الذي أـجـمـعـ المـسـلـمـوـنـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ.

ومعلومـ لكلـ باـحـثـ أنـ هـذـاـ الـذـيـ لاـ خـلـافـ فـيـهـ هـوـ غـيرـ دـعـوىـ أنـ عـلـىـ المـقـلـدـ أنـ لاـ يـلتـزـمـ مـذـهـبـاـ بـعـيـنـهـ وـأـنـ عـلـىـهـ أـنـ يـلـوـنـ وـيـغـيـرـ أيـ أـيـ

عدـمـ وجـوبـ الـالـتـزـامـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ حـرـمـةـ الـالـتـزـامـ.

ثانـهاـ: أنـ المـقـلـدـ إـذـاـ مـاـ تـمـرـسـ فـيـ فـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ

وـتـبـصـرـ بـأـدـلـتـهاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـصـوـلـ الـاجـتـهـادـ، وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ

يـتـحرـرـ فـيـ الـأـخـذـ بـهـ مـنـ مـذـهـبـ إـمامـهـ، وـحـرـمـ عـلـيـهـ التـقـلـيدـ فـيـهـ مـاـ

أـمـكـنـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ طـاقـتـهـ الـعـلـمـيـةـ مـتـوفـرـةـ لـدـيـهـ

أـجـمـعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـمـاءـ وـأـئـمـةـ الـمـذـاهـبـ أـنـفـسـهـمـ وـيـدـهـيـ أـنـهـ يـحـرـمـ

عليه إذاً ترجيح رأي إمامه على ما هدأه إليه اجتهاده في تلك المسألة التي توفر على دراستها والتعمق في فهم أدلتها وأصولها<sup>(١)</sup>.

ولئن ظهر أيضاً في بعض العصور المتأخرة من جنح إلى هذا التعصب وخرج بذلك عن إجماع المسلمين فإنه مظهر آخر من مظهر التعصب والتحزب البغيض الذي يجب التنبية إليه والتحذير منه.

وعلموم لكل باحث أيضاً أن هذا الذي لا خلاف فيه لا يستلزم بحال دعوة المقلد الجاهل بأدلة الأحكام إلى نبذ التقليد

(١) ويسمى مثل هذا الباحث مجتهداً في المذهب وذلك أن الاجتهد يتجزأ كما هو معلوم ومذكور في كافة كتب الأصول فمن تمرس بأسباب الاجتهد وأصبح ذا ملكرة تمكنه من الاجتهد في كل مسائل الفقه وأبحاثه: فذلك هو المجتهد المطلق ومن بذل جهده في مسألة حتى أصبح قادراً على فهمها واستيعابها من أدلتها الأصلية فذلك هو المجتهد في المذهب.

والشيخ ناصر يعجب عندما نوضح له هذه الحقيقة المعروفة ويظن أن مثل هذا الباحث إنما يسمى متابعاً.

فقد اعترض على تقسيمي الناس إلى صنفين: مجتهد ومقلد محتاجاً بأنه مثلاً قد يتقن البحث في بعض المسائل حتى يعرف أدلتها ويُسبر أغوارها، ولا ريب أنه لا يعتبر قد بلغ بذلك مبلغ الأئمة الأربع في الاجتهد ولا هو مثل عامة الناس المقلدين وإذاً فلا جرم أنه وأمثاله صنف ثالث!!!..

ونحن نقول كما يقول جميع علماء الفقه والأصول: إنه يعتبر مجتهداً في المسألة التي بلغ فيها رتبة الاجتهد ومقلداً في سائر المسائل الأخرى .. وهذا معنى قولهم إن كلاماً من الاجتهد والتقليد يتجزأ.

والاعتماد مباشرة على نصوص الكتاب والسنة.

ثالثها: أن جميع الأئمة الأربع على حق بمعنى أن اجتهاد كل منهم جعله معدوراً عند الله عزوجل إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي أراده الله عزوجل لعباده في تلك المسائل الاجتهادية فليس عليه إلا أن يسير فيه حسب ما هدأه إليه اجتهاده.

ومن هنا كان اتباع المقلد لمن شاء منهم اتباعاً لحق وتمسكاً بهدىٰ وهو إذ يختار اتباع واحد منهم لا ينبغي أن يتصور أن الآخرين على خطأ ولذلك أجمع العلماء على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي أو المالكي، والعكس<sup>(١)</sup>.

(١) أجل، فقد أجمع علماء الصدر الأول على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس.

ومعلوم أن الصلاة هنا لفظ مطلق والمطلق يحمل على فرد الكامل، أي فالصلاحة هنا تحمل على الصلاة التي لم يعلم المقتدي أن إمامه تلبس فيها بأي مبطل في مذهبها هو فلا يرد على هذا الإطلاق خلاف العلماء في صلاة الشافعي مثلاً خلف حنفي من زوجته، وقد علم المقتدي منه ذلك، فإن هذه الصورة ليست داخلة في جزئيات الفرد الكامل، فالإطلاق لا يشمله وعليه فلا يرد أي مأخذ على إطلاق صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي مثاله ما لو قلت: أجمعوا على جواز الصلاة في البستان، فإن عدم جواز الصلاة في البستان المغصوب لا يعتبر نفطاً لإطلاق كلمة البستان.

هذا كلام واضح يفهمه كل من درس باب المطلق والمقييد في أي كتاب من كتب الأصول ولكن عيناً طال بيننا وبين الشيخ ناصر البحث في محاولة

إفهامه هذا المعنى فقد كان يأبى - في النقاش الذي جرى بيننا - إلا أن يردد قوله: ولكن المطلق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده وكأنه يقول: إن العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصصه دون أن يدرك الفرق الكبير بين مدلوليهما!!!.. ولأجل ذلك فقد كنت مخطئاً بنظره في إطلاق القول بإجماع الأئمة .. إلخ إذ قد وقع خلاف كبير بينهم في صحة صلاة المقتدي الذي علم أن إمامه قد تلبس بشيء مبطل في مذهبها واعتبر إقراراي لهذا الخلاف وتأييدي له تقيداً خطيراً لإطلاق الإجماع، بل واعتبره تقيداً ذهب جدوئي كلامي كله وجعلني بذلك في صف من يقول بتعذر المحاريب وتعدد الجماعات في المساجد وإن تظاهرت بالإنكار على ذلك واتباع مسلك الاعتدال.

فقد قال في ص ٢٣١ من كتابه صفة صلاة النبي ﷺ: أدعى الأخ الدكتور البوطي في لامذهبية الإجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على إطلاقها - تأمل !! أجاب بأنه يعني بشرط صحة صلاة الإمام عند المقتدي المخالف لمذهب إمامه، فهدم بهذه الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة).

أي فهو لا يرى الاعتدال في هذه المسألة إلا بأن نقول بصحبة صلاة المقتدي خلف الإمام المخالف لمذهبه على أي الأحوال سواء تلبس الإمام بمبطل في مذهب المقتدي أو لم يتلبس علم بذلك المأمور أو لم يعلم!..

ونحن نسأل الأستاذ ناصراً: ماذا يفعل هو لو اقتدى بإماماً وعلم أنه يحمل في جيشه زجاجة كحول وكان الكحول في اجتهاد الشيخ ناصر نجساً؟

أفيتمسك بالاعتدال الذي يتأسف على تركي له بعد تظاهري به، ويقتدي بذلك الإمام الحامل للكحول أم يلقي بهذا الاعتدال المزعوم جانبًا وينسحب إلى ركن آخر في المسجد ليؤلف جماعة أخرى؟.

إننا لنعلم أنه قد يأبى السير في جنائز كثيرة من موتى المسلمين وصالحيهم

ولقد ظهر أخيراً في بعض البلدان ولدى فريق من الناس ما يخالف هذا الحق المتفق عليه، ولكنه أيضاً امتداد للتعصب

في اعتقادنا لمجرد أنهم كانوا قد تلبسوا ببعض ما يراه في مذهبهم كفراً أو شركاً، وليس في المسألة اقتداء ولا اتباع أفيقتهي بعد ذلك بصلة من يعتقد في اجتهاده أنه قد تلبس بمبطل؟!..

إنني لم أتلعب بالكلام عندما نقلت إجماع الأئمة على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض وإن اختلفت مذاهبهم وليس من شأنى في البحث العلمي أن أتظاهر بما لا أعتقده وإن نسب هو إلى ذلك.

فكلامي في المسألة صحيح، يعلم كل بصير بطرائق التعبير وقواعد أصول الفقه، والاعتدال كل الاعتدال ذاك الذي قاله فقهاؤنا من صحة صلاة المسلم خلف أي مسلم يتبع أي مذهب من المذاهب الأربعة ما دام المقتدي لا يلم منه المبطل جزماً، فاما إذا علم منه ذلك جزماً فالصحيح بطلان صلاة المقتدي اعتماداً على أن العبرة في صحة صلاة المأمور وعدمها بعقيدته هو لا بعقيدة إمامه، كما لو اقتدى الشيخ ناصر مثلاً بمن أيقن أنه لم يقرأ البسملة في أول الفاتحة وكان الشيخ ناصر يرى في اجتهاده أن البسملة آية من الفاتحة وأن تركها يبطل الصلاة، فإننا لا نعد عدم اقتداء الشيخ ناصر به بعدها عن الاعتدال.

ولأنما الذين ننكره ولا نراه اعتمداؤه هو انكماش بعض الناس عن الصلاة خلف من لا يتمذهب بمذهبهم مطلقاً (أي حتى بالنسبة للفرد الكامل من الصلاة) وليس في فقهائنا المعتمدين السالفين الذي تم في عصرهم الإجماع الذي ذكرناه من ذهب هذا المذهب من العصبية المقيمة وإن نسب إليهم الاستاذ ناصر في كتابه ذلك، وقد كان عليه أن يذكر لنا طائفة من أسماء هؤلاء الفقهاء ويشير لنا إلى أماكن هذا القول الذي ينسبه إليهم في كتبهم أو ترجمتهم.

السيئ الذي لا وجه له في الدين ويجب تحذير المسلمين منه بكل وسيلة، إن تعداد المحاريب في المساجد وتسمية كل محراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة، أسوأ مظاهر يتجسد فيه التخريب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ، وإن ما يفعله بعض العوام من الانزواء في طرف من المسجد وصلة الجماعة قائمة تؤدي أمام عينيه لا يمنعه من القيام إليها إلا أن الإمام ينتمي إلى غير مذهبة فهو ينتظر إمامه الذي من حزبه لا يقتدي بغيره ولا يرى أن صلاته تصح إلا من ورائه – نقول إن هذا الذي شاع عند كثير من العوام أو من يتسم بسمة العلم، شيء لا يستند إلى أي أصل من أصول الدين، وما أجمع الأئمة والعلماء في كل عصر وزمن إلا على خلافه، وما يمسك الناس على هذه العادة إلا شيئاً ثان: تعصب لا وجه له من هؤلاء الناس، وتنفيع لأناس توارثوا مثل هذه الوظائف واعتادوا نيل جرایاتها والاستفادة منها.

هذه الأمور الثلاثة من المسائل المتفق عليها، لا نخالف منهاً إليها أو مؤكداً لها، وطالما أثبتتها العلماء والأئمة رحمهم الله في أبحاثهم وسجلوها في كتبهم، وكل ما أورده صاحب الكراس من نصوص الإمام ابن القيم والعز بن عبد السلام والشافعى الذهلي وغيرهم إنما يدور حول هذه الأمور الثلاثة، ولم يخالفهم فيها

أحد ممن يعتد به وما ينبغي أن يخالفهم فيها أحد.

ولو أن صاحب الكتاب ركز بحثه في كتابه عليها، واقتدى في ذلك بما فعله أولئك الأئمة فشدد النكير على هذه الألوان من التعصب المقيت الذي لا وجه له، لوضعنا كتابه هذا على الرأس والعين، ولما وسعنا مخالفته ولا الإنكار عليه.

ولكن الباحث عمد إلى هذه النصوص والأدلة، فشددها إلى دعاؤ أخرى لا علاقة لها بها، واتخذ من الأدلة على حرمة مخالفة هذه الأمور المتفق عليها براهين على حرمة التزام مذهب من المذاهب الأربعة لأي أحد من الناس وأين هذا من ذاك؟

ولذلك جاءت أداته هذه مناقضة لدعواه إذ استدل على صدق دعواه بكلام العز بن عبد السلام، والعز بن عبد السلام شافعي المذهب، واستدل بكلام الكمال بن الهمام وهو حنفي المذهب، واستدل بكلام ابن القيم وهو حنبلي المذهب، واستدل بكلام الذهبي وهو حنفي المذهب، لقد استدل الكاتب بأقوال هؤلاء جميعاً على دعواه من حرمة التمذهب بمذهب معين وهم أنفسهم متلبسون بهذا الذي يدعى حرمتة !!.



## الجديد الذي يدعى الكراس

### وأدلة وأردد عليه

والآن وبعد أن جردنا من أبحاث الكراس كل مالا دخل له في النزاع وجردنا من أبحاثه أيضاً تلك النصوص التي أثبتها أربابها لتأكيد أمور متفق عليها لا نزاع فيها - نجد خلف ذلك كله دعوى خطيرة وجديدة هي أصل ما رمى إليه الكاتب، ألا وهي دعوى أنه يحرم على المسلم أيّاً كان أن يتمسك بمذهب معين من المذاهب الأربعة وأن ذلك منه تعصب أعمى وضلال مبين وأن الذين فعلوا ذلك هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً (ص ٧).

فلنكشف عن وجه الحق في هذه الدعوى ولنتساءل عن دليلها وأساسها بعد أن أبعدنا عنها الحجاب الذي كانت تستتر خلفه حجاب تلك الأمور الثلاثة المتفق عليها وما أثبته الأئمة لها من أدلة وبراهين، فهي أمور لا علاقة لها من قريب أو بعيد بهذه الدعوى، وليس لأرباب هذه الدعوى أن يستعيروا لها شيئاً من أدلة تلك الأمور أو أن يقوّوها بها ويستندوا إليها.

ما هي الأدلة التي اعتمدتها صاحب الكراس للدعواه هذه؟

تلخص أدلته فيما يلي:

**الدليل الأول:** دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام معدودة يسيرة يفهمها أي أعرابي أو مسلم، مستدلاً بذلك الأحاديث التي ساقها (ص ٥ و٦) وأن المذاهب ليست أكثر من آراء أهل العلم في فهمهم بعض المسائل، وهذه الآراء لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها.

ونقول: كان ينبغي - لو صح أن أحكام الإسلام محصورة في تلك الأمور المعدودة التي ألقى بها الرسول إلى سمع ذلك الأعرابي ثم انطلق لا يلوي - أن لا تفيض كتب الصاحب والمسانيد بآلاف الأحاديث المتداولة لشئون الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان المسلم، وكان ينبغي أن لا يقف النبي ﷺ الساعات الطوال على قدميه يخالف بينهما من التعب، يعلم وفدي ثقيف أحكام الإسلام وواجبات الله في أعناقهم طوال عدة أيام.

إن تلقين الرسول الإسلام وأركانه للناس شيء وتعليمه إياهم كيفية تنفيذ تلك الأركان شيء آخر، ذلك لا يحتاج إلى أكثر من دقائق، وهذا يحتاج إلى جهد وتعلم ومراس.

ولذلك كان يتبع تلك الوفود المسلمة التي لم يكلفها الفهم الإجمالي لأركان الإسلام أكثر من بضع دقائق برجال من أخص أصحابه ليتمكنوا فيهم ويعلموهم مختلف أحكام الإسلام وواجباته، فأرسل خالد بن الوليد إلى نجران، وعلياً رضي الله عنه إلى

اليمن وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن أيضاً، وعثمان بن أبي العاص إلى ثقيف أرسل هؤلاء جميعاً ليعلموا أمثال ذلك الأعرابي الذي استدل صاحب الكراس بسرعة فمه الإسلام .. ليعلموهم تفاصيل الأحكام الشرعية بالإضافة إلى ما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من التعليم والبيان<sup>(١)</sup>.

أجل، كانت المشكلات التي تتطلب سن الإسلام حلولاً لها وبياناً لأحكامها قليلة في صدر الإسلام بسبب ضيق رقعة الإسلام وساطة المسلمين إذ ذاك، ولكن هذه المشكلات كثرت فيما بعد مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهور كثير من التقاليد والعادات والمصالح التي لم تكن من قبل، وهي جميعاً لا تخلي من أحكام

(١) يعتذر الأستاذ ناصر عن الخجندى، بسبب عبارته التي تصريح بعكس هذا الذي أوضحتناه بأنه رجل بخارى أعمى، لا يستطيع أن يبيّن !! ويدعو له بالأجر والمثوبة على أنه استطاع أن يكتب هذا الذى كتبه، ويدعونا أن نحمل كلام المسلمين على ما يقتضيه مبدأ حسن الظن بهم.

ونحن نعجب من أن تكون ثمة أي علاقة بين الركبة في العبارة والنصل على عكس المعنى المطلوب على أنها نبحث عن مظاهر الركبة والعجمة في ثنايا رسالة الخجندى فلا تقع على جملة واحدة تتصف بالركبة أو تتم عن العجمة. فهل يرضى الأستاذ ناصر أن يعتذر عن شطحات بعض الصوفية الأعاجم بسبب ما في كلامهم من آثار الركبة وبقايا العجمة؟!.. وهل يلتزم حالها مبدأ حسن الظن الذي يدعونا إليه ههنا؟!..

تعلق بها سواء كان مصدرها نصاً في الكتاب أو حديثاً من السنة أو إجماعاً من الأمة أو قياساً على أصل فهذه كلها مصادر تبثق من صميم الإسلام وحكمه، وليس حكم الله عزوجل إلا ما هدانا إليه أحد هذه المصادر حسب شروط معينة في فهمها والترتيب بينها وكيفية الاستنباط منها.

فكيف يفصل إذاً بين الإسلام وما استبطه الأئمة الأربع وأمثالهم من هذه المصادر الأساسية للإسلام؟!.. كيف يقول صاحب الكراس: أما المذاهب فهي آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم، وهذه الآراء والاجتهدات والفهم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها..

وهل هذا إلا عين الباطل الذي تفوه به - عن مكابرة وعناد - المستشرق الألماني المعروف بحقده على الإسلام شاخت.

يقول شاخت: إن الفقه الإسلامي الذي ألفه أئمة المذاهب ليس إلا عملاً قانونياً أنتجه أدفعه قانونية ممتازة طاب لها أن تعروه إلى الكتاب والسنة وكتابه في هذا هو الكتاب الأول الذي تدرسه جامعات أوروبا لطلابها.

وإذا كان كلام كل من صاحب الكراس والمستشرق الألماني شاخت كلاماً صحيحاً فمعنى ذلك أنه لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام أكثر أحكام قانون الأحوال الشخصية لأنها لا تعدو أن تكون

اجتهادات وآراء للمذاهب ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد اتباعها على حد تعبير صاحب الكراس وكذلك لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام قانون مدنی إسلامي تؤلفه غالباً الجنة من العلماء لأن أكثر أحكامه آراء واجتهادات لم يلزمنا الله ولا رسوله باتباع شيء منها!!!...  
وإذاً فكيف يصح لنا أن نقول بأن الإسلام دين ودولة؟!...  
ولماذا لا نصحوا إذاً إلى خطتنا لنعلن كما يريد شاخت بأن الإسلام دين فقط.

لقد كان رسول الله ﷺ يبعث إلى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة بجودة الحفظ والفهم والاستبطاط، ويكلفهم بتعليم الناس أحكام الإسلام وأمور الحلال والحرام وقد أجمعت الأمة أنهم كانوا يجتهدون إذاً أعزهم الدليل الصريح من الكتاب والسنة، وأن النبي ﷺ كان يقرهم على ذلك.

روى أبو داود والترمذى عن شعبة رضي عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضى بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) روى هذا الحديث شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من

فهذه اجتهادات وفهم من علماء الصحابة كانوا يحكمون بها ويسيرون في الناس بموافقتها وإقرار من النبي ﷺ فكيف يقال عنها: إنها اجتهادات وفهم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها؟!..

وإذًا، فإن أحكام الإسلام ليست من اليسر في فهمها والقلة في عددها كما تصور صاحب الكراس مستدلاً بذلك الأحاديث التي نوهنا عنها بل هي من السعة والشمول بحيث تتسع لكل ما يتعلق بشؤون الحياة الخاصة وال العامة في مختلف الظروف والأحوال، وهي جمیعاً تعود إلى الكتاب والسنة إما بدلالة ظاهرها مباشرة أو بواسطة النظر والاجتهاد والاستنباط وإما الوسائلتين فهم المسلم الحكم فهو حكم الله عز وجل في حقه لا يسعه

أصحاب معاذ عن معاذ، وقال ابن القيم عنه في أعلام المؤمنين (٢٠٢/١):  
هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى .. ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجرح وقد قال بعض الأئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدديك به قال أبو بكر بن الخطيب وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاليه معروفون بالثقة على أن أهل العلم نقلوه واحتجوا به، فوفقاً بذلك على صحته عندهم.

التحول عنه، وهو أيضاً حكم الله فيما جاء يستفتية فأفتابه به،  
وإلا لكان بعثة الرسول ﷺ أصحابه إلى القبائل والبلدان عثاً،  
ولصح لأولئك الناس أن يقولوا لهم: لم يوجب الله ولا رسوله  
 علينا اتباع فهومكم واجتهداتكم!.

**الدليل الثاني:** أن أساس التمسك بالإسلام، إنما هو  
التمسك بالكتاب والسنّة وهو معصومان عن الخطأ أما اتباع  
أئمة المذاهب فهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم إلى الاقداء  
بغير المعصوم الكراس<sup>(١)</sup> (ص ٨ و ١٢).

(١) سألنا الشيخ ناصر كيف يفهم كلام الخجندى الذى يجعل مذاهب الأئمة  
قسيماً ومقابلاً لما يسميه مذهب رسول الله ﷺ وذلك عندما يقول في  
معرض استكار هذه المذاهب: إن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه  
والاتباع له هو مذهب سيدنا محمد ﷺ.

فقال هذا صحيح لأن مذاهب الأئمة ليست كلها حقاً لاحتمال وقوع الخطأ  
في اجتهادات الأئمة على حين لا يقع الخطأ فيما جاء به النبي ﷺ!.. قلنا  
ولكن الذى انتهى إليه الأئمة من الاجتهاد يعتبر من الدين سواء أخطأ كان  
أم صواباً بدليل ثبوت الأجر عليه وبدليل وجوب التعبد به ما دام أنه غير  
متتبه إلى خطئه، وأصر الرجل على أن اجتهاد المجتهد إذا لم يصادق الحق  
الذى هو في علم الله عز وجل ليس من الدين.

فقال له أحد الحاضرين وهو الأستاذ الشيخ أحمد رافت أكبازلي:  
- الاجتهاد من الدين أم ليس من الدين؟  
- من الدين

-كيف يكون الاجتهد ديناً وما أدى إليه الاجتهد ليس ديناً؟

-أنت ت يريد أن تأخذني بما هو خلاف رأي أهل العلم من أن لازم المذهب ليس بمذهب مع أن صاحب المذهب يصرح لك بأن الاجتهد من الدين ولازمه ليس من الدين!!..

ولابد من أن أوضح لك هنا الوهم العجيب الذي يتصوره الشيخ ناصر لمعنى هذه القاعدة المشهورة: لازم المذهب ليس بمذهب.

ولأشرح لك أولاً معناها عند القائلين بها: فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن إماماً من الأئمة إذاً عرف بمذهب معين وكان مذهبـه يستلزم القول بمبدأ معين فإن هذا المبدأ لا يعتبر مذهبـاً له لمجرد لزومـه لمذهبـه الذي صرـ به، إذ قد يكون غير مطلع أو متـبه لهذا اللزومـ بينهما فتمسـك بالملزومـ دونـ أن يقصد لازمهـ أن يتـصوره أصلـاً، فاقتضـتـ الحـيـطةـ أن لا يـنـسـبـ إـلـيـهـ إـلـاـ ماـ صـرـحـ هـوـ بـهـ، مـثـالـ ذـلـكـ: ذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ عـلـىـ أـنـ فـيـ الـأـشـيـاءـ حـسـنـاـ وـقـبـحاـ ذاتـياـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ وـحـدـهـ.

وقد رأـيـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ أـنـ هـذـاـ المـذـهـبـ يـسـتـلـزـمـ القـوـلـ بـأـنـ صـفـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـيـ الـأـشـيـاءـ مـتـأـصـلـةـ فـيـهاـ بـالـطـبـعـ وـلـيـسـ بـالـخـلـقـ فـتـكـونـ خـالـقـيـةـ اللهـ لـلـأـشـيـاءـ بـصـفـاتـهاـ نـاقـصـةـ وـهـذـاـ الـاعـقـادـ كـفـرـ بـالـاتـفـاقـ.

إـلـاـ أـنـاـ لـاـ تـأـخـذـ الـمـعـتـزـلـةـ بـلـازـمـ مـذـهـبـهـمـ هـذـاـ وـلـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ إـلـاـ مـاـ صـرـحـواـ هـمـ بـهـ مـنـ أـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـيـ الـأـشـيـاءـ ذـاتـيـانـ، إـذـ رـيـماـ لـمـ يـتـبـهـواـ لـهـذـاـ اللـزـومـ أوـ رـيـماـ كـانـ باـطـلـاـ فـيـ نـظـرـهـمـ أـمـاـ إـذـ التـقـيـنـاـ بـهـمـ وـأـقـرـواـ بـهـذـاـ اللـزـومـ فـعـنـدـئـذـ يـصـبـحـ لـازـمـ مـذـهـبـهـمـ مـذـهـبـاـ أـيـضاـ لـهـمـ بـمـوجـبـ إـقـرـارـهـمـ وـتـصـرـيـحـهـمـ بـذـلـكـ لـاـ بـمـوجـبـ اللـزـومـ وـحـدـهـ.

ولـكـنـ الشـيـخـ نـاصـرـ يـتوـهـمـ أـنـ هـذـاـ القـاعـدـةـ تـعـنـيـ أـنـ الرـجـلـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـعـتـقـدـ مـذـهـبـاـ معـيـناـ دـوـنـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـلـازـمـهـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ يـدـرـكـ هـذـاـ اللـزـومـ وـيـقـرـهـ!.. وـلـذـلـكـ كـانـ أـمـرـاـ سـلـيـماـ بـنـظـرـهـ أـنـ يـقـرـ بـالـلـزـومـ الـذـيـ بـيـنـ مـاـ يـؤـمـنـ بـهـ مـنـ دـيـنـيـةـ الـاجـتـهـادـ الـشـرـعـيـ

ونقول تعليقاً على هذا الكلام العجيب: من هم الذين تخاطبونهم بهذا الدليل وتحاكمونهم إليه؟ .. إن كانوا أولئك الذين أوتو القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة والقياس عليهمما مباشرة بدون وساطة مُفتٍ وإماماً، فدليلكم صحيح إذ لا وجه لتقليله أقوال الأئمة وهو غير عاجز عن فهم قول الله ورسوله

ودينية ما أدى إليه هذا الاجتهد وأن يذهب في نفس الوقت إلى أن ما أدى إليه الاجتهد ليس من الدين إذا كان خطأ في علم الله والأطرف من ذلك أن يستدل على سلامة مذهبه هذا بقاعدة: لازم المذهب ليس بمذهب!..

وعلى كل فإن الرجل أقر -بعد لأي- بأن الخطأ في الاجتهد من الدين ما لم يتبه المجتهد إلى خطئه ويصر عليه فقلنا له عندئذ: فكيف يقول الخجndي إذاً إن المذاهب الأربعة ليست حقاً كلها مع العلم بأن أحداً من الأئمة لم يصر على خطئه فيما تبيّن له فيه الخطأ؟

وعندئذ تحول إلى القول بأم مقصود الخجndي بالمذاهب إنما هو المتبعون لها!!!.. ما يقارب ربع ساعة وهو يناقشني في أن آراء الأئمة ليس كلها حقاً لأنهم قد يخطئون في اجتهداتهم ولذلك فهي ليست جميعها ديناً، حتى إذا اضطر إلى الإقرار بأنها دين، ووجد أن كلام الخجndي قد أصبح باطلاً منهاجاً -تحول قائلاً: ولكن مقصود الرجل إنما هو الاتباع الذين يرون خطأ إمامهم ويصررون على تقليله، وليس مقصوده آراء الأئمة ذاتها.

كل ذلك في سبيل أن يبقى الخجndي في مكان العصمة عن الانحراف والخطأ، وفي سبيل أن يبقى علامة وأن تظل رسالته نافعة.

وأنت فقل لي بربك: أي شيء تسميه هذا إن لم يكن هو العصبية في أشنع مظاهرها وأشكالها؟!..

مباشرة ولكن هذا خارج عن محل البحث والنزاع كما أوضحتنا، فليس في المسلمين قديماً وحديثاً أحد يخاصمكم ويجادلكم في هذا، وإن كان الذي تخاطبوا بهم بهذا الكلام هم عامة الناس ومن لا يملك وسيلة الاجتهاد والاستنباط والتبصر بالأدلة ومفهوماتها فهو كلام عجيب حقاً ولا يمكن أن يستقيم له أي معنى.

فالمعصوم عن الخطأ في كلام الله هو ما أراده الله عزوجل بكلامه والمعصوم عن الخطأ في السنة هو ما أراده الرسول ﷺ بسننته أما فهم الناس منهما ففيها أن يكون معصوماً أن يكون معصوماً سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين أو علماء أو جهالاً، (اللهم إلا نصاً في كتاب أو سنة كان قطعى الدلالة والثبوت، وكان الناظر فيه عربياً ضليعاً فعصمة الفهم منه تأتي من قطعية دلالته) وإذا كانت وسيلة الأخذ بالكتاب والسنة هي الفهم، وكان الفهم منهما محاولة لا يمكن أن تstem بالعصمة فيما عدا الصورة التي استثنيناها، فما الفرق بين محاولة العمami الفهم ومحاولات المجتهد؟!.. وما معنى دعوة العمami إلى نبذ التقليد بحجة أن القرآن معصوم والإمام المتبوع غير معصوم؟!.. وهل كان الناس ينقسمون منذ القديم إلى عمami وعالم ومقلد ومجتهد لو أتيح للعمami أو الجاهل من الناس أن يتناول من نصوص القرآن الفهم المعصوم من الخطأ والذي هو المراد في علم الله عزوجل؟!..

وكانني بصاحب الكراس يتوهم أن مذاهب الأئمة تستمد اجتهاداتها من معين آخر غير الكتاب والسنة فهـي مذاهب مستقلة عن مذهب رسول الله ﷺ وهي إنما ظهرت لتنافسه وتزاحمه فهو يريد أن يلفت نظر المخدوعين بها إلى المذهب الأحق ويستدل لهم على ذلك بأن هذه المذاهب غير معصومة على حين أن مذهب النبي ﷺ معصوم، فكيف تحولون عن المعصوم إلى غيره؟.. وفكـر مهما شئت في معنى هذا الدليل الطريف فوالله لن تعثر له على وجه من المعنى إلا على هذا التقدير من الفهم والتصور.

**الدليل الثالث:** أنه لم يثبت أي دليل على أن الإنسان يسأل في قبره إذا مات عن المذاهب أو الطريق!.. (ص ١٠)

وهـذا الاستدلال يوضح - كما ترى - أن صاحب الكراس يعتقد بأن ميزان معرفة الواجبات التي كلف الله الإنسان بها إنما هو أسئلة الملـكـين في القبر فـكل ما يتعرض له الملـكـان بالسؤال عنه فهو الواجب المكلف به، وكل ما لم يتعرض له فهو غير واجب ولا مشروع!..

ولست أدرى هل ثبت في أي مصدر من مصادر العقيدة الإسلامية أن الملـكـين يـسـأـلـانـ المـيـتـ عنـ الـديـونـ والـذـمـمـ التيـ عـلـيـهـ لـلـنـاسـ أوـ عـنـ بـيـوـعـهـ التيـ لمـ تـنـعـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـعـاـمـلـاتـهـ التيـ

لم تكن مشروعة أو عن إهماله تربية أهله وأولاده أو عن أوقاته التي كان يقضيها في اللهو والعبث؟!.

إذا كان ثمة ما يدل على أن الملkin يسألن الميت عن كل هذا وأمثاله فلننظر إذاً أفيسئل الله الملkan: لماذا قلد الشافعي ولم يجتهد ولماذا التزم اتباع إمام ومجتهد واحد ولم يغير ويلون؟ .. إذا كان يسئل الله الملkan عن هذا، فأشهد أن صاحب الكراس على حق وأشهد أنني وسائر الباحثين والعلماء كنا على خطأ يوم كنا نحسب أن سؤال الملkin إنما يتناول كليات المبادئ الإسلامية المتمثلة في أسئلة معدودة بأعيانها كما ورد في الصحاح، ولا بد أن مهمة الملkin مع الميت في قبره هي مهمة محاسبة تفصيلية شاملة!.

ولكني لا أزال أقول كما يقول سائر العلماء والمسلمين بأن الواجبات المنوطة بأعناق المسلمين في دنياهم أوسع بكثير مما تحصر فيه أسئلة الملkin لهم في قبورهم لن تجد أي معنى واضح لهذا الدليل الثالث أيضاً إلا إذا تصورت مرة أخرى بأن صاحب الكراس يعتقد بأن مذاهب الأئمة في فهم الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، إنما هي مذاهب تنافس وتزاحم مذهب رسول الله ﷺ فهو لاء الأئمة إنما جاؤوا (على حد فهمه) مسابقين ومنافسين له وطبعي أن الملkin إنما يسألان الميت عن موقفه من هذا الرجل الذي أرسل فيهم أي عن محمد عليه

الصلوة والسلام، ولن يسأله عن شيء من المذاهب المنافسة الأخرى التي أخذت تروج نفسها فيما بعد!..

وأرجو من القارئ الكريم أن لا يحسب أنني أصطنع بهذا الكلام أسلوب سخرية بالكاتب وتقرير له .. فهذا والله ما فهمته ويفهمه كل متأنل في كلامه، وقد صرخ الرجل بهذا الذي هو معنى كلامه تصريحاً، وذلك عندما قال: (اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد ﷺ، وهو الإمام الأعظم الواجب اتباعه، ثم مذهب خلفائه الراشدين رضي الله عنهما، وما من أحد أمرنا باتباعه بعينه إلا محمد ﷺ فحسب لا غير وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ هُوَ أَنفَسُهُمْ﴾ [البقرة: ٧] وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» (ص ١٢) أليس واضحًا من هذا الكلام أن كاتب الكراس يتصور أن ثمة عدداً من المذاهب ظهرت خلال التاريخ، كل منها يروج لنفسه ويدعو الناس إليه، والمذهب الحق من بينها هو مذهب سيدنا محمد ﷺ أما الأخرى فباطلة!.

وأنت أيها القارئ مهما كانت ثقافتك بتاريخ التشريع الإسلامي قليلة وضعيفة، أفيمكن للحقائق كلها أن تغيب عنك حتى تفهم هذا الفهم المقلوب العجيب؟.

ما هو الفقيه، مذهب الأئمة الأربعه ومذهب زيد بن ثابت

أو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عباس في فهم بعض أحكام الإسلام، وما الفرق بين أرباب المذاهب الأربع، وأرباب مذهب الرأي في العراق وأرباب مذهب الحديث في الحجاز وقوام هذين المذهبين خيرة الصحابة والتابعين وهو لاء لهم مقلدون وأولئك لهم مقلدون؟!..

أفيقول صاحب الكراس إنها عشرات المذاهب وليس أربعة فقط، كلها جاءت تعارض وتتنافس مذهب رسول الله ﷺ؟ أم عساي يقول: إن المذاهب الخارجة على الملة القسمة لمذهب رسول الله ﷺ إنما هي هذه الأربع فقط، أما مذاهب من قبلهم فهي مذاهب صحيحة جيدة تقوم على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع مذهب رسول الله ﷺ!.

لست أدري أي القولين يختار صاحب الكراس، ولكن الذي أعلمته أنهما قولان أحلاهما مر، وأفضلهما كذب وافتراء ومعاذ الله أن تكون اجتهادات الصحابة أو التابعين أو بقية الأئمة المجتهدین أكثر من خدمة وشرح لما جاء به رسول الله ﷺ وحیاً من ربه ولكن بعض اجتهاداتهم وتفسيراتهم خالفت بعضًاً فكانت تلك الاجتهادات المتخالفة مذاهب في فهم كلام رسول الله ﷺ لا مذاهب مناسبة ومعارضة له!.. وكيف يكونون منافسين ومعارضين له والكل يستشهد بكلامه ويمنعن في فهم مراده؟!.

**الدليل الرابع:** كلام نقله صاحب الكراس عن كتاب الإنصاف للشاه ولی الله الدهلوی نقل عنه في غضون قوله: فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنیفة، أو جمیع أقوال مالک، أو أقوال الشافعی، أو جمیع أقوال أحمد أو غيرهم ولم یعتمد على ما جاء في الكتاب والسنۃ فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبیل المؤمنین.

أقول: لم یثبت هذا الكلام عن الدهلوی في حق المقلد العاجز عن الاجتہاد إطلاقاً لا في الإنصاف ولا في غيره من کتبه الأخرى، بل الذي قاله في أكثر من موطن عکسه تماماً.

يقول ولی الله الدهلوی في کل من کتابه الإنصاف ص ٥٣ وحجة الله البالغة: (ج ١ ص ١٣٢ ط: الخیریة) ما نصه: (إن هذه المذاهب الأربع المدونة المحررة وقد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقلیدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشارت النفوس الھوی وأعجب كل ذي رأی برأیه) وأنا أتحدى صاحب الكراس ومقلديه أن یثبتوا سطراً مما تقوله صاحب الكراس على الدهلوی في أي من کتبه.

ويقول بعد ذلك في صفحة (١٢٤ و ١٢٥) موضحاً أنه لا مانع

من التزام إمام بعینه:

... وكيف ينكر هذا أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم ينزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً، أو يستفتى هذا حيناً وذاك حيناً بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرنا، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فإن اقتنينا بوحدة منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستبطاً عنهم بنحو من الاستباط أو عرف القرائن أن الحكم في صورة ما منوطه بعلة كذا واطمأن قلبه لتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول: ظنت أن رسول الله ﷺ قال: كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا، والمقياس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضاً معزى إلى النبي ﷺ ولكن في طريقة ظنون ولو لا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً.

فتأمل في مناقضة هذا الكلام الذي يقوله الدهلوi للذi تقوله عليه صاحب الكراس !! .. وللذi أن تعود إلى كتابه حجۃ الله البالغة والأنصاف لتأكد من ألفاظه ومطابقتها للذi نقلناه عنه؟ .  
ولا شك أن الدهلوi تحدث في هذا المجال عن حرمة التقليد في حق من بلغ رتبة الاجتihad في مسألة من المسائل أو في عامة المسائل والأحكام، ولكن كلامه في ذلك خارج عن محل النزاع والبحث كما أوضحنا ولا يمكن أن يستدل العاقل

بشيء منه على دعوى حرمة التقليد أو حرمة التزام مذهب معين في حق من لم يستطع أن يكون مجتهداً، فهذا شيء وذلك شيء آخر ولست أدرى ما هو نوع الدافع إلى الخلط بينهما.

\* \* \*

**الدليل الخامس:** كلام نقله صاحب الكراس عن العز بن عبد السلام، وعن ابن القيم، وعن الكمال بن الهمام، يستدل به على مداعاه الذي نشر كراسه هذا من أجله وهو دعوى حرمة التمسك بمذهب معين ووجوب الأخذ من الكتاب والسنّة مباشرة على الناس كلهم أو استمرار التنقل بين المجتهدین والأئمّة دون الوقوف عند واحد منهم بعينه.

وكل ما نقله عن هؤلاء بمعزل عن هذه الدعوى الباطلة التي لا دليل عليها، وكيف تكون تلك الأقوال دليلاً على شيء من ذلك وأصحاب تلك الأقوال أنفسهم متزمتون بمذاهب معينة لم يتحول واحد منهم عن مذهبه الذي عرف به إلى سواه !! .. فالعز بن عبد السلام شافعي وابن القيم حنبلی والكمال بن الهمام حنفي.

إن أقوال هؤلاء الأئمّة، كلها منصبة على تلك الأمور الثلاثة التي أخرجناها عن محل النزاع والتي لم يخاصم فيها أحد من العلماء المنصفين أما أن يكون شيء منها دليلاً على ما يشتهي صاحب الكراس أن يروجه ويجمع له الانصار فهيهات له ذلك.

وإليك أولاً ما يقول العز بن عبد السلام:

يقول في كتابه قواعد الأحكام (ج ٢/١٣٥) ما نصه: (.. وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليله، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلف بين العلماء ويرد على من خالف في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ .. فيه خلاف، والمحترر التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يوجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه فإن كان الأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلًا لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى، لأنه لو وجوب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى نفسه ولا

المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل).

لقد نقلت لك كلامه هذا بطوله دون أن أترك منه حرفاً، لتعلم أن ما ي قوله هذا الإمام ينطبق على تقىض ما يتقوله صاحب الكراس على لسانه تماماً، فالعز حَمْدُه يوجب على العامة التقليد وصاحب الكراس يلزمـه باتباع المعصوم وترك غير المعصوم كما قد رأيتـ والعز حَمْدُه يجعل الأصل في المقلد أن يلتزم إماماً بعينـه ثم يفرغ عنه البحث في حكم رغبته في الانتقال إلى مذهب آخر، ويدركـ فيه الخلاف ويصحـ كما قد رأيتـ إلى القول بجواز ذلك (لا بوجوبـه) بشرطـ فالعز حَمْدُه لا يرىـ مانعاً من التزامـ المقلد مذهبـ معيناً دونـ أن يتحولـ عنهـ، وصاحبـ الكراسـ يفرضـ عليهـ أن ينتقلـ بينـ جميعـ المذاهبـ ويلزمـهـ بذلكـ إلزاماًـ والعجبـ العجابـ أنهـ يتقولـ علىـ العـزـ حَمْدُهـ هذهـ الأشيـاءـ وينطقـ بهاـ وهوـ إنماـ نـطقـ بـعـكـسـهاـ<sup>(١)</sup>.

نعمـ أتبـعـ العـزـ بنـ عبدـ السلامـ حَمْدُهـ هذاـ الكلامـ الذيـ نـقلـتهـ

(١) انظرـ أولـ صـفـحةـ ١٣ـ منـ الـكـرـاسـ ولاـ نـدرـيـ لـمـاـذـاـ وـجمـتـ لـجـنةـ الرـدـ عـلـىـ كـاتـبـاـ هـذـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ وـتنـزـيهـ العـزـ بنـ عبدـ السلامـ عـنـ الـافـرـاءـاتـ الـتـيـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ وـاستـعـاضـتـ عـنـ ذـلـكـ بـالـسـبـابـ وـالـشـتمـ فـقـطـ؟ـ..ـ

لك، بكلام آخر مباشرة أنحى فيه باللائمة على الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ويسير حقيقته ويدرك ما يتعلق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع ذلك يقلده فيه ويترك الكتاب والسنة والأق Isa الصالحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، وأطال العز في بيان خطورة ذلك وأجاد.

ولكن ما علاقة هذا بداعي صاحب الكراس؟! وما هو المسوغ لما يفعله هذا الرجل من اتخاذ مثل هذه النصوص ثواباً يكسو بها مزاعمه العارية؟.. وهلا تبصر الكلام الطويل الآخر الذي يجاور هذه الفقرة مجاورة مباشرة لفهم معاني الكلام وأطراف البحث؟ وهل هو حقاً لم يتبصره ولم يعثر عليه أم رأه وفهمه ولكنه تجاهله وعفا عليه، ونسخه بما بعده ثم أنطق الرجل بما هو منه بريء؟!..

ثم إليك ما يقول ابن القيم:

يقول في كتابه أعلام الموقعين (١٦٨/٣ ط: السعادة) ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المتصير إليه، وإلى ما يسوع من غير إيجاب فاما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع أحدها الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد) ثم أطال ابن القيم في سرد وشرح أضرار ومساوئ التقليد المحرم الذي حصره في هذه الأنواع الثلاثة فكل ما أورد في كلامه الطويل من إنكاره التقليد وتسيفيه والتحذير منه فهو وارد على هذه الأنواع الثلاثة التي فرعها عن الأول، وربما قرأ القارئ السطحي جزءاً من كلامه الطويل في ذلك دون أن يمسك بأصل البحث ومنطلقه فيتوهم أنه إنما ينكر التقليد مطلقاً ثم يذهب يستدل على بطلان التقليد مطلقاً بفقرات من كلامه الذي ساقه في خضم بحثه الطويل كما فعل صاحب الكراس.

ولكن المتأمل يعلم أن ابن القيم إنما فرع كلامه الطويل ذلك على هذا التقسيم الذي جعله أصل بحثه، وحسبك دليلاً قاطعاً على ذلك، بالإضافة إلى النص الذي نقلته من كلامه، قوله في غضون بحثه هذا: (فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وأباءه الذين لا يعقلون شيئاً لا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المحتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم، وذلك تقليد لهم، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم - فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو

مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائل إن شاء الله).

ولقد أطّال ابن القيم بعد ذلك في ذم أنواع التقليد الباطل وأنفق في ذلك ما يقارب مئة صفحة، ويبدو أنه نسي بعد حديثه المسهب الطويل هذا أن يعود فيتحدث عن النوع الثاني من التقليد وهو التقليد الواجب الذي وعد بالحديث عنه، فانتقل منه إلى الحديث عن النصوص وحرمة الإفتاء بما يخالفها وموقع السنة من القرآن.

ومن تأمل أبحاث ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين، وصبر على قراءتها بتمهل واستقصاء، وجد فيه غرائب من هذا القبيل، فهو تارة يفرع أصل البحث ويجزئه ثم يبدأ فيتناول بعض أجزائه ويطيل الشرح والبحث ويشقق له الاستطرادات المختلفة ثم يتجاوز البحث كله إلى غيره دون أن يعود إلى بقية فروعه وأجزائه بالنظر والبحث كما فعل هنا، وهو تارة يقع في تناقضات عجيبة لا تدرى سبب وقوعه فيها، كذلك التناقضات التي وقع فيها أثناء حديثه المسهب جداً عن الحيل وأحكامها<sup>(١)</sup>.

---

(١) في هذا البحث تناقضات عجيبة يمكن أن يتبعه لها أي عالم يقرأ هذا البحث

وعلى كل، فقد تحدث الرجل عن مشروعية التقليد وضرورته لمن لم يبلغ رتبة الاجتهد في مكان آخر من كتابه فقد عقد فصولاً طويلاً تتعلق بشروط الفتوى وأدابها ضمن كثيراً من أبحاثها ومسائلها بيان ما ينبغي أن يكون عليه العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد، وأن عليه اتباع إمام يسترشد به ويقلده في أحكام الحلال والحرام، وأنه لا يجوز لمثل هذا الإنسان أن يفتني الناس، ولو توفرت لديه كتب الحديث وأمكنه العثور فيها على حديث يتعلق بفتواه وإليك مقاطع من كلامه في بيان هذا الأمر:

ويصبر على قراءته كله، ومن أبرز هذه التناقضات أنه عدد الحيل الباطلة فذكر منها الحيلة على التخلص من الحديث بالخلع، قال: هذه الحيلة باطلة شرعاً وباطلة على أصول أئمة الأمصار، وهو خلع لم يشرعه الله ولا رسوله، ومضى ينحي باللائمة على من يقول بصحته (ج ٣ ص ٢٧١) ثم ذكر بعد ذلك خارج من الحيل الجائزة شرعاً يتخلص بها المسلم من تلك الحيل الباطلة.

وذكر مثال الخلع الذي أبطله وشدد النكير عليه من بينها فقال في (ج ٤ ص ١١٠) المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه ك أصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة، ثم راح يعد عشرة وجوه لتسريع هذه الحيلة التي أنكرها أئمـا إنكار قبل ثلاثة صفحـة من كتابـه! .

قال في (١٧٥/٤) الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتى في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه وهذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعي رض قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه.

ثم أطال ابن القيم في تأكيد هذا الحكم وبيان أنه الحق.

وقال في (١٩٦/٤) ما نصه: الفائدة الحادية والعشرون إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وأشار السلف والاستبطاط والترجيح، فهل يسوع تقليله في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال .. والصواب فيه التفصيل وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى رأي عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن غيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواء فلا ريب أو رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ...

وقال في (٢١٥/٤) ما نصه الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ولم يكن مستقلًا بالاجتهاد، فهل له أن يفتني بقول ذلك الإمام؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد أحدهما الجواز ويكون متبوعه مقلدًا للميت لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام، والثاني لا يجوز له أن يفتني، لأن السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتني به.

وقال في (٢١٥/٤) ما نصه هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيًّا، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة.. والثاني الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما بآيديهم تقليد الأموات... والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها.

وقال في (٤/٢٣٤) الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه، فهل له أن يفتني بما يجده فيه؟ .. والصواب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه، لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتني به ولا

يطلب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ .. وإن كانت دلالته خفية لا يتبيّن المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتني بما يتوهّمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه... ثم قال: وهذا كلّه إذا كان ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر من معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربيّة وإذا لم تكن ثمة أهلية قط، ففرضه ما قاله الله تعالى:

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الإثياء: ٧].<sup>(١)</sup>

وقال في (٤/٢٣٧) جواباً على سؤال: هل للمفتى أن يفتني بغير مذهب إمامه؟ ينقل عن أبي عمرو بن الصلاح: ومن وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهداد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تكمل آلة ووجد في قلبه حزارة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً، فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا، فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون

(١) قارن بين هذا الذي يقوله ابن القيم رحمه الله، والذي يدعى صاحب الكراس من أن الاجتهداد سهل لا يحتاج إلا إلى توفر كتب السنة وموطأ مالك وأنه إذا وجد مع ذلك تعارضاً في بعض الأحاديث فما عليه إلا أن يأخذ بهذا مرر وبذلك أخرى!!.

عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك والله أعلم.

وقال بعد ذلك مبادرًا: الفائدة الخمسون هل للمفتى المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتى بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟ إن كان سالكًا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل، فله أن يفتى بما ترجح عنده من قول غيره وإن كان مجتهدًا متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها فقد قيل: ليس له أن يفتى بغير قول إمامه، فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة، والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه، بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعداته فإن الأئمة متفقون على أصول الأحكام ومتى قال بعضهم قوله مرجحاً فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح، وكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب، فإذا تبيّن لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحّة مأخذته على قواعد إمامه فله أن يفتى به وبالله التوفيق.

فهذه مقاطع من كلامه في غضون حديثه عن الفتوى وشروطها وآدابها.

أفتراء كلام من يحرم التقليد ويلزم الناس جمیعاً بالأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، أم تراه يحرم التزام التمذهب بمذهب معين أم تراه يأمر المقلد بأن يظل عمره يقفز من مجتهد إلى آخر؟.

أنت ترى أن كل مقطع من هذه المقاطع تصريح بشكل لا يتحمل الريب بأن الجاهل لا يسعه إلا التقليد، وأن المتمذهب بمذهب معين لا يجوز له أن يفتني الناس في مسألة ما بغير مذهب إلا أن يكون مجتهداً فيها وأن تقليد الميت كتقليد الحي على السواء لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها على حد تعبيره وأن الاعتماد على كتب الحديث وحدها لا تجعل من المقلد مجتهداً!!.

إذا كان ابن القيم يرى ما يراه صاحب الكراس، من أن تقليد الأئمة تقليد لغير المعصوم وتقليد الرسول تقليد للمعصوم فلا يجوز لأحد إلا الأخذ من المعصوم مباشرة، فما باله يجعل من تقليد المذاهب الأربعة موضوعاً لبحثه وأساساً لتعريفاته وما باله يحجر على المقلد الأخذ من كتب الحديث ويمنعه من الإفتاء ويمنع السائل من الاعتماد عليه، ويحذر (أي يحذر المقلد) من الخروج في الفتيا عن مذهب إمامه إلا عندما يصبح مجتهداً في تلك المسألة وما باله يطمئن المقلد إلى أن تقليده للمجتهد الميت سائع وغير من نوع؟!!.

لقد أطلت كثيراً في سرد نقول من الإمام ابن القيم في هذا الصدد لما أعلم من تعصب طائفة من هؤلاء الناس دعاة اللامذهبية لآراء ابن القيم، يتذمرون له أكثر من التعصب

الممقوت الذي يتهم به عامة المسلمين المقلديين لمذاهب  
أئمتهم.. عسى أن يسهل لهم هذا التعصب له، إذا ما تأملوا في  
نحوه هذه سبيل الرجوع إلى جادة الحق.

أما النص الذي وقع عليه اختيار صاحب الكراس من مجموع  
ما قاله ابن القيم في هذا الصدد واستله من كتابه دون غيره ليعتمد  
عليه فيما يدعى من حرمة التمذهب بمذهب معين فهو بعيد كل  
البعد عن دعوه ليس له إليها أي منفذ أو سبيل والنص الذي  
اختاره من مجموع كلامه هو قوله: ( .. بل لا يصح للعامي  
مذهب، ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له فإذا قال أنا شافعي  
أو حنفي أو حنبلبي أو مالكي أو غير ذلك لم يصح كذلك بمجرد  
القول .. ) والكلام الذي قبله وبعده بيان لما لا خلاف في حقيقته  
وهو عدم وجوب التزام المقلد لمذهب واحد في كل فرعه ومسائله  
وقد قلنا إن هذا محل وفاق واستبعداه عن مجال البحث.

ولكن هذه الفقرة التي نقلناها من كلامه هي وحدها التي قد  
تؤهم تصديق ما يدعى إليه الكراس من ثبُت التقليد وحمل الناس  
جميعاً على الأخذ من الكتاب والسنة، غير أن العبارة ليست من  
هذا في شيء، إن المقصود بهذا الكلام الذي قاله كثير من  
العلماء، أن العامي إذا لقي مفتياً لمشكلته التي يبحث عن  
حكمها وسائله عنها فإن عليه أن يأخذ بما يقول، وليس للعامي

أن يطلب إليه إفتاءه فيها بموجب مذهب معين، ذلك لأن المفتى مجتهد، وله لم يجز أن يسمى أو ينصب مفتياً، والمجتهد إنما يجيب السائل حسب ما أداه إليه اجتهاده وليس له أن يقلد مجتهداً مثله ثم يفتئه بمذهبه في ذلك نعم للعامي أن يسأله عما يقول الشافعي في مشكلته، وله أن يروي له ما يقول فيها، على وجه النقل لا الفتيا أما أن يحمل العامي المجتهد على أن يفتئه بمذهب إمامه، فليس له ذلك لأنه ليس أكثر من جاحد يدعى علماً بمذهب إمام معين ونسبة إليه، وهو لو كان كذلك لما احتاج إلى استفتاء هذا المجتهد وسؤاله وتعبيرأً عن هذه المعنى الذي لا شك ولا إشكال فيه قال العلماء:

مذهب العامي مذهب مفتى، وليس للعامي على هذا مذهب معين.  
ولكن ما هو مصير العامي عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً) ولا يرى علماء مقلدين كل منهم يلتزم مذهبياً معيناً ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً؟..<sup>(١)</sup> إن قاعدة مذهب العامي مذهب مفتى لا تنطبق في هذه الحال إطلاقاً كما هو واضح، إذ لا مفتى له، وإنما

(١) هذا الكلام يعرفه أصغر طالب عالم درس الفرق بين هذه الكلمات الثلاث:  
مفتى، عالم.

الذي يتعين عليه أن يستفتني واحداً من المجتهدین السالفین، وقد  
مر بك أن العلماء قالوا وفي مقدمتهم ابن القیم إن الأقوال لا  
تموت بموت قائلها، فيجوز للحی تقلید المیت.

وخير من يستفتیه من المجتهدین السالفین الأئمة الأربعة  
بإجماع علماء هذه الملة بأسرها بسبب ما نالته مذاهبهم من  
الخدمة والتمحیص والتدوین وتتوفر أسباب الطمأنينة في صحة  
إسنادها إلى أربابها، كما لم يتوفّر مثل تلك الأسباب بالنسبة لأي  
مذهب آخر، فهو يسأل من شاء منهم عن طريق سؤال علمائه  
والمتفقهین فيه، أو دراسة كتبه إن أمكنه ذلك، ثم له أن يلتزم واحداً  
منهم لكل ما يعرض له من مسائل وأحكام، وله أن ينتقل من  
أحدهم إلى الآخر بالشروط التي ذكرها العلماء والتي أوضحتنا  
طرفاً منها فيما مضى، والعامي - وهو يفعل هذا - ولم يخرج في  
الحقيقة عن قاعدة مذهب العامي مذهب مفتیه لأنه لما لم يجد  
من حوله مفتیاً، واضطر إلى استفتاء الشافعی مثلاً فقد أصبح  
مذهبہ هو مذهب الشافعی نفسه بموجب نص القاعدة ذاتها.

فهذا هو معنی کلام ابن القیم تجده مفصلاً واضحاً في سائر  
كتب الأصول في باب الاجتہاد ارجع إلى أي منها شئت تجد

تفصيل ذلك كله.



ثم إليك ما ي قوله الكمال بن الهمام في هذا الصدد:

قال في التحرير ما نصه: وهل يقلّد غيره (أي غير من قلده أولاً) في غيره (أي في غير ذلك الشيء)? المختار: نعم، للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً فلو التزم مذهبًا معيناً كأبي حنيفة أو الشافعي فقيل يلزم وقيل لا ثم أخذ شارح التحرير يرجع القول بعدم وجوب الالتزام وهو مذهب جمهور العلماء إذ لا واجب إلا ما أوجب الله والله ما أوجب على الجاهل إلا تقليد العالم المجتهد، ولم يوجب عليه الالتزام واحد بعينه دائماً، والغريب أن صاحب الكراس عزا إلى الكمال ابن الهمام كلاماً طويلاً غير هذا، لم يقله ولم يتفوّه به وإنما هو كلام ذكره ابن أمير الحاج في شرحه للتحرير واسم كتابه التقرير والتحبير وقد اختلط الأمر على العلامة صاحب الكراس، فأسنن الكلام الذي ساقه، إلى ابن الهمام وهو لم يقله أصلاً، وأسنن إليه كتاب اسمه التقرير والتحبير وهو لم يؤلف كتاباً بهذا الاسم أصلاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥٠/٣).

على أن ما قاله ابن أمير الحاج في ذلك، هو عين ما قاله ابن القيم عن العامي الذي جاء يستفتني المفتى من أنه لا مذهب له، وأن مذهب مفتىه وقد ذكرنا معنى هذا الكلام وأوضحنا المقصود منه.



**الدليل السادس:** زعم أن حدوث المذاهب الأربع إنما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك، وعزا صاحب الكراس زعمه هذا إلى مقدمة ابن خلدون، فقال: إن أردت الاطلاع على أسباب حدوث المذاهب والطرائق، فعليك بمطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون فإنه قد أبدع في هذا البيان، فجزاه الله خيراً وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما هي بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك<sup>(١)</sup>. أقول: وقد فعلنا ما أشار به صاحب الكراس، فرجعنا إلى مقدمة ابن خلدون، وطالعناها، وتبعنا كلامه عن رشأة المذاهب وأسبابها بما وقعنا في شيء من ذلك على هذا الترجم المذى أسمنه إليه صاحب الكراس، وما وقفنا من كلامه في ذلك إلا على ما هو الحق البين المتفق عليه من قبل جمهور

(١) الكراس ص ٤٥.

المسلمين مما لا يُعجب الكراس في قليل ولا كثير.

قال في (ص ٢١٦ ط: بولاق) بصدق حديثه عن علم الفقه وكيفية نشأته ونشأة مذاهبها ما نصه: .. إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بنسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي ﷺ أو من سمع منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء .. ويقي الأمر كذلك صدر الملة ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكامل الفقه وأصبح صناعة وعلماً، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء وانقسموا الفقه فيما إلى طريقتين: أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمناه فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة النعمان، وأمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده، ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به، وهم الظاهيرية وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص، لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها وكان

إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما، وكانت هذه المذاهب إذ ذاك هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة.

ثم أخذ يوضح كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به، وقال مثل ذلك عن الخوارج وكيف أن الفريقين ابتعدا عن سبيل جمهور المسلمين والمذاهب التي اتفقا عليها، وأوضح بعد ذلك أن مذهب الظاهيرية درس بدروس أئمته ويتدوين الأصول وتقعيد قواعد الاستنباط من النصوص والرأي، ويسبب إنكار الجمهور على منتحليه ثم قال: ولم يبق إلا في بعض الكتب المجلدة وربما يعكف كثير من الطالبين، فمن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب يرثم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتي بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع، بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

ثم أخذ ابن خلدون يترجم لكل من الأئمة الأربع، ويوضح مدى فضلهم وعلمه وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم وكيف مزج أصحاب أبي حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك، وبين مدى انتشار مذهب كل منهم والمكان الذي انتشر فيه، ثم قال: وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما

عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بد فيه.

فهذه خلاصة ما قاله ابن خلدون عن المذاهب ونشأتها، وكله مما لا يعجب صاحب الكراس ومما لا يفيده أن يشد أزره به، وأرجو من القارئ الكريم أن يعود إلى هذا البحث من مقدمة ابن خلدون فيقرأ بطوله، ثم يجهد جهده أن يضع يده على كلمة واحدة يجدها تتحدث عن السياسات الغاشمة التي تدخلت في إنشاء المذاهب الأربع على حد تعبير صاحب الكراس، وليسم القارئ بعد ذلك، هذا العمل من حضرة صاحب الكراس بالاسم الذي تطلقه اللغة العربية وغير العربية عليه، وليغدرني إن لم أفعل أنا ذلك فقد التزمت في مقدمة هذه الرسالة أن لا أتناول الموضوع إلا بالمعالجة العلمية المجردة وأن لا أحمل قلمي على أي تعبير أو وصف ينزل عن ذلك المستوى وإن كان الكراس محشوًّا بمثل هذه الأوصاف والتعابير.

**الدليل السابع:** قوله: يقال للمقلد: على أي شيء كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان الذين قلدتموهם، وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع .. أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو ضلال؟ فلابد أن يقرروا بأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم بما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والأثار وتقديم قول الله تعالى

رسوله وأثار الصحابة رضي الله عنه على ما يخالفها والتحاكم إليها دون قول  
فلان وفلان برأيه؟ وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا  
الضلal فأئن يؤفكون؟!.. (الكراس: ص ٣٨).

ونحن نقول في الكشف عن هذا الدليل العجيب، ونجيب عن  
المقلد الذي يسأله صاحب الكراس هذا السؤال فنقول: كان  
الناس قبل أن يوجد فلان وفلان يفعلون كما قال ابن خلدون في  
الفصل الذي اعتمدت أنت بنفسك على كلامه، ألم يقل ابن  
خلدون في نفس ذلك الفصل: إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل  
فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً  
بالحاملين للقرآن العارفين بنسخه ومنسونه ومتشابهه ومحكمه  
وسائر دلالته فما معنى هذا الكلام الواضح؟

إذا كان أهل الفتيا والاجتهداد من الصحابة عدداً محصوراً  
ومميزاً فيهم كما يقول، وكان الباقون منهم دون هذه المرتبة،  
فمن يتلقى هؤلاء الباقون إذا دينهم؟ .. لا جرم أنهم يتلقونه من  
هذا العدد المحصور الممتاز عنهم بالقدرة على الاجتهداد  
والاستنباط، وهل التقليد شيء آخر غير هذا؟!.. إذاً لم يختلف  
الأمر ولم يتبدل بين العهدين، كان العوام في عصر الصحابة  
يقلدون من اشتهر في عصرهم بالفتيا والاجتهداد وكانوا في عصر  
التابعين أيضاً يفعلون ذلك، وفي العصر الذي يليه يفعلون ذلك

أيضاً، وما الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك، إلا طائفة من هؤلاء المجتهدين جاز للعوام أن يقلدوهم كما جاز لمن قبلهم من العوام أن يقلدوا مثلهم، وكما جاز للعوام من الصحابة أن يقلدوا مجتهد عصرهم من أمثال ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت والخلفاء الراشدين.

الم يجمع كل علماء التاريخ وتاريخ التشريع على أنه كان في عهد التابعين مذهبان عظيمان مذهب أهل الحديث في الحجاز ومذهب أهل الرأي في العراق وأن عامة أهل الحجاز كانوا يقلدون المذهب السائد عندهم وعامة أهل العراق يقلدون المذهب السائد فيما بينهم وأنه كان لهذا المذهب أئمته وللمذهب الآخر أئمته؟!.

فما الذي حدث مما يخالف هذا الواقع عندما ظهرت المذاهب الأربعة؟ لم يظهر جديد كل ما في الأمر أن أئمة هذه المذاهب الأربعة وضعوا منهجاً للاستنباط فيما بينهم، اشتقوه من أدلة الكتاب والسنة ضبطوا به الرأي والقياس السليم وميزوه عن الرأي والأقىسة الباطلة فتلاحم بذلك كل من مذهب الرأي والحديث واحتفى تدريجياً كل من طرفي الإفراط والتفريط. وكان هذا من أكبر العوامل لتبوء المذاهب الأربعة مكانة عليا في صعيد البحث والاجتهاد ولإقبال مختلف الفئات والطبقات

على التزامها والأخذ منها، وهذا الواقع شيء معروف ومدروس لا أظنني بحاجة إلى أن أنفق وقتاً في سرد أدلة ونصوص عليه.

إذاً، في اختلاف حصل في جوهر واقع الاجتهاد والتقليد حتى يقول صاحب الكراس: على أي شيء كان الناس قبل فلان وفلان، وكأنه ألزم بذلك الخصم إلزاماً لا مخلص منه؟!.. وأي ضلال وأي إفك وقع فيه مقلدو المذاهب الأربعية وهم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي أو الحديث وكالذين قلدوا من قبلهم أئمة الصحابة ومجتهدיהם؟!



## لَا مناص من التقليد

**وَلَا مَانِعَ مِنِ اتِّبَاعِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وَدَلِيلٌ ذَلِكَ**

لخصنا لك فيما مضى الأدلة التي ساقها صاحب الكراس على دعواه، وأوضحنا بما لا يدع أي شك لمنصف أنها ليست أدلة إلا من حيث إن صاحب الكراس اعتبرها كذلك، فهي أقوال لا ينهض بها أي دليل أو جزء من دليل يقره العلم ويعتمد به، وتسمية صاحب الكراس لها دليلاً لا يغير شيئاً من حقيقة الأمر.

وما لم نتعرض له من كلامه بنقاشه أو رد تفصيلي فكله منصب على تلك البند الثلاثة المتفق عليها عند العلماء جميعاً والتي أخرج جناها من حيز الخلاف، ولذلك لم نتعرض له بشيء، ولم نجد ما يدعو إلى تضييع الوقت فيه.

ومع ذلك فما ينبغي أن ثبت عكس ما يدعوه صاحب الكراس عن طريق تزييف أداته فقط، بل لابد أن نطالب أنفسنا من وراء ذلك ببراهين إيجابية جديدة تدل على فساد المزاعم الخطيرة التي يدعوها الكراس وتشتبث عكسها تماماً.

إن ما يحاول صاحب الكراس تقريره ينحصر في أمرين اثنين لا ندرى سبيلاً للتوفيق بينهما، بل ولا ندرى كيف يتلاقيان معاً في ذهن مؤلف الكراس.

فالأمر الأول الذي يدعوه ويكرره في أكثر من مكان من كراسه هو حرمة التقليد مطلقاً مستدلاً بـأن المجتهد غير معصوم والكتاب والسنة معصومان واتباع المعصوم أفضل من اتباع غير المعصوم، وبـأن الاجتهاد سهل لا يحتاج إلى أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذى راجع الكراس (ص ٤٠ و ١٢).

والأمر الثاني الذي يدعوه ويكرره أيضاً، هو أن المقلد ليس له أن يتلزم مذهباً بعينه، وإذا فعل ذلك فهو ضال وهو من الحمر المستنفرة .. راجع (ص ٢٤ و ٢٥).

ولست أدرى ما هي وسيلة الجمع بين هذين الأمرين إذا كان التقليد من أصله باطلأً، لأنه اتباع لغير المعصوم، فـما معنى النهي عن نوع من التقليد بعينه وهو التزام مذهب معين؟!.. وإذا كان الباطل من التقليد هو هذا النوع فـما معنى اطراح التقليد من أساسه، والاستدلال له باتباع المعصوم وغير المعصوم؟!.

لست أدرى صورة الحكم في مجموعة كما هي في ذهن صاحب الكراس ولكنني سأضع أمام القارئ الدليل على أن التقليد أمر لا مناص منه بين المسلمين وأنه مشروع ثابت وعلى أن المقلد إذا شاء أن يتلزم مذهباً معيناً ولا يتحول عنه فله ذلك وليس مرتكباً لمنهي ولا مقترفاً لمحرم.

**أولاً: لا مناص من التقليد وهو مشروع بإجماع المسلمين.**

والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، وإن توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه، فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقيده للعالم المجتهد، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجتهد فيه.

ولا فرق بين أن تسمى هذا العمل تقليداً أو اتباعاً، فكلهما بمعنى واحد، ولم يثبت أي فرق لغوياً بينهما، وقد عبر الله بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه فقال ﷺ: ﴿إِذْتَبَرَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [١١] وقال ﷺ: ﴿الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْلَا أَتَّبَعَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُونَا مِنْنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [١٧] [البقرة].  
فما من شك أن المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له.

وسواء اصطلحت أنت على فارق جديد من المعنى بينهما في هذا المبحث أو لا، فإن القسمة ثنائية على كل حال، إذ الباحث إما أن يكون عالماً بالأدلة خبيراً بكيفية الاستنباط منها، فهو إذاً مجتهد، وإما أن يكون غير عالم بها أو غير خبير بكيفية الاستنباط منها فهو مقلد للمجتهد، وكثرة الألفاظ والاصطلاحات لا تغير من الواقع شيئاً.

فما الدليل على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكن من الاجتهاد<sup>(١)</sup>؟! الدليل من وجوه.

**الوجه الأول:** قوله ﷺ: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البخاري: ٤٣] أجمع العلماء على أن الآية أمر لمن لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك، وقد جعل عامة علماء الأصول هذه الآية عمدتهم الأولى في أن على العامي تقليد العالم المجتهد.

ومثل هذه الآية في نفس الدلالة قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ»

(١) ينبغي أن يعلم بأن كلامنا إنما هو فيما يتعلق بالفروع من الأحكام، أما الأمور الاعتقادية المتعلقة بأصول الدين فلا يجوز التقليد فيها بالإجماع، والفرق أن الأمور الاعتقادية لا يعني فيها الظن وإنما سببها اليقين والقطع، لقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ .. كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» ولقوله وهو ينكر على الذين اتبعوا الظن في اعتقاداتهم: «إِنْ يَتَبعُونَ إِلَى الظَّنِّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» ولا يوصل إلى اليقين إلا إشغال الفكر والاستقلال في النظر والبحث.

أما الأحكام الفرعية فقد تعبدنا الله فيها بالظن، أي إنه جعل ظن المجتهد والباحث دليلاً شرعياً يلزمه بالعمل بمقتضاه والدليل على ذلك أنه ﷺ كان يبعث آحاد الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها ويعلمهم باتباع ما يقوله لهم هذا الواحد: مع العلم بأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن .. فكانه يقول لهم إذا ظنتم - بموجب البحث أو تقليد العالم الباحث - أن الحكم كذا، وجب عليكم تطبيقه والمصير إليه فهذا هو الفرق بين الواجبات الاعتقادية والأحكام العملية.

لِيَسْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبٰة: ١٢٢] فقد نهى الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد وأمر ببقاء طائفة منهم يتفرغون للتفقه في دين الله، حتى إذا عاد إخوانهم إليهم وجدوا فيهم من يفتتهم في أمر الحلال والحرام وبيان حكم الله عزوجل. (انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٣/٨ و٢٩٤).

**الوجه الثاني:** ما دلّ عليه الإجماع من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتفاوتون في العلم، ولم يكن جميعهم أهل فتيا - كما قال ابن خلدون - ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم. بل كان فيهم المفتى المجتهد وهم قلة بالنسبة لسائرهم وفيهم المستفتى المقلد وهم الكثرة الغالبة فيهم ولم يكن المفتى من الصحابة يلتزم مع ذكر الحكم بيان دليله للمستفتى وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الفقيه من الصحابة إلى المكان الذي لا يعلم سكانه من الإسلام إلى عقيدته والاعتقاد بأركانه، فيتبعونه بكل ما يفتتهم به ويحملهم عليه من الأعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الحلال والحرام وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلاً من كتاب ولا سنة، فيجتهد فيه ويفتتهم بما هداه إليه اجتهاده فيقلدونه في ذلك..

يقول الغزالى في المستصنفى في باب التقليد والاستفتاء مستدلاً على أن العامي ليس له إلا التقليد ما نصه: ونستدل على

ذلك بمسلكين: أحدهما إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرنهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم<sup>(١)</sup>.

وقال الأمدي في كتابه الإحکام: وأما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدین ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً.

وقد كان المتتصدون للفتوى في عصر الصحابة أفراداً محصورين عرفوا بين الصحابة بالفقه والرواية وملكة الاستباط، وأشهرهم الخلفاء الأربع عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، أما المقلدون لهؤلاء في المذهب والفتوى فكانوا فوق الحصر.

أما في عهد التابعين فقد اتسعت دائرة الاجتهاد، وسلك المسلمون في هذا العهد نفس الطريق الذي سلكه أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن الاجتهاد تمثل في مذهبين رئيسيين هما

مذهب الرأي والحديث، بسبب العوامل الاجتهادية التي ذكرناها عندما نقلنا كلام ابن خلدون.

ومن أقطاب مذهب الرأي في العراق: علقة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمданى، وإبراهيم بن زيد النخعي وسعيد بن جبير وقد كان عامة من في العراق وما حولها يقلدون هذا المذهب دون أي نكير.

ومن أقطاب مذهب الحديث في الحجاز: سعيد بن المسيب المخزومي، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسلامان بن يسار، ونافع مولى عبد الله بن عمر. وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون هذا المذهب، دون أي نكير.

وقد كان بين أقطاب هذين المذهبين مناقشات وخصومات حادة في بعض الأحيان ولكن العوام والمتعلمين ممن كانوا دونهم في العلم والفقه، لم يكن يعنيهم شأن تلك الخصومة إذ كانوا يقلدون من شاؤوا أو من كان قريباً منهم دون أي إنكار من أحد عليهم ومناقشة المجتهددين بعضهم لبعض لا تعكس بأي تبعة أو مسؤولية على الجاهل المعنور.

**الوجه الثالث: الدليل العقلي البين ونعبر عنه بما قاله العلامة الشيخ عبد الله دراز: ..والدليل المعقول هو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد، إذا حدثت به حادثة فرعية، فإما أن لا**

يكون متعبداً بشيء أصلاً، وهو خلاف الإجماع وإن كان متعبداً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد والأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشغال عن المعايش وتعطيل الحرف والصناعات وخراب الدنيا بتعطيل الحرف والنسل ورفع التقليد رأساً وهو منتهى الحرج.. فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض<sup>(١)</sup>.

ولما رأى العلماء تكامل كل من دليل الكتاب والسنة والعقل على أن العجمي أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاستنباط والاجتهد، ليس له إلا أن يقلد مجتهداً متبرساً بالدليل - قالوا إن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة بالنسبة للمجتهد لأن القرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائه ويراهينه فقد ألزم الجاهل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده وفي بيان ذلك يقول الشاطبي:

**فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.**

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دواز على المواقف للشاطبي: ٤/٢٢ وانظر ما قاله في ذلك الأمدي والغزالى في المرجعين السابقين.

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمهما سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستبطان من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة وقد قال تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهذ الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذاً القائمون له مقام الشرع وأقوالهم قائمة مقام الشارع<sup>(١)</sup>.

هذا ولابد أن أذكرك بالنصوص التي سقناها لابن القيم والدهلوi والعز بن عبد السلام والكمال بن الهمام في معرض الرد على أدلة صاحب الكراس، وكلها تتطوي على أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن قصرت رتبته العلمية عن القدرة على استبطان الأحكام والاجتهاد فيها.

ولما ظهر لك الدليل الواضح القائم على أساس النقل الصحيح والإجماع القطعي والبداهة العقلية على مشروعية التقليد هل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستبطان والاجتهاد، فرأى فرق عندئذ بين أن يكون المجتهد المقلد واحداً من أفراد الصحابة، أو واحداً من أئمة مذهب الرأي أو الحديث أو واحداً

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٩٢/٤ و ٢٩٠.

من أئمة المذاهب الأربعة ما داموا جمِيعاً مجتهدين ومادام هذا الآخر مقلداً جاهلاً بكيفية الاستدلال والاستباطة؟!..  
وما معنى القول بأن نشأة المذاهب الأربعة بدعة وأن اتباعها وتقليدها بدعة أخرى؟.

لماذا تعتبر نشأة المذاهب الأربعة بدعة ولا تعتبر نشأة مذهب الرأي والحديث أيضاً كذلك؟.  
ولماذا يكون مقلد الشافعي والحنفي مبتداعاً ولا يكون مقلد النخعي في العراق وسعيد بن المسيب في الحجاز كذلك؟ .. بل لماذا يكون اتباع هذه المذاهب الأربعة ابتداعاً ولا يكون مثله في الابتداع اتباع مذهب عبد الله بن عباس أو عبد الله بن مسعود أو عائشة أم المؤمنين؟!..

وماذا فعل أئمة المذاهب الأربعة من البدع حتى نصد العامة عن تقديرهم ونفهمهم بالابداع إن هم التزموا اتباعهم؟.. أي شيء زادوه على أسلافهم المجتهدين من الصحابة والتابعين؟!..  
إن كل ما يعتبر جديداً من عملهم أنهم دونوا السنة والفقه من جانب ووضعواأسساً ومنهجاً للاستباط والبحث من جانب آخر، فكان من نتيجة ذلك أن انكسرت حدة الخلاف بين مذهب الحديث والرأي من قبلهما، واصطلح الفريقان على تحكيم الميزان الجديد المستند هو أيضاً بدوره إلى دلائل السنة

والكتاب والإجماع فقويت بذلك أركان هذه المذاهب الأربعة ورسخت جذورها ودُونت أصولها وفروعها وأولاهما العلماء العناية والتمحيص فكان ذلك سر امتداد أجلها، وانتشار كتبها ودفاع العلماء في كل عصر من العصور عنها مع الاتفاق على أنه ليس لأي عالم فهم مدرك الحكم ودليله وكان لديه من ملكرة الاستبطاط والبحث ما يطمئن به إلى سلامة فهمه وعلمه، أن يقلد أحداً من هؤلاء الأئمة في ذلك الحكم.

هذا هو الجديد الذي امتازت به المذاهب الأربعة عن المذاهب الأخرى فأي بدعة تكتتفها وأي ضلاله تحقيق بأولئك الملائين الذين اتبعوها، وبأي سبب علمي أو شبه علمي يدعى صاحب الكراس بأن هذه المذاهب أمر مبتدةع وأن التمذهب بها بدعة نشأت بعد القرن الثالث، وبأي وجه شرعني يشبه المقلدين لهذه المذاهب بالحمر المستنفرة؟!..

حسبى بعد أن أوضحت حقيقة التقليد ودليله، وموقع المذاهب الأربعة من المذاهب التي قبلها وواقع المسلمين في عصر هذه المذاهب وقبلها، أن أضع أمام القارئ العاقل المنصف هذه الأسئلة التي تشير العجب العجاب من مؤلف هذا الكراس.

ولنأتبرع أنا بالجواب عن شيء من هذه الأسئلة، فإن في إنصاف أي قارئ عاقل ما يقنعه بجنوح هذا الكراس وصاحبها عن

الحق بين النير الصريح.

ولنتقل بعد هذا إلى الدليل على الأمر الثاني:

Three identical decorative motifs are arranged horizontally. Each motif consists of a central circle with a smaller circle inside it, surrounded by eight diamond-shaped petals or leaves pointing outwards.

ثانياً: لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين:

فإذا انتهينا بعد حديثنا السابق إلى أن الجاهل المقصر عن رتبة الاجتهاد والاستنباط لا يسعه إلا التقليد، وثبت لنا ذلك بالأدلة الواضحة التي عرضناها فإننا نسأل بعد ذلك:

هل على هذا المقلد أن يستبدل كل يوم بإمامته الذي يتبعه إماماً جديداً؟ أو هل عليه أن يفعل هذا كل شهر أو كل سنة مثلاً؟... وإذا كان هذا هو الحكم، أي إذا كان عليه أن يلتزم تغيير إمامه المتبع بين كل حين وآخر، فما هو الدليل الشرعي على ضرورة هذا الالتزام؟

نقول في الجواب: إن واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقلد  
كما ذكرنا، والأمر في ذلك مطلق كما هو واضح من دلالة قوله  
 تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الإثياء: ٧]  
 فهمما سألهما الجاهل أهل الذكر وقلدهم فيما أفتوا به وذهبوا إليه،  
 فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه ل نفسه سواء التزم إماماً بعينه أو لم  
 يلتزمه سواءً أكان التزامه بسبب قربه منه أو سهولة اطلاعه على  
 مذهبة أو لمزيد من الاطمئنان لديه إلى آرائه ومذهبته.

فإن اعتقد أن عليه أن يلتزم إماماً بعينه لا يحيد عنه ولا يستبدل به غيره، فهو مخطئ وإن اعتقد حكماً من عند الله عزوجل دون أن يتبع في اعتقاده هذا مجتهداً قد أخطأ في اجتهاده كان آثماً.

وإن اعتقد أن عليه أن يلتزم استبدال إمامه كل يوم أو بين كل حين وآخر فهو أيضاً مخطئ وإن اعتقد حكماً منزلاً من الله عزوجل، ولم يكن له عذر الانخداع برأي من يتظاهر بمظهر الاجتهد، كان آثماً أيضاً، إذ كل ذلك تزيد على أمر الله وحكمه.

إن عليه أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية، ولم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك أي لم يكلفه بأي التزام: لا التزام التغيير في الأئمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام.

هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والأئمة ودليل ذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن يجاب التزام إمام واحد، أو التزام تغيير الأئمة، حكم زائد على الأصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد فلابد له من دليل ولا دليل له.

إذ لم يرد الدليل إلا ببيان أن على من لم يستطع تمحيص الأدلة واستبطاط الأحكام منها أن يتبع إماماً توفرت لديه قدرة الاجتهد وكل شرط يزداد على مدلول هذا الدليل فهو ابتداع

واختراع باطل لا يؤبه به.

والرسول ﷺ يقول فيما صح عنه: كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وإن كان مئة شرط<sup>(١)</sup>.

والعجب أن صاحب الكراس يستدل على ما يدعوه من حرمة التزام مذهب بعينه بهذا الذي قوله من أنه لا دليل على وجوب الالتزام ثم يأمر المقلد مع ذلك بالتزام تغيير إمامه المتبع، ناسياً أنه قد ناقض نفسه وذاهلاً عن أنه هو بذاته قرر قبل قليل أنه لا دليل على وجوب الالتزام.

وإذا كان إيجاب الالتزام أمراً لا دليل عليه كما نقول، فما الفرق بين أن يوجب المقلد على نفسه التزام التغيير أو التزام عدم التغيير؟ ولماذا يكون أولهما واجباً لا مناص منه وثانيهما محظياً لا مسوغ له، مع أن كلاً منهما داخل تحت الالتزام المنهي عن تصور وجوبه؟!..

وإذاً فليس على المقلد المعنوز في تقليده إلا أن يعلم وجوب ذلك عليه، فإن اعتقاد أن واجبه التزام إمام بعينه لا يتحول

(١) رواه البزار والطبراني وروى الشیخان عن عائشة قريباً منه بلفظ: ما بال رجاء<sup>١</sup>، يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط... .

عنه، أو أن واجبه التزام التحول من إمام إلى آخر كل يوم، فهو على خطأ فيما اعتقد ويجب تبييهه إلى الصواب، أما إن علم أن الشارع لم يكلفه بالتزام إحدى الحالتين فهو على حق، سواء التزم (من الناحية العملية) إماماً بعينه ولم يتحول عنه أو كان دأبه التحول من إمام إلى آخر<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أننا نقول إن هنالك عشر قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ يتلى بها القرآن وقد تجرد لخدمة كل قراءة من هذه القراءات إمام معين رواها وقرأها الناس وتلمندوه عليه فيها، وقد ثبت أن المسلم يقرأ بأي هذه القراءات شاء، كما ثبت أن المسلم العاجز عن الاجتهاد يقلد أي المذاهب الأربعة شاء أفيجب على المسلم إذاً أن يقرأ كل حين بقراءة جديدة بحيث يحرم عليه التزام قراءة بعينها دون أن يتحول عنها؟!.. وهل قال أحد من المسلمين بهذا الكلام قدماً أو حديثاً؟.. وصاحب هذا الكراس نفسه، أفيقرأ القرآن كل يوم بقراءة معينة

(١) ولكن يشترط لصحة التحول أن لا يدفعه إلى ذلك هو في نفسه وتطلع إلى التفلت من التكاليف والواجبات وأن لا يقلد أكثر من مجتهد واحد في عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء والأصوليين، إذ لو فعل ذلك لاستلزم الإتيان بعبادة واحدة ملتفقة من اجتهاد إمامين على صورة لا يقرها كل منهما، وأن يعلم مذهب الإمام الجديد الذي تحول إليه فيما يريد أن يتبعه فيه.

غير التي قرأ بها في الأمس.

وما الفرق بين اتباع أئمة الفقه في فروع الدين، واتباع أئمة القراءات في قراءة القرآن؟ لماذا يجب على متبوع الطائفة الأولى أن يلتوّن ويغير .. ولا يجب على متبوع الطائفة الثانية أن يفعل مثل ذلك؟.

سيقول بعضهم إن المسلم قد لا يتتوفر إلا على تعلم قراءة واحدة، وليس له من سبيل إلى معرفة سائر القراءات الأخرى، ونحن نقول مثل هذا في اتباع المذاهب أيضاً، إن المسلم قد لا يتتوفر إلا على حفظ مذهب إمام واحد من الأئمة الأربعه وليس لديه من سبيل إلى حفظ مذاهب الأئمة الأخرى فيما يحتاجه من الأحكام فلماذا نعذر الأول ولا نعذر الثاني؟.

على أن القضية ليست قضية عذر أو عدمه، ولكنها تعود إلى الدليل. وليس لنا من دليل على وجوب التزام التغيير أو عدم التغيير لا في الاقتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه، فالحكم فيها إذاً سواء.

**الوجه الثالث:** أنه قد انقضى عصر الصحابة وانقضى من بعده عصر التابعين وجاء بعد ذلك دور الأئمة الأربعه والعصر الذي يليه ولم نسمع أن إماماً من أئمة هذه العصور كلها حذر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماماً أو مفتياً بعينه،

ولم نسمع أن واحداً منهم أمر الناس أن يتنقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويقلدون كل واحداً منهم فترة من الوقت.

بل الذي نعلم عكس ذلك إننا نعلم أن الخليفة كان يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء ويوجه أنظار الناس في البلدة إليه، ليلقوه بأسئلتهم ويتبعوه في أمر دينهم، وربما منع الخليفة من دونه عن فتوى الناس كي لا يضطربوا ويحارروا فيما يواجههم من الفتاوى المختلفة.

لقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة وكان يصيح منادياً الخليفة أن لا يفتي الناس إلا أحد هذين الإمامين<sup>(١)</sup>، ومضى على أهل مكة مدة طويلة من الزمن يلتزمون فيها مذهبي هذين الإمامين. وما أنكر عطاء ولا مجاهد ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة شيئاً من هذا الأمر ولا نهى واحد منهم الناس عن التزام مذهب إمام بعينه.

وربما اطمأنت نفس بعض الناس إلى فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فكان لا يلقي بأسئلته وآه سؤلاته إلا هذا الصحابي الجليل، وما عرف أحد من العلماء أنه أو غيره من الصحابة نهى عن هذا الالتزام وأثم صاحبه من أجله.

---

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد: (١٤٨/١).

وقد عاش أهل العراق أمدًا طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود متمثلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده فلا ينكر عليهم أحد من أهل العلم هذا الالتزام كما عاش أهل الحجاز أمدًا مثله يلتزمون مذهب الحديث متمثلاً في شخص عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه فلا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ذلك.

وقد تمذهب ملايين من الناس: عواماً ومتعلمين وفقهاء بمذاهب الأئمة الأربع كل يختار منها ما يشاء أو ما يسهل عليه، أو ما هو أقرب إلى موطنه ومحل سكناه وقد سجلت كتب الطبقات أسماءآلاف مؤلفة من أعيانهم وأعلامهم تقرأ تلك الأسماء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وفي طبقات الحنابلة لابن رجب، وفي طبقات المالكية لبرهان الدين المدنى وطبقات الحنفية للحافظ القرشي، ولم يقل واحد منهم أو من أساتذتهم وأئمتهم إنه لا يجوز للمقلد في المذهب أن يلتزم مذهبًا بعينه!!.. وهذا هو الإمام الذهبي رحمة الله تعالى به يتحدث عن الفقهاء الذين التزموها مذاهب أئمتهم مادحًا ومحبًا ومؤيداً لهم في ذلك، مالم يتغصب أحدهم لمذهب إمامه مع انكشاف الدليل الصحيح له وفهمه له على وجهه.

يقول في رسالة زغل العلم والطلب الفقهاء المالكية على خير

وابياع وفضل، إن سلم قضاهم ومفتوهم من التسرع إلى الدماء والتكفير ثم يقول: والفقهاء الحنفية أولوا التدقيق والرأي والذكاء، والخير من مثلهم إن سلما من التحيل والحيل على الربا وإبطال الزكاة .. ثم يقول: والفقهاء الشافعية من أكيس الناس وأعلمهم بالدين فأمس مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة، وإمامهم من رؤوس أصحاب الحديث ومناقبه جمة، فإن حصلت يا هذا مذهبه لتدين الله به وتدفع عن نفسك الجهل فأنت بخير .. ويقول عن الحنابلة: وأما الحنابلة فعندهم علوم نافعة وفيهم دين بالجملة ولهم قلة حظ في الدنيا والناس يتكلمون في عقيدتهم ويرمونهم بالتجسيم وبأنه يلزمهم وهو بريءون من ذلك إلا النادر والله يغفر لهم.

وينهى هؤلاء المتمذهبين عن التعصب المذموم لأئمتهم واعتقاد الواحد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلها ويقول: لا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضاً، بل الأئمة ص كلهم على خير كثير ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة وفي خطئهم أجر واحد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: زغل العلم والطلب ص ١٤ و ١٥ و ١٦.

### فتتأمل يا أخي المنصف:

هذا كلام الحافظ الكبير شمس الدين الذهبي تلميذ الإمام ابن تيمية، يثنى على فقهاء المذاهب الأربعة ويقرهم على الأخذ من أئمتهم والتزام اجتهاداتهم ويثنى عليهم بالذي رأيت من كلامه فيهم، محذراً إياهم بإنصاف من الانسياق في العصبية وترجيح رأي الإمام على ما اتضح لهم من الدليل المبين المفهوم.

وذلك هي طبقات أعلام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وذلك هو واقع التابعين والصحابة كما شرحته لك وأوضحت .. وكل ذلك ناطق بأبين لسان مجمع بأقوى اتفاق على أن التزام المقلد لإمام معين لا يتحول عن تقليده لا ضرر فيه ولا إثم ولا حرج .. ما لم يعتقد أن الله قد كلفه بهذا الالتزام فهذا ما ننكره وينكره كافة المسلمين<sup>(١)</sup>.

(١) أليس في كل هذا الذي ذكره ما يدل على أن في الصحابة والتابعين وتابعיהם ومن بعدهم من التزم إماماً أو مذهبًا معيناً لم يتحول عنه، وعلى أن التزام مذهب واحد دون التحول عنه أمر مشروع لم يثبت أي نهي عنه، بل ثبت عكس النهي وهو التلبس به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأليس القول -رغم هذا كله- بتحريم التزام أو مذهب معين ابتداعاً وتزيداً عليه؟. ومع ذلك، فإن الشيخ ناصرًا يسألنا في المناقشة التي دارت بيننا وبينه عن الدليل في هذه الرسالة على أن اللامذهبية بدعة، وعن الدليل على أن في الصحابة والتابعين من التزم إماماً واحداً.

## ما معنى تقليد الإمام والتمسك بمذهبه؟

وعندما نوضح ما يعلمه كل مسلم منصف من أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يسعه إلا أن يتبع إماماً مجتهداً سواء التزمه أو لم يلتزمه، ينبغي أن نوضح أيضاً معنى ضرورة اتباع هذا الإمام والتمسك بمذهبه فهو التمسك بمذهبه لشخصه أو لمزية معينة في ذاته هو؟

معاذ الله .. معاذ الله أن يكون في المسلمين من قال هذا، لقد

ونسأله: هل قرأت الرسالة؟ فيجيب نعم إن شاء الله، ولست أنا دري هل «إن شاء الله» هذه للتعليق أم للتبرك.

قرأ الرسالة إن شاء الله، ولم يجد في انفراد كل من عطاء ابن أبي رياح، ومجاهد، بالفتوى في مكة دون نكير من أحد، ما يدل على الإجماع على مشروعية التزام إمام معين، وعلى أن القول بتحريمه بعد ذلك ابتداع وقول بما لم يأذن به الله.

قرأ الرسالة إن شاء الله، ولم يجد في التزام أهل العراق لمذهب أهل الرأي ممثلاً في شخص عبد الله بن مسعود أو شخص تلاميذه من بعده أي دليل على مشروعية هذا الالتزام وحرمة القول بعكسه. ولم يجد في التزام أهل الحجاز لمذهب عبد الله بن عمر ممثلاً في شخصه أو شخص تلاميذه وأصحابه ما يدل على المطلوب ذاته!.

قرأ الرسالة ولم يجد في تمذهب ملايين الناس بمذاهب الأئمة الاربعة ملتزمين معتقدين ما يعزز دلال الإجماع السابقة ويؤكده بدليل القطع على أن التزام المسلم لمذهب إمام معين ليس أمراً محظياً ولا محظوظاً وليس بدعاً من الدين.

لا جرم أن تجاهل كل هذه الأدلة الواضحة والقول -برغم ذلك- بحرمة التمذهب بمذهب معين، بدعة لا أساس لها من الدين، وأن الدعوة إلى اللامذهبية بناء على ذلك أخطر بدعة تهدد الشرعية الإسلامية خصوصاً في هذا العصر الذي ركب فيه أكثر الناس أهواءهم.

علم جميع المسلمين منذ عصر الرسول ﷺ إلى اليوم أن شريعة الله وحدها هي الحاكمة على الناس، وهي وحدها المنار لهم وأساس سلوكهم واقتدائهم.

ولكن لما اقتضت حكمة الله وسننته في خلقه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عموماً وفي معرفة أحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً، كان لابد - ليخضع الجميع لشريعة الله وقانونه - من أن يتمسك الجاهل بذيل العالم وأن يقتدي العالم بالأعلم حتى يلتقي الجميع على صراط واحد هو صراط الله العزيز الحميد.

وهذه الحقيقة ماثلة حتى بالنسبة لاقدائنا برسول الله ﷺ فنحن لا نقتدي به من حيث إنه محمد ﷺ المتمثل بشخصه الإنساني المجرد، وإنما نقتدي به من حيث مبلغ عن الله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يقال: إن اتباع الكتاب أولى من اتباع السنة لأن كلام الله أحق وأولى بالاتباع من كلام البشر أياً كان لأن موجب اتباعنا لرسول الله ﷺ كونه مبلغاً عن الله عزوجل، فنحن إنما نتبعه لذلك فقط.

و شأن ما بين الأئمة المجتهدين وسنة رسول الله ﷺ من التبليغ عنه والفهم لمراده والمقصود بكلامه، مثل شأن ما بين رسول الله ﷺ وريه عزوجل من حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل إليه من القرآن.

ولقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى الذي أوضحته لك أجمل تعبير قال في كتابه الاعتراض: إن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه، فإنما اتبع من

حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عزوجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصباً للحكم مطلقاً إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة.

ثم قال: فإذا المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: (أحدها) أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها .. إلخ ..

(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غالب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه.

بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فقد العقل، وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتى من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلاناً أيضاً وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

(والثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناطق ونحوه، فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحة أو نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه متوجه شطره فالذي يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته أهـ.

إذا علمت هذا وتصورته وأنت مقبل إلى هذا الكلام بعقل منصف غير متغصب - أدركت أن من الجهل الغريب والشنيع ما يقوله صاحب الكراس:

اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وهو الإمام الأعظم الواجب الاتباع، إلى أن يقول: فإن كان الأصل هكذا فمن أين جاءت هذه المذاهب؟ ولماذا شاعت وألزمت على ذمم المسلمين ثم يكيل الفاظ السب والشتم لاتباع هذه المذاهب والمتمسكين بها!..

إنه يتتجاهل ما يعلمه أي دارس لتاريخ التشريع الإسلامي عن نشأة المذاهب والمصدر التي جاءت منه، مما ذكرنا طرفاً منه في هذه الرسالة.

يلوم العوام من الناس أن اتباعها إنما كان بسبب تفضيل لها على

مذهب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام!!.. وقد انطلقى هذا الوهم على كثير من العوام الذين لا يعلمون أي علم عن معنى الاجتهاد والتقليد ونشأة المذاهب، وتسللت هذه الخديعة إلى تفكيرهم حتى راح أحدهم يقول: حقاً يا أخي، أنحن أتباع رسول الله ﷺ أم أتباع الشافعى وأى قيمة لمذاهب هؤلاء الأئمة أمام مذهب رسول الله ﷺ!..

أليس هذا الإيهام خدعة يترفع عنها كل ذي مسكة من العلم والإنصاف والإخلاص لدين الله؟!..

أحقاً لا يعلم صاحب الكراس حقيقة معنى اتباع المذاهب وقد شرحتها سائر العلماء في مئات الكتب والمراجع وأثبتتها التاريخ في معظم مراجعه ومصادره حتى يكون معدوراً بالجهل، عندما يقول للعامة هذا الكلام العجيب؟!..

لمن كان جاهلاً بهذه الحقيقة الواضحة ومع ذلك يتتطع لهذه الدعوة الخطيرة، فإنه لأمر مؤسف وشنيع، وإن كان يعلمها كما يعلمها جميع الباحثين والمتقين ولكنه يتجاهلها ليفسح المجال لبدعته أن تسير إلى أدمغة الناس، فإن الأمر لينطوي على ما هو أشد وأشنع!!!..

**متنى ي يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وإمامه:**

هناك حالتان يجب فيهما على المقلد مهما كان شأنه أن يمتنع عن مواصلة اتباع إمامه وتقليله.

**الحالة الأولى:** أن يصل في معرفة مسألة من المسائل إلى الإحاطة بها والاطلاع على كافة أدلةها ومعرفة كيفية استبطاط الحكم

منها، فإن عليه أن يتبع في تلك المسألة ما يهديه إليه اجتهاده وليس له أن يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه..

فإن كانت ملكته هذه تتسع لأكثر من مسألة واحدة فالحكم فيها كذلك.

**الحالة الثانية:** إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلده في دينه وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم، فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث، ويقطع عن التمسك بمذهب إمامه في الحكم لأن الأئمة الأربع جميعاً كانوا يوصون أصحابهم وتلاميذهم بالتحول إلى دلالة الحديث الصحيح إذا جاء مخالفًا لاجتهاداتهم فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الأئمة الأربع وهو قدر مشترك يلتقيون عليه ويدينون به.

ولكن لذلك شروطاً لا بد من معرفتها ومراعاتها، فليس كل حديث يلمحه الباحث ويرى أنه يدل على خلاف اجتهاد إمامه، **دانًا في الحقيقة على ما فهمه هذا الباحث.**

وإليك ما يقوله في بيان ذلك الإمام النووي في كتابه المجموع:  
 « .. وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفتة أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد

مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الأخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأها وعلمتها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولترك الإمام بظاهر حديث ما أسباب اجتهادية كثيرة أوصلها ابن تيمية رحمه الله إلى عشرة أسباب وأضاف إليه سبباً آخر هو أنه يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها فإن مدارك العلم واسعة<sup>(٢)</sup>.

فإذا بحثنا عن أسباب ترك الإمام المجتهد لظاهر الحديث ولم نعثر على سبب من الأسباب العشرة التي صورها ابن تيمية فلا يجوز أن يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح بحجة أنه قد يكون له عذر لم نطلع عليه وقد تكون له حجة لم يذكرها، إذ إن تطرق الخطأ إلى العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها وفهم المقصود منها<sup>(٣)</sup>.

فهذه هي أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن لم يبلغ أن يكون

(١) المجموع للنبوبي: ٦٤/١.

(٢) انظر رفع الملام عن الآئمة الأعلام لابن تيمية: ٣١.

(٣) انظر المرجع السابق.

مجتهداً وهذه هي أدلة جواز التزام المقلد مذهبًا بعينه وعدم الالتزام ذكرناها مفصلاً واضحة ليس حولها أي غموض ولا تكتفيها أي غاشية فإن كنت يا أخي القارئ منصفاً متحرراً من العصبية وحب الانتصار للذات والنفس، أدركت أن ما قلته هو الحق.

أما إن كنت مسوقاً بداع من العصبية والأهواء النفسية فإن كل هذا الذي أوضحته لك، ليس إلا كلاماً فارغاً لا قيمة له، وهيهات أن تجد فيه أي علاج لعصبيتك وأهوائك إنما العلاج أن أدعوا الله لي ولك أن ينجينا من حظوظ النفس ويبعدنا عن مطارح الهوى، ويهبنا نعمة الإخلاص لدينه والإنصاف في فهم شريعته.

**ماذا يحدث لو انساب الناس جمياً في بيداء اللامذهبية؟**

وبعد كل ما أوضحناه وسردناه من الأدلة القاطعة نتساءل: ماذا لو أعرضنا عن كل هذه الأدلة، ودعونا الناس (اجتهاداً منا) إلى الانطلاق من قيد المذاهب واتباعها والانسياح في رحب الاجتهد؟.

وأقول لك في الجواب: ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم إلى الانطلاق في مشاريعهم العمرانية عن اتباع المهندسين والاستعانة بهم والاعتماد عليهم، وفي قضایاهم وعلاجاتهم الصحية عن اتباع الأطباء والاعتماد عليهم والأخذ بأقوالهم وفي صناعاتهم وأسباب معيشتهم عن اتباع أرباب الاختصاص في تلك الصناعات ونبذ الاستفادة من معلوماتهم ومهاراتهم - ماذا

يحدث لو دعونا الناس كلهم إلى الخروج عن اتباع هؤلاء المختصين والاستعاضة عن ذلك بالاجتهاد في كل ذلك واعتماد القناعة الذاتية التي تأتي بعد البحث والاجتهاد ثم صدقنا الناس في هذه الدعوة وفعلوا ذلك؟.

إن الذي سيحدث وراء ذلك بلا شك هو الفوضى المهلكة للعمaran والحرث والنسل: يعمد الناس إلى تخريب بيوتهم عن طريق التعمير ويسرعون إلى إزهاق أرواحهم باسم التطهير ويجررون على أنفسهم الفقر والضياع من وراء العمل والتصنيع ذلك لأنهم وضعوا الاجتهاد في غير مكانه وطبقوه بدون شرطه وتجاهلوا سنة الله في الكون من ارتباط فئات الناس بعضهم البعض في مجال التعاون والتناصر والتعلم والاسترشاد.

وهذه حقيقة يعلمها الناس جمِيعاً حتى الأطفال الصغار وحتى دعاء اللامذهبية أنفسهم ولكن لماذا لا يفهم هؤلاء الناس هذا القانون نفسه في مجال الاختصاصات الدينية وأحكام الحلال والحرام؟!.. لا ندرى!

إن النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جمِيعاً ميادين الاجتهاد في تلك الاختصاصات الدينية هي نفس النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جمِيعاً ميادين الاجتهاد في العلوم الشرعية وأحكام الحلال والحرام.

عندها اليوم فقه متكملاً يتعلق بجميع أحوال الناس أفراداً

وجماعات استخرجه ودونه الأئمة المجتهدون وأصحابهم العلماء فهو اليوم متجسد ماثل أمامنا يقول لسان حاله لنا: ليس بينكم وبين أن تطبقوا هذه الفقه في قضاياكم المدينة والجناية وغيرها إلا أن تصوغوه بطريقتكم المفضلة!.. فإذا عرضنا هذه الشروط الفقهية لرياح عاتية من الاجتهد العام لكل المسلمين، كان مصير هذا الفقه مصير الهشيم الذي تذروه الرياح الهائجة .. وننظر فإذا بنا من بنياننا الفقهي العتيدي أمام أطلال ونثار من الأحجار والأنقاض المبعثرة هنا وهناك، وإنها لنتيجة لا يماري فيها إلا مكابر من طراز غريب.

وأمام المسلم اليوم سبل سائفة لفهم أحكام صلاته وصيامه وزكاته وسائر ما يتعرض له حياته الخاصة من القضايا الدينية عن طريق دراسة كتاب صغير في مذهب من المذاهب الأربعة يحوي خلاصة الأحكام الشرعية ولا عليه أن لا يفهم أو يقف على أدلةها ما دام غير مجتهد كما كان عليه حال كثير من يستفتون كبار الصحابة والتابعين.

إذا ما كلفت كل مسلم بالاجتهد والنظر في الأدلة وأقصيه عن هذه الكتب التي كان بوسعه أن يحفظ منها أحكام الحلال والحرام مقلداً أحد الأئمة<sup>(١)</sup>، فمعنى ذلك أنك قد قلت له بكل

(١) يصف واحد من أبرز الدعاة إلى اللامذهبية هذه الكتب التي تحوي اجتهادات الأئمة الأربعة بأنها كتب مصدية!!..

صراحة ووضوح: ليس حكم الله فيما يعترضك من مشكلات إلا ما تهديك إليه قناعتك الذاتية!..

وانتظر بعد ذلك أن تجد الشريعة الإسلامية كلها اسماءً لا مسمى تحته، وعنواناً لا موضوع له، وبناءً كمقبرة جحا: جدار أثبت فيه باب موصد بالأغلال ومن ورائه أرض سائية ترتع فيها السباع والذئاب.

أما إن انطلقت به بعد إقصائك إياه عن تلك الكتب وأئمتها إلى كتب أخرى ألفها واجتهد فيها آناس آخرؤن، فألزمته بهم وحملته على تقليدهم فأنت لم تفعل بذلك شيئاً أكثر من أنك أوجبت عليه أن يتحول من تقليد الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد إلى تقليد فلان أو فلان من المعاصرين.

وليس لهذا الإلزام أي معنى إلا معنى الحقد والضغينة على الأئمة الأربعه وتابعهم والتعصب لفلان وفلان والترويج لاجتهاوداتهم.

لقد قلت مرة لطالب صلي إلى جنبي وهو يحرك إصبعه في جلسة التشهد تحريكاً مستمراً: لماذا تحرك إصبعك هكذا؟ فقال لأنه سنة واردة عن الرسول ﷺ، قلت: ما الحديث الوارد في ذلك وما درجته من الصحة، وما دليل النص الذي فيه على أن المقصود بالتحريك هذا التحرير المستمر؟ فقال الشاب: لا أدرى ولكن سأسأل عن ذلك فلاناً من الناس!..

لو أنه - إذ وجد نفسه جاهلاً بالدليل - قال: أقلد في ذلك مذهب الإمام مالك لاستراح وأراح وأدى الواجب الذي عليه.

إذاً فقد أقصى هذا الإنسان عن تمسكه بمذهب إمام من الأئمة الأربع لا شيء إلا ليربط بتقليد شخص آخر ولو عاش هذا الإنسان عمره كله ملزماً هذا الشخص يأخذ عنه وحده لما قال له هؤلاء الناس: يحرم عليك التزام مذهب بعينه كما يقولون ذلك في حق المتمسكين بمذاهب الأئمة الأربع!!.. أفرأيت إذاً التعصب في أسوأ أشكاله وأعتى مظاهره<sup>(١)؟!</sup>..

(١) لا يهمنا أن يكون لهؤلاء اللامذهبيين اجتهادات خاصة في أحكام الشريعة الإسلامية يخالفون فيها الجمهور من الأئمة ويافقون بها من يرون موافقتهم من الآخرين، لا يهمنا هذا فربما بحث بعضهم ويدل من الجهد في بعض المسائل الفقهية ما جعله قادراً على الاجتهد فيها وذلك في اعتقاده هو على أقل تقدير. وقد نرى رأياً يخالفهم في ما ذهبوا إليه وقد نفضل ما ذهب إليه الجمهور وقد لا نقر قدرتهم على الاجتهد وقد نناقشهم في ذلك كله مناقشة أخوية هادئة إذا اقتضت المناسبة ولكن لا نجعل من رأيهم الذي اختاروه باسم النظر والأخذ من الكتاب أو السنة موضوع استكار وسبب إثارة للنزاع أو الضرج. أجل.. فليس لنا من شأن بمن يفضل أن يحرك إصبعه أثناء التشهد أو يفضل أداء صلاة التراويح ثماني ركعات، أو لا يرى -في اعتقاده- ما يسوغ فضاء المكتوبة الفائتة عمداً.. فقد وجد في الأئمة والفقهاء من قال بهذه الأقوال، وليس بدعاً في التاريخ الإسلامي أن يدعى أناس الاجتهد فيختاروا لأنفسهم مذاهب في بعض المسائل الفقهية سواء كانوا أهلاً للاجتهد في الحقيقة أو لم يكونوا كذلك.

ولكن الذي ننكره ويهمنا أمره هو أن يتخد هؤلاء الناس من آرائهم التي ذهبوا إليها أسلحة ماضية يحاربون بها أئمة المذاهب ويقطعون بها النسب

المتدينين بينهم وبين جماهير المسلمين ويشيرون بها الفتنة في المساجد والأحياء في كل المناسبات الممكنة تماماً كما هو حال أكثرهم الآن.

لقد تركوا سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه وأعرضوا عن المنحرفين وما هم فيه من ضلال وشكوك وغبيّ، وانطلقوا يتصدرون لكل متدين يخالفهم في اجتهاداتهم أو يصر على تمسكه بمذهب إمام من الأئمة الأربعية، أو يعلن عن ضعفه عن الاجتهاد وحاجته إلى التقليد فيشيرون معهم جداً لا نهاية له، وينتهون بهم إلى شحناء لا مسوغ لها، يتهمونهم بالضلالة ويرمون أئمتهم بالجهل ويصفون كتبهم بالصداً والانحراف!!..

إن ظهرت في يد أحد الناس سُبحة يضبط بها أوراده انقضوا عليه بالتسفيه والرمي بالضلالة والابتداع، وإن صلى المؤذن على رسول الله ﷺ جهراً عقب الأذان، لوحوا له بتهمة الشرك وحدروه من العود إلى مثلها وإن آثر الناس أن يصلوا التراويح في مسجدهم عشرين ركعة، عصفوا في المسجد بفتنة لا أول ولا نهاية لها وربما هاج الناس بسبب ذلك وما جروا في داخل المسجد حتى ترتفع الأصوات فيه بالسباب والمهترات ولا أزال أذكر ليلة من ليالي رمضان زارني فيها بعد العشاء جمع من عوام الناس وبسطائهم يزيدون على خمسة عشر رجلاً، وقد لاحت على وجوههم وأصواتهم آثار خصومة أقبلوا إلى تواً منها وراحوا يناشدوني العمل على إيقاف فتنة هوجاء قامت في مسجدهم بسبب من قام بينهم يحرم ما زاد من صلاة التراويح على ثمانية ركعات، وظل يلاحفهم حتى اشتدت الفتنة في يداً داخل المسجد وتحول بيت الله إلى حلبة صراع في سبيل الشيطان!.

ماذا يضر هؤلاء أن يصلوا التراويح كما يحبون ويتركونا نحن أيضاً نصلّي كما نعتقد تقليداً منا أو اجتهاداً؟!..

الليس كل همهم أن يزعموا أنفسهم القدرة على فهم أحكام الشريعة من الكتاب والسنة دون التقييد بمذهب إمام من الأئمة المجتهدون؟ فها نحن

تركناهم يزعمون لأنفسهم ذلك، فليؤسسو لأنفسهم - كما يحبون - مذهبًا جديداً شامخاً إلى جانب المذاهب الأربعة المدونة يشيدونه على عشر مسائل فقط من مسائل العبادات وليرتعوا في هذه المسائل كما يشتهون ولينأوا عن فقه الأئمة واجتهاهاتهم قدر ما يحبون!..

ولكن فيهم التعرض بعد ذلك كله للأخرين بالتجهيل والتسفيه والتضليل؟!..

فيم يبسطون أسلفهم بالسوء والسخرية إلى أئمة المذاهب الأربعة وإلى الكثير من كتبهم واجتهاهاتهم ومقلديهم؟!..

فيم إصاعة الوقت يتلقف ما يسمونه بسقطات أبي حنيفة؟!..

فيم التصدر في المجالس للطعن بالشافعى والسخرية من فقهه لأنه أفتى بصحة نكاح الرجل من البنت التي انعقدت من مائه بطريق السفاح، وهو لو قرأ كلام الشافعى في ذلك في كتابه الأم لطرح ذاهباً في تلافيف جهل عجيب؟!..

وقد يقول رجل من أمثال الشيخ ناصر: معاذ الله، إننا لا نبخس الأئمة حقهم ولا نمد ألسنتنا إلى المذاهب بأي سوء!.. أجل قد يقول ذلك في بعض المجالس ولكن واقع أمره لا يصدق ما يقول بل هو نقىض ما يقول. إن الذي يحترم الأئمة الأربعة ويحترم ما بذلوه من جهد لتجليلية أحكام الشريعة الإسلامية واستخراجها من الكتاب والسنة - لا يقول في تعريف له على حديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بدون مناسبة ولا مسوغ: هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضى بالكتاب والسنة لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه!!.

تأمل هذا الكلام !! تأمل معنى قوله: لا بغيرهما من الإنجيل والفقه الحنفي !! إن الرجل يعتقد إذاً أن الفقه الحنفي ما هو إلا كالإنجيل .. شيء لا علاقة له بالشريعة الإسلامية أو الكتاب والسنة!!.

أفيوجد مسلم يتقي الله في معرفة الحق، ثم لا يعلم أن الفقه الحنفي ليس

إلا أحکاماً مستبطة من الكتاب أو السنة أو القياس والتخریج عليهما وأن إمام هذا الفقه - أبي حنیفة رضي الله عنه - إنما تقرب بذلك إلى الله في تجلیة أحکام كتابه وسنة نبیه، ولم تقترب إلى الشیطان اختراع فقه آخر يضعه إلى جانب الإنجیل لیعارض به حکم القرآن بقطع النظر عن أنه رضي الله عنه أخطأ في بعض اجتہاداته أو أصاب؟!..

ثم من هو هذا الذي قال: إن سیدنا عیسیٰ علیه الصلاة والسلام سیأتی أعجز من الشيخ ناصر في معرفته بالكتاب والسنۃ حتى لا يستطيع الاجتہاد ويضطر إلى تقليد الأئمة في أحکام الشرع ويختار من بينهم الإمام أبي حنیفة بالذات؟.

أصحیح أن في الحنفیة من ادعی هذا الكلام؟.. قد .. قد يوجد من يشد في تفکیره وعقله فیه رف بهذا اللغو.

ولكن السلوك العلمي الصحيح في هذه الحال، هو أن يذكر لنا الشيخ ناصر اسم هذا القائل، ويحدد مكان كلامه هذا من الكتاب الذي ورد فيه، ثم يرد عليه بالكلام العلمي الذي لا يعجز عنه كل مخلص للدين الله ومقدار لأئمة الإسلام وهو أن عیسیٰ بن مریم علیه الصلاة والسلام قادر على أخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنۃ مباشرة، وأن ذلك أقل ما يمكن أن يتصف به رسول الله عیسیٰ علیه السلام، وفي هذه الحال فإن تقليد الأئمة غير وارد في حقه.

وليس من العمل العلمي ولا الإسلامي الصحيح، أن يستغل الشيخ ناصر مناسبة الرد على مثل هذا الكلام للطعن في فقه الإمام أبي حنیفة ولزعم أنه شيء غير الشريعة الإسلامية تماماً كالإنجیل الذي هو غيرها.

ولعلك تستعظام أيها القارئ المسلم صدور هذا الكلام من أي إنسان مسلم!.. إذا فارجع إلى كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري واقرأ التعليق الذي كتبه الشيخ ناصر علیه في ص ٣٠٨.

أما متعدد نشر الكتاب فقد علمنا أن أحد كبار العلماء المحققين نبه إلى هذا الكلام المنكر العجيب وأوضح له ضرورة حذف هذا اللغو من الطبعة

فأي إنسان منصف يستسقى نبذ تلك الأدلة التي سقناها على ضرورة تقليد المسلم واحداً من الأئمة المجتهدين مادام عاجزاً عن الاجتهاد، ثم دعوة الناس جمياً إلى أن يجتهدوا وإن لم يكونوا أهلاً لذلك وأن يتحلوا من تقليد الأئمة المجتهدين وإن ابتعهم من قبلهم ملايين المسلمين وأن يستخرجوا أحكام الحلال والحرام من الكتاب والسنة كما يفهمون وكما يتخيرون وإن مزقوا بذلك شريعة الله بين أوهامهم وأخيلةم المتنوعة المختلفة؟!..

وأي إنسان لا يعلم أن فتح هذا الباب على مصراعيه أمام جميع الناس على اختلافهم، إنما هو تمكين للمتربيين بالإسلام وشرعيته من أن يمزقوها إرباً إرباً بسکين الاجتهاد؟!..

وهل في عالمنا العربي مثقف وعى شيئاً من واقع التاريخ الحديث، لا يعلم السبيل الذي نفذت منه بريطانيا عقب احتلالها لمصر إلى الشريعة الإسلامية تعبث بها كما تشاء؟ ..

لقد كان الإسلام في نظر اللورد كرومتر متأخراً جامداً يستعصي

الثانية التي ستظهر قريباً.

ولا ندري هل سيفضل الناشر أن يكون أميناً على كل ما كتبه المعلق الشيخ ناصر فيستبقى من أجل ذلك هذا اللغو الخطير، أم يفضل أن يكون أميناً على شريعة الله والحق الذي يعلمه جميع المسلمين وإن اقتضى ذلك التضحية بسيطرة مما خطته يد الشيخ ناصر؟!..

لا ندري ولكن ظهور الطبعة الثانية هي التي تفصل في الأمر وتجعلنا نملك القدرة على التعليق..

على التطور وكان يبحث عن وسيلة سائفة لإفلات المجتمع المصري من هذا القيد .. وكانت الوسيلة السائفة البارعة بـ فكراً الاجتهاد في صدور أولئك الرجال الذين كانوا يؤمنون بضرورة تطور المجتمع الأوروبي الحديث، وما هو إلا أن سُلّمت لهؤلاء الرجال المناصب الدينية الحساسة كالإفتاء ومشيخة الأزهر وإدارته حتى انطلق الرجال الذين آمنوا بالمجتمع الأوروبي في كثير من مظاهره وقيمته يدعون شيخ الأزهر وعلماءه إلى الاجتهاد قفزاً فوق شروطه، حتى ذهب الشيخ المراغي إلى أن للمجتهد أن لا يكون عالماً باللغة العربية .. وقام رسل بريطانيا يجتهدون في الشريعة الإسلامية وانتهوا من اجتهادهم إلى تغيير قانون الأحوال الشخصية فقيّدوا تعدد الزوجات وحق الطلاق، وساووا بين الرجل والمرأة في الميراث وانطلقت الفتاوى الاجتهادية نشطة تتكرر الحجاب وتجميز نسبة معينة من الفوائد الربوية في البنوك وكانوا يصفون أرباب هذه الفتوى بـ «سعـة الأفق ومرـونة الفـكر وتفـهم روـح الإـسلام»<sup>(١)</sup>.

فما هي العبرة التي ينبغي أن نستفيدها من هذا الواقع القريب؟ ما هو المسوغ لتهذيم بنائنا الفقهي العظيم الذي شيد بأيدي

(١) انظر كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٢٩٨/٢ فما بعد وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين: ٣٥٠/٤ فما بعد.

أئمة مجتهدین مخلصین بـأجماع القرون الماضیة كلها، ثم لفتح باب الاجتہاد أمام الجميع ونبذ التمسک بالمذاہب الأربعة، وإن الوباء الذي اقتحم باب الاجتہاد بالأمس موجود بذاتهاليوم، وإن الأيدي التي تتهيأ لتمزیق أحكام الإسلام بسکین الاجتہاداليوم أضعاف الأيدي التي فعلت ذلك بالأمس؟

دعوا المسلمين يا هؤلاء يسرون وراء أنتمهم التي أطبقت القرون كلها على مشروعية تقليدھم واتباعھم، واجتهدوا إن كنتم تریدون الاجتہاد في استخراج أحكام المشكلات الحديثة التي لم تكن موجودة بالأمس ولم يتحدث عنها الأئمة في أيامھم، ولسوف ندعو لكم بالتوفيق وسداد الفكر والرأي.

ولكنكم -ويا للعجب- تعرضون عن الجديد الذي لم يتحدث عنه الأئمة السابقون مما يجب الاجتہاد فيه ومعرفة حکمه في هذا العصر كالتأمين على الحياة والبضاعة وكأنواع الشركات المغفلة والمساهمة وغيرها، وكأنواع الضمانات الاجتماعية المعروفةاليوم، والتعويضات الداخلة في العقود ومختلف العقود الجديدة على الأرض بين ملاکھا ومستأجريها.. إلخ تعرضون عن البحث في هذا كلھ، ثم تمضون في تسفيه اجتہادات الأئمة الأربعة وتحذیر عامة الناس من اتباعھم والاقتداء بهم!!..

أجل والله ما رأیت واحداً من هؤلاء اللامذهبیین، بحث ذات يوم في مسألة من هذه المسائل الطارئة الجديدة التي يتسائل

العوام كل يوم عن حكمها، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كله لتهديم ما تم بناؤه واستقرت أحكامه، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كله لتهديم ما تم بناؤه واستقرت أحكامه وأعذر كل من المجتهدين والمقلدين أمام الله في الأخذ به أبربوا بذلك ذممهم وأدوا حق الله في أنفاسهم! ..

يا هؤلاء: دعوا الأحكام المستقرة التي دونها صفة أئمة المسلمين وقبلها منهم المسلمون جيلاً بعد جيل، وشمروا لنا الساعد للاجتihad في هذه المسائل الطارئة الجديدة التي لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر أو بحث، والتي يشكو عامّة المسلمين جهلهم بحكم الله فيها، فإن خرجتم من اجتهداتكم فيها بشيء وربطتم بينها وبين أدلةها من الكتاب والسنة وأبرزتم وجه استبطاط الأحكام منها، سلمنا إليكم عندئذ رقاب الأئمة الأربع معًا وتركناكم تنسخون اجتهداتهم باجتهداتكم، ودعونا الناس جميعاً إلى اتباعكم من دونهم<sup>(١)</sup>.



(١) افعلوا هذا .. والشرط أملك.

## خلاصة مناقشة

### جَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ الْلَّامَذَهِيِّينَ

لعل هذا الفصل يفوق في الأهميةسائر فصول هذه الرسالة!. وليس السبب في ذلك ما قد تجده فيه من نقاط وموازين علمية جديدة فقد ذكرنا من الأدلة العلمية المختلفة ما يزيد عليه، ولكن السبب ما ستجده فيه من مظاهر العصبية التي قد لا تجدها عند أي ذي عقل من البشر! .. يتهمنا هؤلاء بالعصبية لأننا لا نرضى أن نتحول عن الحق الذي يقوم على ألف دليل ودليل، ولكنك ستجدهم من خلال هذا الفصل كيف يحبسون أنفسهم في أقفال من العصبية المذهبة حتى ولو اقتضاهم ذلك أن يستجدوا بالتباله والجنون!.

ولست في هذا الفصل متقولاً ولا متخيلاً على أحد .. ولن أتي بكلمة واحدة فيه من دنيا الوهم أو الخيال<sup>(١)</sup> ولقد قلت للأخ الذي ناقشه في هذا البحث وهو يهدر إلى بكلامه المذهب العجيب - سوف أنشر ما تقول إن أبيت إلا إصراراً عليه ويعلم الله أنني ما

(١) هذا هو ردنا على من جاء بزعم اليوم أننا غيرنا وبدلنا .. ولو لم تحجزنا عن ذلك مخافة الله عز وجل لصدقنا عنه شهادة ما يقارب عشرة أشخاص رأوا بأعينهم وسمعوا بأذانهم.

قلت ذلك له إلا وأنا أقصد إيقاظه إلى شيء من التدبر والترىث فيما يقول!.. ولكن الرجل قال لي: أنشر ما تريده فلست خائفاً!.. ولسوف أتجنب التعريف بهذا الرجل وأضرب صفحأً عن ذكر اسمه، وحسبك أن تعلم أنه ممن يعلم اللامذهبية لا ممن يتعلّمها، وهو على ذلك إنسان فاضل وشاب مستقيم لولا هذه اللوثة التي قذفت به ويتفكيره إلى أقصى قاع في وادي العصبية العجيبة!.. جاء ومعه بعض الشبان الطيبين الذين دأبهم البحث عن الحق في سائر مظانه ويدأت معه الحديث فقلت له:

**ما هي طريقتك في فهم أحكام الله؟ أتأخذها من الكتاب والسنة أم من أئمة الاجتهد؟**

فقال: أستعرض أقوال الأئمة وأدلتهم عليها ثم أعتمد أقربها إلى دليل الكتاب والسنة!..

قلت: لديك خمسة آلاف ليرة سورية، مر عليها من الزمن ستة أشهر وهي مخزونة عندك، ثم اشتريت بها بضاعة وأخذت تتجربها فمتى تدفع زكاة هذه البضاعة؟ بعد ستة أشهر أخرى أم بعد عام كامل؟.

قال وهو يفكر: معنى سؤالك هذا أنك تقرر بأن أموال التجارة تجب فيها الزكوة!.

قلت: إنني أسأل والمطلوب أن تجيبني بطريقتك الخاصة، وهذه هي المكتبة أمامك، فيها كتب التفسير والسنّة وكتب الأئمة المجتهدين.

وفكر الرجل قليلاً، ثم قال:

يا أخي هذا دين وليس أمراً يسيراً، يمكن الإجابة عليه عفو الخاطر لابد لذلك من نظر ومراجعة ودرس، ولا بد لذلك كله من وقت ونحن إنما جتنا لنبحث موضوعاً آخر!..

فأعرضت عن هذا السؤال، وقلت له:

حسناً .. وهل يجب على كل مسلم أن يستعرض أدلة الأئمة ثم يأخذ بأوفقها مع الكتاب والسنّة؟

قال: نعم.

قلت: معنى ذلك أن الناس كلهم يملكون من الطاقة الاجتهادية ما يملكه أئمة المذاهب، بل إنهم يملكون طاقة أعظم وأتم لأن الذي يستطيع أن يحكم على آراء الأئمة أو يحكم لها على أساس من مقاييس الكتاب والسنّة فهو بلا ريب أعلم منهم جميعاً!!.

قال: الحقيقة أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: مقلد، ومتابع، ومجتهد، فهذا الذي يتمكن من مقارنة المذاهب ببعضها وانتقاء ما كان أقرب منها إلى الكتاب، إنما هو متابع، وهو مستوى وسط بين التقليد والاجتهاد.

قلت: فما هو واجب المقلد؟

قال: يقلد من المجتهدين من اتفق.

قلت: وهل عليه من حرج أن يقلد واحداً منهم ويلازمه ولا

يتحول عنه؟

قال: نعم يحرم عليه ذلك.

قلت: ما الدليل على حرمة ذلك؟

قال: الدليل أنه التزم شيئاً لم يلزمـه الله عزوجلـ به.

قلت: بأي القراءات السبعة تقرأ القرآن؟

قال: بقراءة حفص.

قلت: أفتلتزم القراءة بها، أم تقرأ كل يوم بقراءة مختلفة؟

قال: بل أنا ألتزم القراءة بها.

قلت فلماذا تلتزم ذلك، مع أن الله عزوجلـ لم يلزمك إلا أن تقرأ

بالقرآن كما ورد عن النبي ﷺ متواتراً؟

قال: لأنني لم أتوفر على دراسة القراءات الأخرى، ولم يتيسر لي القراءة إلا على هذا الوجه.

قلت: فهذا الذي درس الفقه على المذهب الشافعي، هو الآخر لم يتوفر على دراسة المذاهب الأخرى ولم يتيسر له أن يتفقه في أحکامه الدينية إلا على هذا الإمام فإن ألمته بمعرفة اجتهادات الأئمة كلها حتى يأخذ بجميعها لزمالك أنت أيضاً أن

تتعلم جميع القراءات حتى تقرأ بها كلها، وإن اعتذرت عن نفسك بالعجز كان عليك أن تعذر هذا المقلد أيضاً، وعلى كل فتح نقول: ومن أين لك بأن على المقلد أن يلزم التحول من مذهب إلى آخر مع أن الله لم يلزمه بذلك أي كما لم يلزمه بالاستمرار على مذهب بعينه لم يلزمه أيضاً بالتحول المستمر!.. قال: إن الذي يحرم عليه إنما هو الالتزام مع اعتقاد أن الله أمره بذلك.

قلت: هذا شيء آخر وهو حق لا شك فيه ولا خلاف ولكن هل عليه من حرج أن يلزם مجتهداً بعينه وهو يعلم أن الله لم يكلفه بذلك؟

قال: لا حرج عليه.

قلت: ولكن الكراس الذي تدرّس فيه يذكر خلاف ما تقول إنه يقرر حرمة ذلك بل ويقرر في بعض الأماكن كفر الذي يلزمه اتباع إمام معين لا يتحول عنه.

قال: أين؟ .. ورجع إلى الكراس يتأمل نصوصه وعباراته وراح يتأمل قول صاحب الكراس بل من التزم واحداً بعينه في كل مسائله فهو متغصب مخطئ مقلد تقليداً أعمى وهو من فرقوا دينهم وكانوا شيئاً فقال: يقصد بالالتزام أن يعتقد وجوب ذلك عليه شرعاً، العبارة فيها قصور!..

قلت: وما الدليل على أنه هكذا يقصد ولماذا لا تقول إن المؤلف مخطئ؟.

وأصر الرجل على أن العبارة صحيحة، وأنها على تقدير محدود وأن المؤلف معصوم عن أي خطأ فيها ! ..

قلت ولكن العبارة على هذا التقدير لا تواجه أي خصم وليس لها أي فائدة فما من مسلم إلا وهو يعلم أن اتباع إمام بعينه من أئمة المذاهب ليس واجباً من الواجبات الشرعية وما من مسلم يلزمه مذهب بعينه إلا وهو يفعل ذلك عن رغبة و اختيار منه.

قال: كيف؟ إنني أسمع من كثير من الناس وبعض أهل العلم أنه يجب شرعاً ملازمة مذهب بعينه حتى إنه لا يجوز التحول منه إلى غيره! ..

قلت له: أذكر لي اسم واحد فقط من العوام أو من أهل العلم قال لك هذا الكلام.

وسكت الرجل ولكنه تعجب من أن يكون كلامي صحيحاً وظل يردد: أن كل ما يتصوره هو أن كثيراً من الناس يحرمون التنقل من مذهب إلى آخر.

قلت له: لا تجد اليوم ولا واحداً يعتقد هذا الوهم الباطل نعم رووا عن بعض العصور الأخيرة من عهد العثمانيين أنهم كانوا يستعظمون تحول الحنفي عن مذهبـه إلى مذهب آخر، ولا

شك أن ذلك كان منهم - إن صح النقل - غاية في السخف والعصبية المقيمة العميماء.

قلت له بعد ذلك: ومن أين لك هذا الفرق بين المقلد والمتبوع، فهو فرق لغوياً أم اصطلاحياً؟  
قال: بل بينهما فرق لغوياً.

ووجهته بمراجع اللغة ليثبت منها الفرق اللغوي بين الكلمتين  
فلم يجد شيئاً.

ثم قلت: إن أبا بكر رضي الله عنه قال لأعرابي اعترض على الدخل الذي أقره المسلمون له: إذا رضي المهاجرون فإنما أنتم تبع فقد عبر بالتبعية عن الموافقة التي ليس معها أي حق في النظر والمناقشة والبحث <sup>(١)</sup>.

قال: فليكن فرقاً اصطلاحياً .. أليس من حقي أن أصطلاح على شيء؟

قلت: بلـ، ولكن اصطلاحك هذا لن يغير من حقيقة الأمر فهذا الذي تسميه متبعاً إما أن يكون خبيراً بالأدلة وطرق الاستباط منها، فهو إذاً مجتهداً، وإن لم يكن خبيراً بها أو غير قادر على استباط الأحكام منها، فهو إذا مقلد وإن كان في بعض المسائل هكذا، وفي

(١) ومثله قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بَهْمَ الْأَسْبَاب﴾ فقد عبر بالتبعية عن أحاط مظهر من مظاهر التقليد الأعمى.

بعضها هكذا، فهو إذاً مقلد في البعض ومجتهد في البعض فالقسمة إذا ثنائية على كل حال، وحكم كل منها واضح ومعرف.

قال: إن المتبوع هو ذاك الذي يستطيع أن يميز بين الأقوال وأدلتها ويرجع البعض منها على الآخر وهذه مرتبة مختلفة عن محض التقليد.

قلت: إن كنت تقصد بالتمييز بين الأقوال تمييزها عن بعضها بقوة الدليل وضعفه فتلك أرفع رتبة في الاجتهاد وهل بوسنك أن تكون أنت شخصياً كذلك.

قال: إني أفعل ذلك جهد استطاعتي.

قلت له: أنا أعلم بأنك تفتى بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد إنما يقع طلاقة واحدة فهل رجعت في فتاواك هذه إلى أقوال الأئمة وأدلتهم في ذلك ثم ما يزيد بينها فأقيمت بناء على ذلك؟ ..

إن عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثة في مجلس رسول الله ﷺ بعد أن لاعن منها، فقد قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طلاق ثلاثة، فما علمك بهذا الحديث وموقعه من هذه المسألة ومدى دلالته على مذهب الجمهور أو مذهب ابن تيمية<sup>(١)</sup>؟.

(١) هذا دليل من جملة أدلة كثيرة من صريح السنة وصححها على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة، وارجع للاطلاع عليها إلى كتابي محاضرات في الفقه المقارن.

قال: لم أطلع على هذا الحديث.

قلت: فكيف أفتت بهذه المسألة مخالفًا فيها ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة دون أن تقف على أدتهم ومدى ضعفها أو قوتها؟ .. فها أنت قد تركت مبدأ الذي تقول إنك قد أزمعت نفسك به وتحاول أن تلزمـنا به، وهو مبدأ الاتـابـعـ بالـعـنـىـ الـذـيـ اصطلـحتـ عـلـيـهـ!..

قال: لم تكن لدى إذ ذاك كتب كافية لاستعراض فيها مذاهب الأئمة وأدلةـهاـ.

قلت: فـماـ الـذـيـ حـمـلـكـ عـلـىـ أـنـ تـعـجـلـ بـالـفـتـوـيـ مـخـالـفـاـ فـيـهـ جـمـهـورـ الـمـسـلـمـينـ وـأـنـتـ لـمـ تـطـلـعـ بـعـدـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـدـلـتـهـ؟ـ

قال: أفعل وقد سئلت .. وليس لدى إلا قدر محدود من المراجع؟

قلت: كان يسعك ما وسع العلماء والأئمة جميعاً، وهو أن تقول: لا أدرى أو أنتقي له رأي المذاهب الأربعة، ورأي المخالفين دون أن تفتـيـ بـأـحـدـ القـوـلـيـنـ،ـ كـانـ يـسـعـكـ أـنـ تـفـعـلـ ذلكـ،ـ بـلـ كـانـ هـذـاـ هوـ وـاجـبـ خـصـوصـاـ وـإـنـ المشـكـلةـ لـمـ تـنـزـلـ بـكـ أـنـتـ حـتـىـ تكونـ مضـطـرـاـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـمـخـرـجـ مـاـ مـنـ الـأـمـرـ!ـ..ـ أـمـاـ أـنـ تـفـتـيـ بـالـرـأـيـ الـمـخـالـفـةـ لـإـجـمـاعـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـأـنـتـ لـمـ تـطـلـعـ - باعترافكـ.ـ عـلـىـ أـدـلـتـهـ مـكـتـفـيـاـ بـاـنـشـرـاحـ قـلـبـكـ لـأـدـلـةـ الـمـخـالـفـيـنـ

فهذا منتهى التعصب الذي تتهمنا به.

قال: لقد اطلعت على آراء الأئمة الأربع في الشوكاني وسبل السلام وفقه السنة لسيد سابق.

قلت: فهذه كتب خصوم الأئمة الأربع في هذه المسألة وكلها ينطوي من طرف واحد ويذكر من الحجج ما يقوي طرفه أفترضني أن تحكم على أحد الخصمين بناء على سماع كلامه فقط وكلام شهوده وأقاربه؟..

قال: إنني لا أرى في تصرفي هذا ما يستوجب أي لوم، لقد كان علي أن أفتني السائل وهذا مبلغ ما استطعت أن أصل إليه بفهمي.

قلت: أنت تقول بأنك متبع وأن علينا جميعاً أن تكون كذلك وفسرت الاتباع باستعراض أقوال المذاهب كلها ودراسة أدلةها واعتماد أقرب هذه المذاهب إلى الدليل الصحيح وأنت في تصرفك هذا ضربت بمبدئك عرض الحائط أنت تعلم أن إجماع المذاهب الأربع على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثة، وتعلم أن لهم أدلة على ذلك وأنت لم تطلع عليها، ومع ذلك تحولت عن إجماعهم إلى الرأي الذي تشتهيه نفسك، أفكنت على يقين سلفاً بأن أدلة الأئمة الأربع أدلة مردودة.

قال: لا، ولكنني لم أطلع عليها، إذ لا مرجع عندي لها.

قلت: فلماذا لم تنتظر؟.. لماذا استعجلت ولم يكلفك الله

بذلك أبداً؟.. أفكان عدم اطلاعك على أدلة الجمهور دليلاً يقوى رأي ابن تيمية؟.. هل التعصب الذي تتهمنا به زوراً شيء آخر غير هذا؟

قال: لقد رأيت في الكتب التي توفرت لدى أدلة أقنعني وما كلفني الله بأكثر من ذلك.

قلت: فإذا رأى المسلم فيما اطلع عليه من الكتب دليلاً على شيء، أفيكفيه ذلك موجباً لترك المذاهب التي خالفت فهمه وإن لم يطلع على أدلتها؟.

قال: يكفيه ذلك!..

قلت: شاب جديد العهد بالتدين، ليس له أي حظ من الثقافة الإسلامية،قرأ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولِّوْا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [التبرة: ١١٥] ففهم منه أن للمسلم أن يتوجه في صلاته إلى أي جهة شاء كما يدل على ذلك ظاهر اللفظ، ولكنه سمع أن الأئمة الأربع مجتمعون على ضرورة اتجاهه إلى الكعبة وعلم أن لهم على ذلك أدلة ولكنه لم يطلع عليها، فماذا يفعل إذا قام إلى الصلاة، أيتبع قناعته من الدليل الذي توفر لديه أم يتبع الأئمة الذين أجمعوا على خلاف ما فهم؟

قال: بل يتبع قناعته!!..

قلت: ويصلني إلى جهة الشرق مثلاً وتكون صلاته صحيحة؟!..

قال: نعم إذ هو مكلف باتباع قناعته الذاتية!..

قلت: فهب أن قناعته الذاتية أوحت إليه أن لا حرج عليه في أن يزني بحليلة جاره وأن يملأ جوفه خمراً وأن يسلب أموال الناس بدون حق، أفيحل الله له ذلك كله بفضل قناعته الذاتية!... وسكت الرجل قليلاً ثم قال: على كل هذه الصورة التي تسألني عنها صورة وهمية لا تتحقق.

قلت: هي ليست وهمية، بل ما أكثر ما يتحقق مثلها وأغرب منها شاب لا علم له بالإسلام وكتابه وسننه، وسمع عرضاً أو قرأ صدفة هذه الآية، فعلم منها ما يعلم كل عربي ينظر إلى ظاهر اللفظ أن لا حرج في أن يتوجه المصلي إلى أي جهة يشاء رغم ما يراه من اتجاه الناس إلى الكعبة دون سواها .. أمر طبيعي التصور والواقع ما دام في المسلمين من يجهل كل شيء عن الإسلام، وعلى كل فقد حكمت على هذه الصورة (وهمية كانت أو حقيقته) بحكم غير وهمي واعتبرت القناعة الذاتية هي المحكمة على كل حال، وهذا ينافي قسيمك للناس إلى ثلات فئات مقلدين ومتبعين ومجتهدين.

قال: إن عليه أن يبحث .. ألم يقرأ حديثاً أو أي آية أخرى؟.

قلت: لم تتوفر لديه مصادر البحث تماماً كما لم تتوفر لديك

عندما أفتئت في مسألة الطلاق، ولم يتح له أن يقرأ غير هذه الآية مما يتعلق بأمر القبلة وتعيينها أفالاً تزال مصراً على أنه يتبع قناعته الذاتية ويترك إجماع الأئمة؟.

قال: نعم، إذا لم يستطع أن يتبع النظر والبحث فقد أذر وحسبه أن يعتمد على ما هدأه إليه نظره وبحثه!.

قلت: إنني سأنشر عن لسانك هذا الكلام .. إنه لكلام خطير وعجب!

قال: أنشر ما شئت إنني لا أخاف.

قلت: وكيف تخاف مني إذا كنت لا تخاف من الله عزوجل، وتطرح بكلامك هذا قوله عزوجل: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الاثبات: ٧] عرض الحائط.

قال: يا أخي هؤلاء الأئمة غير معصومين أما الآية التي اعتمدتها فهي كلام المعصوم خليل الله، فكيف يترك المعصوم ويلحق بذيل غير المعصوم؟

قلت: يا هذا المعصوم هو المعنى الحقيقي الذي أراده الله بقوله: ﴿وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ..﴾ [البقرة: ١١٥] وليس المعصوم هو فهم هذا الشاب بعيد كل البعد عن ثقافة الإسلام وأحكامه وطبيعة قرآن أي فالمقارنة التي أسألك عنها هي بين فهمين اثنين فهم هذا الشاب الجاهل، وفهم الأئمة المجتهدين وكلاهما غير

معصومين إلا أن أحدهما موغل في الجهل والسطحية، والأخر موغل في البحث والعلم والدقة.

قال: إن الله لا يكلفه بأكثر مما وصل إليه جهده!

قلت: أجبني إذاً على هذا السؤال: رجل له طفل مريض يعاني من بعض الالتهابات أشرف عليه جميع أطباء البلدة، واتفقوا على إعطائه علاجاً معيناً، وحضروا والده من أن يحقنه بالبنسلين وأخبروه بأنه لو فعل ذلك عرض حياة الطفل للهلاك .. إلا أن والد الطفل يعلم مما قرأ في بعض النشرات الطبية أن البنسلين يفيد في حالات الالتهاب، فاعتمد على معلوماته الخاصة في ذلك ونبذ كلام الأطباء لأنه لا يعلم دليلاً على ما قالوا: فاستعمل قناعته الذاتية وعالج الطفل بحقنة بنسلين انتقل على أثرها إلى رحمة الله، أفيقاضي الرجل ويأثم فيما فعل أم لا؟.

ففكر الرجل قليلاً، ثم قال: هذه غير تلك!

قلت بل هي عينها: سمع عن إجماع الأطباء كما سمع ذاك عن إجماع الأئمة ولكنه اعتمد على نص قراؤه دون سواه في نشرة طبية كما اعتمد ذاك نصاً قراؤه دون سواه في كتاب الله عزوجل، واستعمل هذا قناعته الذاتية كما استعمل ذاك قناعته الذاتية!.

قال: يا أخي القرآن نور .. نور.. وهل النور في دلالته مثل أي كلام آخر؟

قلت: ونور القرآن ينعكس إلى عقل أي ناظر وقارئ فيفهمه نوراً كما أراد الله؟! فما الفرق بين أهل الذكر وغيرهم إذاً ما داموا جميعاً ينهلون من هذا النور؟.

المثالان سواء .. لا فرق بينهما إطلاقاً ولا بد أن تجيبني: أيتبع الباحث فيما قناعته الذاتية أم يتبع ويقلد أهل الاختصاص؟

قال: بل القناعة الذاتية هي الأصل.

قلت: وقد استعمل قناعته الذاتية فترتب على ذلك وفاة الطفل، فهل تترتب عليه أي مسؤولية شرعية أو قضائية؟  
وقال الرجل بملء فمه: لا تترتب عليه أي مسؤولية!.

قلت: فلنختتم البحث والنقاش دون هذه الكلمة التي أطلقتها، لقد انقطع بها السبيل إلى أي قدر مشترك بيني وبينك يمكن أن يقام عليه أي بحث وحسبك أنك خرجت بجوابك العجيب هذا عن إجماع الملة الإسلامية كلها .. ولا والله لن يكون أي معنى للتعصب المقيت على وجه الأرض إن لم تكونوا أنتم أصحاب هذا التعصب المقيت.

ال المسلم المجاهل يستعمل قناعته الذاتية في فهم ما اطلع عليه من القرآن .. ويصلني إلى غير القبلة مخالفًا كل المسلمين، فتكون صلاته صحيحة!.. والرجل العامي من الناس يستعمل

قناعته الذاتية فيطيب من شاء ويعالج كما يشاء ويموت المريض  
تحت يده فيقال له: الله يعطيك العافية!.

ولست أدرى إذاً، لماذا لا يدعنا هؤلاء الناس وشأننا لنتعمل  
نحن أيضاً قناعتنا الذاتية في أن الجاهل بأحكام الدين وأدلتها  
لابد له أن يتمسك بمذهب إمام من الأئمة المجتهدین يتبعه من  
حيث إنه أبصر منه بكتاب الله وسنة رسوله.

ومهما يكن من خطأ هذا الرأي عندهم فلتشمله على كل شفاعة  
القناعة الذاتية، ول يكن له أسوة عندهم برأي من استدبر القبلة  
فكان صلاته صحيحة، وقتل الطفل فكان قتله اجتهاداً وتطبيقاً.



وبعد..

وبعد، فيا أخي القارئ: إن كنت منصفاً متحرراً عن التعصب للخط الذي وضعت رأسك فيه لا تبغي إلا معرفة الحق بدليله فإن فيما كتبت وأوضحت لبلاغاً مبيناً يوضح لك كل خافية ويزيل عنك كل لبس.

وإن كنت إنما تخاصل وتدافع عن فكرة عرفت بها وعرفت بك، فغدت بذلك جزءاً من شخصيتك وكيانك، لا تستطيع إلا أن تعصب لها وتدعوا إليها فلو أضفت إلى هذا الذي كتبته من الحق الواضح الصريح أوقاراً أخرى من الأدلة والبراهين الناصعة لما أفادتك شيئاً لأن مشكلتك ليست جهلاً يزيله العلم ولكنها تحزب وعصبية هيئات أن يحرك منها إلا مراقبة صادقة منك للخالق حَمْدُ اللَّهِ.

وأي الرجالين كنت فلابد أن أنبهك إلى أن في كل فئة أو طائفة من الناس تدعوا بدعاوة معينة أنساً قد اندسوا في صفوفهم ليس لهم أي شأن بالدعوة من حيث الإيمان أو الكفر بها ولكن مهمتهم الوحيدة أن يشعلوا جذوة الخصومة بينهم وبين الآخرين كلما ذابت وأوشكت أن تخبو ولا ريب أنهم يتظاهرون بالحماس لأصل الفكرة وجوهرها ولكن الغرض الوحيد ما قلت له لك: تعميق ثغرة

الخلاف وتحويلها قدر الإمكان إلى خصومة وشقاق وإبعاد ظروف التعقل والتدبر في الأمر بكل ما يمكن بذله من جهد.

وهذه حقيقة ملموسة لا يشك بها عاقل فما هو سبيل التخلص من هذا الكيد وما هو السبيل إلى إبعاد نقاط البحث والخلاف عن مهاوي الخصومة والعداوة والشقاق؟..

لا سبيل إلى ذلك إلا في أن نلتجرئ إلى ميزان الموضوعية في البحث وأن نحتكم إلى الدليل العلمي النير الصافي دون أن يشوب ذلك أي غرض أو ميول أو تعصب، فعندئذ يذوب الخلاف رويداً رويداً ولسوف لا يستطيع الدساsons عندئذ أن يسوقوا أحداً من الفريقين إلى مهالك الأحقاد والشقق والأضغان.

ولقد سقت لك في رسالتي هذه كل ما يحتاج العقل لمعرفة الحق في هذا الأمر .. ولقد انكشف لك كيف نقل صاحب الكراس نقولاً غير صحيحة بل مناقضة للحقيقة، ولقد رأيت كيف يصرح أولئك الذين عزا المؤلف إليهم هذه النقول بعكس دعواه تماماً .. ورأيت إجماع جمهرة المسلمين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا .. ولا شك أنك قرأت كلامي في ذلك بتأمل وإمعان؛ ووالله لا يستطيع أي منصف أن يدعي أنني تجنبت في البحث أو تلاغبت بالنقل أو انحرفت عن الموضوعية في عرض الدليل.

فأقبل يا أخي إذاً إلى الجادة التي التزمها جماهير المسلمين  
في كل عصر وقف موقف المؤيد لها والمدافع عنها بمحاربة كل  
إفراط وتفريط ..

حضر الناس من التعصب للمذاهب على النحو الذي أوضحنا  
أكده لهم أن الدليل هو الأصل في كل شيء؛ ولكن إذا أمكنت معرفته  
وفهمه .. ولا تركب رأسك سالكاً مسلك الغلو والإفراط فإن ذلك  
أصل كل مصيبة وبلاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



## مُلْحِق

بعد أن تهيات لدى أصول الطبعة الثانية لهذا الكتاب وأعدتها للطبع وقعت في يدي نسخة من كتاب المذهبية المتعصبة هي البدعة المعزو إلى السيد محمد عيد عباسى، وهو يتضمن الرد على ما جاء في كتابي هذا.

وقد باشرت بقراءته مشيراً إلى الناشر أن يتريث في البدء أملاً أن أجده فيه فائدة كانت قد غابت عنى فأصلح بها مما كتب أو ليساً علمياً يخضع للنظر والبحث فأدیر بحثي الذي كتبته في هذا الكتاب على نحو آخر يزيل اللبس ويكشف الغموض.

ولكنني لدى قراءة هذا الرد الذي بلغ سماكة ٣٥٠ صفحة، لم أجده شيئاً يستدعي إعادة أي نظر فيما قد كتبه ورأيت أن كتابة هذا الملحق الأخير يغني عن إضاعة الوقت في أي مزيد.

ولقد جاءت مباحث هذا الكتاب كلها، وسط أجيج من السباب والشتائم المستعرة المحمومة والردد العجيب الذي لم أجده مثله في أي كتاب آخر لأي باحث مهما بلغ به المستوى أو انحرف به الاتجاه!..

ورغم ما أعلمك من أنه كتاب مغمور فإني لأرجو - ملخصاً - من القارئ أن يفتش عنه ثم يصبر على قراءته إلى آخره، وإن

كنت أدعوه بذلك إلى قراءة شتمي بأقدع السب، فإن في وقوف القراء على هذا النوع من الحديث مع الآخرين ما يوضح هوية هؤلاء الناس وحقيقة مستواهم و يجعلني في غنى عن الإطالة في تحذير الناس منهم:

ولا ينبغي أن أنفض عن نفسي شيئاً من سبابهم وشتائمهم بعد أن أغرقوا بها خيرة سلفنا الصالحة عليها السلام وأفضل كتبهم ومؤلفاتهم ..

لقد كان الغزالى رحمه الله مارقاً من الدين بنظرهم وكان الإمام الباجوري أحمق في حكمهم ونص كلامهم وكان أبو حنيفة جاهلاً إلا بضعة أحاديث لم يحفظ سواها في رأيهم.

ولقد كان الشيخ محمد الحامد عليه رحمة الله سائراً على سنن المجوسية .. وعليه من الله ما يستحق .. ولم يخرج إلا حفنة من الشبان المسلمين والحمقى فيما يصفه لسان كبير الشاتمين فيهم .. !<sup>(١)</sup>

أليس طبيعياً أن أتلقي أضعاف هذه الشتائم في علمي وعلقي وخلقي وأنا الذي لا يبلغ أن يكون خادماً لأقل واحد فيهم؟!..

(١) هو: محمود مهدي الاستانبولي.

ولم أتعجب -بعد هذا- من أن أجده الكتاب أبتر عن التسمية باسم الله تعالى في أوله، فلقد جاء الكتاب بذلك منسجماً مع بضاعته دالاً أوله على طبيعته وعلى مدى أهميته ومدى تقدير المؤلفين لسنة رسول الله ﷺ وتأسيهم بهديه !!!

وسألك شخص في الصفحات القليلة التالية تعليقي على هذا الكتاب متتجاوزاً كل ما فيه من عبارات التي يترفع عنها كل أبي كريم ذاكراً نصيحة أسدتها إلى شخصية إسلامية معروفة بالإجلال في العالم الإسلامي، منذ بضعة أيام حينما كنت في بعض البلاد العربية المجاورة لقد قال لي: حاذر أن يستنزلك هؤلاء إلى مستواهم المعروف في الجدل فإن في أندائهم من الحقد على جمهور المسلمين وسلفهم وخلفهم ما يجعلهم ينهشون في عرض كل من يخالفهم!..

إنني لورحت أتبع أغاليط هذا الكتاب وأكشف عن كل ما فيه من تمويه وتحريف للكلم عن مواضعه وتلاعب بالأفكار والكلمات لرأيتني -حقاً- قد نزلت إلى مستوى ما ينبغي أن أهين نفسي في النزول إليه ولرأيتني دخلت في مضيعة الوقت لا نهاية لها وتجاوزت حدود العمل الذي يتغير به وجه الله عزوجل إلى ما هو دون ذلك من التشفي والمهاترة والمراء الذي ينبغي أن يتنزه عنه كل كريم على نفسه.

ولولا ضرورة تنبئه عامة المسلمين إلى شأن هؤلاء الناس وحقيقةهم كي يكونوا على حذر من الانخداع بهم، لكيت نفسي مؤونة كتابة حرف واحد في التعليق على هذا الكتاب. ولكنني لا أجد مناسباً من ذكر ما يكفي للتعریف بقيمة في ميزان الأمانة العلمية والواجب الإسلامي.

وسأجمل تعليقي على الكتاب في النقاط التالية:

١ - كتب على غلاف الكتاب: بقلم محمد عيد عباسى والكتاب ليس بقلمه ولا من تأليفه، وإنما تعاون في كتابته - كما نعلم يقيناً لا استنتاجاً - كل من الشيخ ناصر الألبانى ومحمد مهدي الاستانبولى وخیر الدين وانلى ولم يشترك السيد محمد عيد العباسى إلا في كتابة بعض يسير من أبحاثه.

وهذا باعتراف السيد محمود مهدي الاستانبولى فقد باح به صديقنا الحاج عدنان طبيا في جلسة خاصة معه ورأه فيها منهماً في تحضير الكتاب وأعداده.

وعلى السادة المؤلفين أن يجيبونا مشكورين على السؤال الشرعي التالي: ما هو حكم عزو الرجل المسلم كلام نفسه إلى غيره؟ .. وماذا يسمى هذا الإنسان؟ .. وهل يدخل الكذب هنا تحت أي حيلة شرعية مقبولة؟ ..

وأقسم لو أعلم أن الشافعي كتب كلاماً ثم عزاه إلى غيره أو أخذ كلام غيره فعزاه إلى نفسه لسقطت الثقة به من قلبي ولما أمنته على أي حكم ينقله أو حديث يرويه أو مسألة يجتهد فيها، فكيف والذى يفعل هذا هو كل من الشيخ ناصر ومحمود مهدي؟!..

٢- نسب إلى المؤلفون أنني أنكرت وجود مؤلف رسالة هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين وهو الشيخ المعصومي وأنني قلت: إن أحد السلفيين كتبها وكتم اسمه عن الناس.

والإليك نص كلامي المكتوب في رسالتى اللامذهبية: فقد نشر أحدهم وشاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه كراساً جعل عنوانه: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ وعزرا تأليفه إلى محمد سلطان المعصومي الخجندى ص: ٢٤.

لقد نسبت إذاً إلى هذا الذي كتم اسمه نشر الكتاب لا كتابته .. وهي نسبة صحيحة لا تذكر، فقد فعل ناشر الكتاب ذلك ولكن ما معنى أن ينسب إلى المؤلفون مالم أقله وما الدافع إلى وضع كلمة كتبها التي لم أتفوه بها بدلأً من نشرها التي هي الشابتة في كتابي مع ما بينهما من الفارق الكبير في المعنى؟!.. وما اسم هذا العمل أيضاً وما حكمه؟

٣- ذكر المؤلفون تحت عنوان موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليد ص ١٣ شروط صحة الاجتهاد معتمدين في

ذلك على ما ذكره الغزالى في المستصفى وجاء في كلام الغزالى <sup>رحمه الله</sup> في ذلك: (الشرط الثاني وهو الأساسي للاجتهد أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استثارة الظن بالنظر فيها، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة كيفية الاستثمار ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية! هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل والقياس ومعرفة أصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث) <sup>(١)</sup>.

ثم استشهد الكاتب بكلام الغزالى هذا على صحة ما قاله المعصومي في كراسه: وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحابيين وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك، وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إليه بعض إخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر.

(١) نحن نعلم أن مؤلفي هذا الكتاب لا يعتدون بالإمام الغزالى ولا يرون له من الفضل أو العلم ما يسوغ لهم الاستشهاد بشيء من قوله، بل نحن نعلم أن كبير الشاتمين فيهم يعده مارقاً وضالاً مضلاًً ومنحرفاً وإنسي لاعجب كيف يستشهدون مع هذا كله بأقواله ويرجعون إلى رأيه.  
أغلب الظن أنهم إنما يفعلون ذلك من باب: والفضل ما شهدت به الأعداء!..

الغزالى يشترط التمكן من ثمانية علوم لنيل رتبة الاجتهد المطلق والمعصومي لا يشترط لذلك إلا الحصول من الأسواق على كتب الحديث ويقول إنها كتب مشهورة يمكنك تحصيلها ثم يستشهد الشيخ ناصر على صحة كلام المعصومي بما ذكره الغزالى!... وليس هذا فقط بل يضيف إلى ذلك قوله: وبهذا تعلم خطأ الدكتور البوطى حين سخر من قول المعصومي رحمه الله إن الاجتهد سهل ميسور. إلخ.

فأعجب لمن يستشهد على صحة الشيء بضده أو نقضه!

٤- تحت هذا العنوان أيضاً أنكر الكاتب ما ينسب إليه وإلى أمثاله من أنهم يوجبون الاجتهد على كل أحد، كما أنكر على من يقول عنهم إنهم يحرمون التقليد على الجاهل (ص ١٥).

أقول: إن الشيخ ناصراً وبعض جماعته يقولون مثل هذا الكلام في بعض الظروف وال المجالس ولكن الواقع الذي يعلمه عنهم كل من ابتلي بهم أنهم لا يتربكون إنساناً لهم عليه سلطان حتى ينتزعوا ثقة الأئمة الأربعـة من قلبه ويستشعروه أنه ليس إلا واحداً مثلهم يستطيع أن يفهم كما فهموا ويجتهد كما اجتهدوا ثم يحملوه على أن لا يقبل أي حكم شرعـي حتى يسأل عن دليله من الكتاب والسنة وطالما رأينا أتباعـهم من العوام وجهـلة الناس يعترضون الأئمة والعلماء في المساجـد والطرقـات يجادـلونـهم في

اجتهادات الشافعي وأبي حنيفة ويصرّون إصرارهم على أنهم لا يعتدون بتقليد هؤلاء الأئمة وإنما عمدتهم هي الكتاب والسنة ولو كلفت أحدهم أن يقرأ لك ثلاث آيات من القرآن لأسمعك فيضاً من اللحن والتكسير والخطاء!!..

وليس هؤلاء الذين نصف حالهم قوماً من المريخ أو العالم الآخر بل هم - كما قلنا في غضون هذا الكتاب - كثرة من الناس ما من أهل حي أو بلدة أو مسجد إلا وابتلي بهم وعانيا من جهلهم المتعالם واجتهادهم الذي لا حدود له.

٥ - وفي صفحة ٣٣ أخذ علينا الكاتب أننا قسمنا الناس إلى قسمين فقط: مجتهد ومقلد، دون أن نأخذ بعين الاعتبار مرتبة ثلاثة بينهما هي: المتبوع فقد كنا قررنا أنَّ مصير المتبوع إلى أحد أمرين إما التقليد إن لم يبلغ رتبة التمكّن في معرفة الأدلة أو الاجتهد إن بلغ تلك الرتبة.

واستشهد الكاتب على خطئنا فيما ذهبنا إليه بنص نقله من كلام الشاطبي في الاعتصام وأريدك يا أخي القارئ أن تتأمل في عملية التحريف والكذب في النقول وفي محاولة إبطاق الأئمة بما لم يتفوّهوا به، تأمل .. تأمل معى لتفهم جيداً حقيقة هؤلاء الناس وحقيقة ما تنطوي عليه نفوسهم.

استشهد الكاتب على أنا أخطأنا في عدم اعتبار المتبوع رتبة  
ثالثة وسطى بما يلي:

(قال الشاطبي: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد  
أمور ثلاثة أحدها أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه  
اجتهاده فيها ..، والثاني أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم  
الحاكم جملة فلابد له من قائد يقوده..

والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل  
وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق  
المناط ونحوه ..) ص: ٣٥.

وهنا أنهى الكاتب كلام الشاطبي وأغلق القوس عليه دون أن  
يتم الفقرة ويدرك ما قاله الشاطبي عن مصير هذا الفريق الثالث  
ونعود إلى الأصل إلى صفحة ٢٥٣ ج ٣ من كتاب الاعتصام  
للشاطبي لنقرأ العبارات التي حذفها الكاتب الأمين وأغلق  
القوس دونها فإذا بها ما يلي:

« .. فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أو لا، فإن اعتبرناه  
صار مثل المجتهد في ذلك الوجه والمجتهد إنما هو تابع للعلم  
الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره، فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتبره  
فلابد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من  
جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته».

وإذاً فما هو مصير المتبوع في نظر الشاطبي الذي استشهد الكاتب بكلامه؟.. مصيره كما رأيت: إما أن يلحق بالمجتهد إن بلغ رتبته أو يلحق بالعامي إن قصرت طاقته عنها، فعادت القسمة ثنائية وهذا ما كنا قررناه.

ولكن الكاتب الأمين يبتز هذه الفقرة التي هي ثمرة كلام الشاطبي حتى إذا ظهر النص بمظاهر الدال على عكس ما يريد أخذها واستشهد به لصدق دعواه ولتخطيطي بل وللتعجب من أنني رأيت هذا النص ولم أفهمه ورحت أهرب بما لا أعرف وأخبط فيه خبط عشواء!!!.

ودعني أسائلك يا أخي القارئ: كيف يتأنى للمسلم أن يشق بدين من يزيف النقول ويحرف الكلم عن مواضعها كما ترى بعينك ثم يؤمنه على أخذ أحكام الشريعة الإسلامية منه بل ويؤمنه على تسفيه أقوال الأئمة واجتهاداتهم؟ كيف: كيف يتأنى هذا للمسلم أي مسلم كان؟

ولاني لأرجو كل من كان كتاب الاعتصام للشاطبي في متناول يده أن يعود إلى (ص ٢٥٣ ج ٣ مطبعة المنار) ليتأمله ويأخذ العبرة .. ولن يكون على بصيرة من دينه أمام مكائد هؤلاء.

٦ - كت قد أوضحت ما هو متفق عليه لدى جمahir المسلمين من أن التقليد بشرطه إنما يصح في الفروع أعني

الأحكام الشرعية القائمة على الأدلة الظنية، فاما العقائد وما يشبهها من الأحكام القائمة على قواطع الأدلة فلا يجوز فيها التقليد، وأن الأحكام الفرعية يقوم معظمها على أدلة ظنية ولذلك كان الاجتهد فيها أمراً طبيعياً.

ولكن الشيخ ناصرًا يقول في الكتاب الذي اشترك مع السيد محمود مهدي وخير الدين وانلي في تأليفه: إنني أخطأ في التفريق بين العقيدة والشريعة في أمر التقليد وإنني أخطأ في القول بأن معظم أحكام الفروع قائم على أدلة ظنية.

ومن رأيه أن كلام العقيدة الجازمة والأحكام الفرعية الاجتهادية يصح أن يقوم على الدليل الظني كأخبار الأحاد (أول صحيفة ٤٥) ولا فكيف اكتفى النبي ﷺ بإرسال آحاد الناس ليعلموهم أمور العقيدة؟!.

وأقول: إنني لم أجده فيما انفرد به الشيخ ناصر من الآراء المختلفة رأياً أغرب ولا أعجب من هذا الرأي وقد كنت أتوقع أن يخالفني في أكثر مما تضمنته رسالته هذه ولكنني لم أتوقع أبداً أن يخالفني أو يخطئني في هذه الحقيقة العلمية التي أجمع عليها جماهير العلماء والأئمة قديماً وحديثاً ما عدا رجلاً واحداً من المعتزلة وهو عبيد الله بن الحسن العنيري!..

إن هذه الحقيقة قاعدة علمية قبل كل شيء دلت عليها أوليات الأدلة العقلية التي لا يمكن أن يقع فيها خلف ثم دل عليها واقع الصحابة حيالها كما سنرى الآن.

أما الدليل العقلي فهو ما أجمع عليه العقلاة من أن المقدمات الظنية إنما تولد أمراً ظنياً، أما الحقيقة العلمية القطعية فلا تأتي إلا من مقدمات وأدلة قطعية مثلها. فالطبيب الذي يقف على أدلة قطعية بـأن الذي يتجرع فجاناً من سم معين يموت بعد نصف ساعة مثلاً يقطع بموته من مضى له على شربه نصف ساعة والذي لم يستطع أن يهتدي إلا إلى أدلة ظنية على ذلك فإنه لا يملك إلا أن يظن حصول النتيجة أيضاً.

هذه الحقيقة لا يماري فيها أي عاقل وبناء على ذلك نقول إن الدليل الظني كأخبار الأحاداد لا يمكنه أن يكون وحده سندأ المبدأ من المبادئ الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها، ولذلك أجمع العلماء على أن ما استقلت به الأدلة الظنية من الشؤون الاعتقادية كالبحث في معاد الأجسام يوم القيمة هل يكون بعد انعدام كلي لها أو بعد تفرق لأجزائها، لا يمكن إقامة دليل قطعي عليها، ولذلك كان التكليف بالجزم بأحد الاحتمالين تكليفاً بشيء خارج عن الوسع والطاقة فلم يكن الاعتقاد بأحد هما واجباً.

وإذا كان هذا الكلام واضحاً وبيناً فكيف يتصور الشيخ ناصر  
صحة قيام اليقين القطعي بالأدلة الظنية كأخبار الأحاد؟!..

ويستدل الشيخ ناصر على شبهته هذه بأن الوارد من رسول  
رسول الله ﷺ كان يبلغ الناس عن رسول الله ﷺ مبادئ العقيدة  
كما يبلغهم الأحكام الفرعية.

والجواب - كما ذكره الإمام الغزالى وغيره - أن هؤلاء الرسل  
لم يكونوا ليبلغوا الناس شيئاً من أمور العقيدة عن رسول الله ﷺ  
حتى يتصور الناس صدق الرسول فيما أخبر وبلغ، والأَنَّما الذي  
يحملهم على تصديقهم وهم لم يصدقوا رسالة بعداً.

يقول الغزالى في هذا: ... وأما أصل الرسالة والإيمان وإعلام  
النبوة فلا - أي فلا يقوم على خبر الأحاد - إذ كيف يقول رسول  
الله ﷺ: قد أوجب عليكم الرسول تصديقكم وهم لا يعرفوا بعد  
رسالته؟.. أما بعد التصديق به فيمكن الإصغاء إلى رسالته بایتحابه  
الإصغاء إليهم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن من يؤمن بالله بناء على  
خبر أحد مظنون وصل إليه لا يقيم إيمانه في الحقيقة على دليل  
ذلك الخبر وحده بل هو يقيم إيمانه على مجموعة أدلة عقلية  
بدهية تورثه القطع واليقين ولم يكن الخبر الذي جاءه إلا منبهأً له  
إلى هذه الأدلة، كما ذكر ذلك العلامة الإيجي في المواقف

وغيره، ومحال أن يقيم العاقل في قلبه عقيدة جازمة على مجرد خبر ظني عن أمر لم يلمسه ولم يشاهده ولم يتتبه إلى أي دليل يقيني عليه.

وإذاً فقد ثبت أن المبادئ الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها لا يمكن أن تقوم على أدلة ظنية كمجرد خبر الآحاد بل لابد لها من الاعتماد على مقدمات يقينية كالخبر المتواتر والأدلة العقلية القاطعة التي يستطيع أن يهتدي إليها كل عاقل.

وليس فيما استدلّ به الشيخ ناصر أي دليل يثبت عكس ما نقول  
وقاله جماهير العلماء.

وإذا ثبت هذا فقد ثبت بالضرورة عدم جواز التقليد فيما كلفنا الله الجزم باعتقاده إذ التقليد نتيجة لعدم القدرة على الاجتهاد، والاجتهاد إنما يصح في الأمور الظنية المحتملة كما هو واضح ومعلوم، وأصول الدين الأساسية التي كلفنا الله اليقين بها ليس فيها ما هو ظني كما أوضحتناه فلا مجال للاجتهاد فيها، فمن أين يسوغ التقليد؟.

لا يقال: قد يعجز الرجل عن فهم الدليل عن المبادئ الاعتقادية فلابدّ له فيها من التقليد، لأن ذلك صحيح لو كان المطلوب منه أن يقتصر ميدان الاجتهاد أي ميدان المحاكمة والمقارنة بين الأدلة الظنية لاستنتاج المطلوب منها.

ولكن المطلوب منه هنا أن يتبعه إلى أدلة قطعية ضرورية أي بدهية، يشترك هو وسائر العقلاء المكلفين في إمكان دركها وفهمها.

ولذلك قال العلماء: إن من قال أؤمن بالله تعالى طالما رأيت أبيي أو أستاذي يؤمن به، فإن إيمانه غير مقبول ولا يعتبر ذلك منه إيماناً وأدنى ما يقال في حق المقلد في المبادئ الاعتقادية أنه آثم.

هذا وإذا كانت لجنة البحث والتأليف تسمع هذا الكلام لأول مرة، أو تستعظمه وتراه مخالفًا لرأيها وللرسالة التي سيخرجها الشيخ ناصر في هذا البحث فإني أرجو من الشيخ ناصر أن يقرأ ما كتبه الأئمة والعلماء السالفون في ذلك، ليقرأ مثلاً ما كتبه الشافعي في كتابه الرسالة من أول باب العلم إلى آخر الكتاب وليقرأ بحث الخبر والاجتهاد في كتاب المستصفى للغزالى وليقرأ هذا البحث نفسه في الإحکام للأمدي أو المواقف للشاطبي أو أي كتاب من الكتب الواسعة في العقيدة بتراو وعلى مهل ولا عليه إن استوقفته في طريقه عبارة أو مسألة أن يسأل عنها الآخرين وليس في ذلك والله أي غضاضة أو عيب، وذلك لأنه ليس من اليسير أن يقول الإنسان في مسألة علمية خطيرة كهذه: ورأيي أن هذا الكلام أو الاستدلال باطل .. !! قبل أن يقرأ مستوعباً كل ما كتبه العلماء والمحققون في تلك المسألة.

ليقبل الشيخ الجليل مني هذه النصيحة وإن صدرت من جاهل ما ينبغي له في رأيه أن يكتب ويؤلف .. فرب حكمة أنطق الله بها لسان امرئ جاهل!..

٧ - ثم يقول الكاتب تحت عنوان رأينا في الأئمة الأربع المجتهدين إنه يجعلهم عظيم الإجلال وإنه وأخوانه أعرف الناس بفضلهم وأكثرهم تقديرًا لجهودهم وإنهم يقتفيون آثارهم في اتباع الكتاب والسنة .. إلخ.

ونقول : إنه لكلام جميل ولكنه شديد الفقر إلى أي برهان يؤيده على صعيد الواقع.

لو كان هذا الكلام منهم صحيحًا لما رأينا الألفاظ النابية في حقهم تصاعد من أفواه أكبر تلامذتهم وأتباعهم، ولو كان هذا الكلام صحيحًا لما قال أحد المؤلفين في مكان آخر من هذا الكتاب مشيرًا إلى أبي حنيفة إنه لم يكن يحفظ إلا بضعة أحاديث!.. ولو كان هذا الكلام صحيحًا لما خطت يد الشيخ ناصر تلك العبارة الأئمة الخطيرة في أحد تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمنذري لقد قال ما نصه: (هذا صريح في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضى بالكتاب والسنة، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه) إنه إذاً يعتقد أن الفقه الحنفي صنوا الإنجيل وشبيهه في أنه شيء آخر غير الشريعة

الإسلامية وغير ما تضمنه كل من الكتاب والسنة ..  
وأستغفر الله العظيم من هذا اللغو الذي ما ينبغي أن يتفوه به  
مسلم، وقد عرضنا لكلمته هذه في غضون بعض تعليقات الكتاب<sup>(١)</sup>.  
فكيف .. كيف نفهم صدق قوله بأنه وآخوانه يقتدون آثار  
الأئمة الأربع في اتباع الكتاب والسنة، وهو الذي يقول هنا  
بصريح القول بأن المذهب الحنفي شيء آخر غير الكتاب والسنة  
كالإنجيل تماماً؟!..

ثم إن الكاتب يدعو الناس بعد ذلك إلى السعي الحثيث  
لتوحيد المذاهب ويضع لذلك الوسائل ويخطط الأسباب متخيلاً  
أن أمر هذا التوحيد من السهولة بمكان وأنه ليس إلا كمن يجمع  
صفحات منثورة أو يحرز عيadanًا متفرقة!!.. ومن الغريب أنه يدعو  
إلى توحيد المذاهب في الوقت الذي لا يكف فيه عن دعوة الناس  
إلى الاجتهداد!!

ونحن نقول له الكلام الذي ردناه وردده العلماء والأئمة حتى  
بات من الأمور المعروفة الواضحة التي لا يمكن أن يطوف حولها  
أي بحث أو خلاف.

نقول له: أما الأحكام التي هي قاسم مشترك بين الأئمة الأربع

(١) ارجع إلى صفحة ٩١ من هذا الكتاب.

فلا كلام فيها لأنهم متفقون عليها فعلاً، وأما الأحكام التي اختلفت اجتهاداتهم حولها فهي وحدتها مدار البحث.

إن هذه الأبحاث تقوم على أدلة ظنية محتملة لأسباب كثيرة يعلمها من تمكن من دراسة دلالات الألفاظ في أصول الفقه، وإذاً فإن وجهة النظر في استبطاط الأحكام منها ستظل مختلفة متعددة وإنما كانت بطبيعتها أدلة ظنية.

ومشكلة الشيخ ناصر أنه ينظر إلى مضمون المذاهب الأربعية من خلال المسائل العشر أو نحوها التي يقوم ويقعدها تائراً هائجاً على العلماء والأئمة.

ولكنا نقول له ونكرر إن مضمون المذاهب ليس بهذه المسائل وحدها إن هناك أبحاثاً في المعاملات من بيع وإيجار وربا ورهن وشفعة وشركة وأبحاث في الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ورضاع وحضانة ووصية ونفقات وفي الجنائيات والحدود والجهاد والبغى ... الخ.

ورحائني الوحيد من هذا الإنسان أن يقرأ هذه الأبحاث كلها في كتب الفقه الموسعة مقارنة بالمذاهب الأربعية، ثم ليعطينا بعد ذلك نتيجة فكره.

وليقل بعد ذلك - إن بوسعي القول - يجب على المسلمين توحيد المذاهب الأربعية.

ليقرأ مثلاً: علة الربا في الأصناف الستة وأثر ذلك فيما يجري فيه الربا ولি�تفهم ذلك جيداً من المذاهب الأربع ثم ليأتنا بانطباعاته الفكرية بعد ذلك وليرسل لي كيف يوحد المذاهب الأربع فيها .. أي في هذه المسألة وحدها!!!..

- ٨ - ينقل الكاتب في (ص ٧٧) أنني دعوت الناس إلى الإبقاء على كل ما ورد في كتب المذاهب ولو كان بعضه مخالفًا للأدلة الصريرة الواضحة من الكتاب والسنة، ويقول أنني ذكرت ذلك في رسالتني هذه في (ص ٧٤-٧٥).

وانظروا أيها الناس وأرجعوا النظر في رسالتني كلها هل تجدون فيها هذا الكلام أو ما يدل عليه في أي صفحة منها وهل تجدون إلا نقىض ذلك عندما قلت في (ص ٧٠): (إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلّده في دينه وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث ويقلع عن التمسك بمذهب إمامه في ذلك الحكم...).

فإذا لم تجدوا في كلامي شيئاً مما نسبه إليّ هذا الكاتب ووجدتم عكس ذلك تماماً، فما اسم هذا الصنيع وأين تجدون مستوى في الخلق الإنساني العام، به الحكم الإسلامي الشريف!!!..

- ٩ - وفي ص ٤٢ كنت قد أوضحت أن اسم المفتى إنما يطلق على المجتهد المطلق في الأصل وهكذا كان المفتون في الصدر

الأول من الإسلام وهذا شيء معلوم لكل باحث ودارس تجد البحث فيه مفصلاً في مقدمة كتاب المجموع للنبووي وغيره من كتب الأصول أو موسوعات الفقه.

وبيّنت أن المفتى أصبح يطلق بعد ذلك مجازاً على كل من ينقل للناس أحكام الله من مصادرها ولو كان هو نفسه مقلداً، ومن أجل هذا قال العلماء: إن عليه عندما يفتى الناس أن يذكر لهم مصدر الحكم ولا يفتى لهم من رأيه إذ هو في الحقيقة ليس إلا عالماً ناقلاً لأحكام المذهب الذي يفتى فيه.

ويعلق الشيخ ناصر أو محمود مهدي على كلامي هذا - متوهماً أن اسم المفتى والعالم يطلقان على شيء واحد وأنهما في الاصطلاح الفقهي بمعنى واحد - فيخاطب علماء المسلمين مستثيراً إياهم: أن هل توافقون البوطي على أنكم لستم علماء إلا على سبيل المجاز؟! ص: ٨١.

إن أي طفل درس شيئاً من الفقه وأصوله يعلم الفرق بين العالم والمفتى ويعلم أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل مفتٍ عالم ولكن لا يشترط أن يكون كل عالم مفتياً.

أما التعليق على كلامي بما قد رأيت من الاستشارة البشرية فإني والله لا تقرز من أي نظر فيه أو معالجة له.

١٠ - وتحت عنوان لماذا لا يجوز التزام مذهب معين حاول كل من الشيخ ناصر وزميله أن يرد على الأدلة التي أوردتتها في هذه الرسالة لإيضاح أن التزام مذهب معين ليس محرماً ما لم يعتقد وجوب ذلك، ص ٨٨ فما بعد.

وكان حصيلة كلامه أنه لم يرد على الأدلة التي كتبت قد أوضحتها إلا بما يلي:

**أولاً:** المصادر على المطلوب إذ كان رده الأول أن التزام مذهب واحد بدعة وهذا كما يعلم أي عالم بطرائق البحث مصادرة على المطلوب وليس إبطالاً لدليل ذكرته<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إن عدم التزام مذهب هو الأيسر والأصل والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله .. وتأمل هذا الدليل هل تجد فيه أي دلالة علمية على بطلان الأدلة التي كنت قد سقتها في رسالتي؟!.. وهل هو إلا تكرير للدعوى نفسها؟.

**ثالثاً:** إن عدم التزام مذهب معين يتافق مع مبدأ التفريق بين اتباع المعصوم واتباع غير المعصوم، وانظر في هذا الدليل أيضاً

(١) المصادر على المطلوب أن يجادلك المناقش في صحة عدواك بطرح نقضها!!.. وهذا - كما ترى - ليس دليلاً له بل هو تأكيد لموضوع النزاع الذي يحتاج هو نفسه إلى دليل.

هل تجد فيه أي معارضة أو هدم للأدلة التي كتبت قد أوضحتها على أن قصة المعصوم وغير المعصوم أوضحتها في مكان آخر من رسالتنا هذه وأبرزنا ما في تلaffيفها من الجهل العجيب.

**رابعاً:** إن فعل الصحابة والسلف الصالح من أهل القرون الثلاثة إنما هو عدم الالتزام بمذهب معين أي إنهم كانوا يعتمدون عدم الالتزام بمذهب معين.

وهذا هو الدليل الوحيد الذي إن صحة أبطل ما قد كتبت استدللت به من عكس ذلك، فلتنظر: أصحىح أن الصدر الأول كانوا يتقيدون بعدم التزام مذهب معين؟.

إن الشيخ ناصراً وزميليه ينكرون صدق قولنا: إن أهل العراق أخذوا الفقه من ابن مسعود وأصحابه وأهل الحجاز أخذوه من ابن عمر وأصحابه، وإن في الصحابة من كانوا لا يستفتون إلا ابن مسعود مثلاً أو ابن عباس.

فمارأيهم إذاً بكلام الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين ج ١ ص ٢١: ونصه (والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامة عن أصحاب هؤلاء الأربعـة فأما أهل المدينة فعلمـهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمـهم عن أصحاب عبد الله بن عباس

وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود).  
 هذا ما نعلمه ويعلمه سائر من قرؤوا وكتبوا في تاريخ التشريع وهو الذي يذكره أئمتنا وأسلافنا رحمهم الله.  
 والذي نعلمه ويعلمه سائر الباحثين في التاريخ وتاريخ التشريع أن كلاً من عطاء ابن أبي رياح ومجاهد انفرد بالفتوى في مكة بأمر من الخليفة وموافقة من الصحابة والتابعين جميعهم، فكان الناس لا يستفتون إلا أحد هذين الإمامين وهل معنى الالتزام شيء آخر غير هذا، يا لجنة البحث والتأليف؟..

رابعاً: يقول الكاتب إن قياسي المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة لأن القراءات كلها متواترة عن رسول الله ﷺ أما المذاهب الأربعة فليست كذلك إذ فيها ما هو صحيح وفيها ما هو خطأ وباطل.

ونحن نعيد شرح هذه القصة فنقول: أما بالنسبة لمن بلغ من العلم مبلغاً يكشف عن الصحيح والخطأ في فقه المذاهب، فهو غير مأذون أصلاً باتباع المذاهب لا على سبيل الالتزام ولا غيره، وأما بالنسبة لمن لم يبلغ هذه المرتبة من العلم فكل المذاهب في حكمه سواء، وله بإجماع العلماء أن يقلد أيها شاء، أي فهي جميعها صحيحة بالنسبة له، دل على هذا التواتر الذي لا شك فيه، وهذا فقد أصبح حكمها بالنسبة إليه مثل حكم القراءات

بالنسبة لعامة المسلمين القراءات كلها صحيحة بالنسبة لعامة المسلمين والمذاهب الأربعة كلها صحيحة بالنسبة للعجز عن الاجتهاد أو العاجز عن كشف الصحيح والباطل في اجتهدات الأئمة، فائي فرق بين المقيس والمقيس عليه في حق العاجز عن الاجتهاد والمكلف بالتقليد؟!..

خامساً: ثم يقول الشيخ ناصر وزميله إن ما استدللت به على هذا الأمر من الآلاف الذين اتبعوا الشافعي والآلاف الذين اتبعوا مالكاً وأبا حنيفة وأحمد ممن امتلأت بهم كتب الطبقات دليل باطل وأن هؤلاء جميعاً كانوا على باطل!!!.. وراحوا يستدللون بفيض من الآيات من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣]، ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١١٦]... إلخ.

ونحن نوسع صدرنا لهؤلاء الإخوة: ونشرح لهم ما ينبغي أن يفهمه كل سائر في طريق البحث والعلم ونقول: إن هناك نصوصاً من القرآن والسنة تدل على ما ذكروه من أن القلة من الناس دائماً هي السائرة في طريق الحق وأن أكثر الناس ولو حرصت ليسوا بمؤمنين .. ولكن هناك أحاديث صحيحة أيضاً كانت تبلغ التواتر المعنوي تأمر المسلمين بالتزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها.

من ذلك ما رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إن أمتي ستفرق على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلى واحدة وهي الجماعة» قال في الزوائد: إسناده صحيح ورواته ثقاة.

ومنه ما رواه الترمذى وابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «.. عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة».

قال الترمذى: هذا حيث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

ومنه ما رواه الترمذى أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على أى قال أمة محمد ﷺ على ضلاله، ويد الله مع الجماعة ومن شد شد في النار».

قال الترمذى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم بالحديث.

ومنه ما رواه الشيخان بسنه عن حذيفة بن اليمان أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير و كنت أسأله عن الشر .. إلى أن قال حذيفة: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال رسول الله ﷺ نعم وفيه دخن!.. قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير

هديي!، تعرف منهم وتنكر قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر قال: نعم دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك اليوم؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.

وقد أنهى كثير من العلماء الروايات المختلفة في الدلالة على هذا المعنى إلى درجة التواتر المعنوي، واعتبر علماء الأصول هذه الأحاديث من أهم دعائم مشروعية الإجماع وقال الأدمي إنها أقوى الأدلة على حجية.

وإذاً فإن كلاماً من الآيات التي استشهد بها الكاتب وهذه الأحاديث متعارضة متناقضة فيما يتدارك للباحث لأول وهلة!..  
فما العمل؟

إن العالم هو الذي يسبر غور النصوص إلى المراد منها حتى ينتهي من ذلك إلى التوفيق بين النصوص التي تتسم بالتعارض بحسب الظاهر وليس هو الذي يخبط منها الدلالة السطحية ثم يبني عليها أخطر الأحكام ويصدر قراره بتضليل كل من ضمهم كتب الطبقات والترجم لأنهم التزموا مذهباً من المذاهب الأربعة ولم يتحولوا عنه!..

إن بيان القرآن الكريم إنما هو بالنسبة لعامة أهل الأرض من

الناس وهذا شيء واقع وصحيح ولا شك فيه، فإن الطائفة المؤمنة بالله المتبرعة لمنهجه فوق هذه الأرض هي أقل من بقعة بيضاء في جلد ثور أسود وتلك هي الغربة التي عناها رسول الله ﷺ.

أما الأحاديث التي أسلفنا بعضًا منها فهي تعني السواد الأعظم بالنسبة للدائرة الإسلامية وحدها، فإذا وجدنا اختلافاً بين صفوف المسلمين وعلمائهم فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الحكمان وإن السواد الأعظم من علماء المسلمين بالنظر إلى عامة البلدان الإسلامية، هو الذي يكون دائمًا الأقرب إلى الكتاب والسنة وما رئي الانحراف في عهد من العهود عن شرع الله تعالى سواء في العقيدة أو الأحكام إلا إلى جانب الفرق القليلة الشاذة، وما كانت جماعة المسلمين وسواتهم الأعظم إلا القدوة الحسنة في كيفية التزام كتاب الله والاهتداء بسنة رسوله ﷺ.

إن كلامًا من الخوارج والجهمية والمرجئة والقدريّة إنما يمثلون قلة نادرة بالنسبة للسواد الأعظم من المسلمين، إنما يمثلون قلة نادرة بالنسبة للسواد الأعظم من المسلمين، **أفهمُ** الذين يمثلون الحق إذاً في مقياس الشيخ ناصر وزميله؟! من قال هذا .. وأي المسلمين يؤيدكم على هذا الشنود العجيب في كل من الفكر والعلم؟.

١١ - كنت قد أوضحت في هذه الرسالة أنه ليس معنى قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي أن كل من رأى حديثاً

صحيحاً يخالف ظاهره ما أخذ به الشافعي، ساغ له -في مجال تقليده للشافعي- أن يأخذ به نظراً لقوله المشهور هذا بل هناك قيود وشروط لذلك، وسقط على ذلك دليلاً من كلام الإمام النووي في مقدمة المجموع.

وتقول لجنة التأليف: إن هذا سوء فهم مني لكلام النووي وأنه لم يذكر إطلاقاً ما يدل على المنع من الأخذ بالحديث إلا بتلك القيود والشروط.

واني لأرجو من يفهمون دلالات الألفاظ واللغة العربية الواضحة أن يقرؤوا ما كتبه النووي في هذا في (ص ١٦٤ ج ١ ط المنيرية) بدءاً من الجملة التي هذا نصها: (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل به...) وأنت تعلم أن كلامنا في حق من لم يكن مجتهداً وإنما كان مقلداً للشافعي مثلاً، هل له أن يتحول إلى حديث ظاهره خلاف ما ذهب إليه الشافعي في حدود كونه مقلداً وليس بمجتهداً؟ أما إن كان مجتهداً فإن كل هذه الشروط والقيود التي قالها النووي غير واردة إذ هو حينئذ يقف على قدم المساواة مع الشافعي وفهمه واستنباطه، ويأخذ بالدليل الذي يشاء ويترك ما يريد.

١٢- ثم إن الاستانبولي وزميليه عقدوا بابين من هذا الكتاب

تحت عنوان لماذا ندعو إلى العودة إلى السنة، وعنوان: واقع المذهبية المتعصبة وما خلنا عليها، استغرقا من (ص ١١٦) إلى (ص ٢٣٢).

وقد حثا الكاتب هذه الصفحات كلها بما قد جمعه من مثالب الأئمة والفقهاء من أتباع المذاهب الأربع على مر العصور المختلفة للتاريخ، مما يدلل به على التعصب المذهبى في البعض أو على ذكر فرضيات نادرة الوقوع في البعض الآخر، أو على ترك الحديث الصحيح واتباع المذهب آناً ثالثاً.

ولم ينس أن يعمد إلى ما خذ وقع فيها بعض المعاصرين من الناس الذين لا تقوم بهم أي حجة بعد أن أضفى عليهم من عنده الألقاب العلمية الكبرى، ثم أضافها هي الأخرى مقرونة بتلك الألقاب إلى الحصيلة التي تجمعت لديه من تلك المثالب، وراح يتحدث عن ذلك كله ببساطته المعروفة لدى الخاص والعام موزعاً خلال ذلك ألقاب الحمق والسفح والجهل على أئمة أجلاء طوّروا العالم الإسلامي بفضل لا يملك أن يكافئهم عليه أحد إلا الله عزوجل.

ثم بنى على ذلك كله قوله: (فإذا علمت ما سبق بيانه أيها القارئ الكريم فإنك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محقاً أبداً في إنكاره على الشيخ المعصومي رحمه الله ما أخذه على المذاهب الأربع في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المصالح السياسية والأغراض المختلفة) ص ٢٢٢.

وتعليقنا على هذا كله أننا ننكر التعصب المذهبي ولا نرى فائدة من إضاعة الوقت في تتبع الفروض البعيدة جداً كما ننكر الإعراض عن الحديث الصحيح بعد التأكيد من صدق دلالته على المعنى المخالف للمذهب طبقاً لما سبق بيانه ولكن ذلك كله لا يدعونا إلى أن نجمع الشرق إلى الغرب فنقول إن المذاهب إذاً ما قامت وانتشرت إلا بأغراض وسياسات غاشمة، كما أن ذلك كله لا يسوغ لنا في حكم الله عزّ ذلّه ولا في ميزانخلق الكريم أو نصف هؤلاء الفقهاء الذين ربما صدر منهم ذات مرة شيء مما يقول بالحمق أو السخف أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية، إن الأئمة والفقهاء الذين نعيش على مائدة فضلهم اليوم، ليسوا أنبياء معصومين إنهم - على فضلهم الكبير - بشر من الناس يجوز عليهم بعض ما قد يتصور وقوعه من أي إنسان غير معصوم، والرجل الذي يتمتع بأصالة في الخلق لا يمضي حياته يتسلّط هفوات أولي الفضل وزلاتهم ليتشاغل بها عن الإحساس بفضلهم وشكر جميلهم، بل الذي يرى في مظاهر فضلهم وما قدموه للناس من الخير العظيم ما ينسيه أمر تلك الهاهوات أو يحمله على استشعار المعدنة لصاحبها.

وأنا أعلم أن هذا الرجل (أي كبير الشاتمين في لجنة التأليف) يعكف منذ زمن بعيد على البحث الدائب عن زلات

وهفوات للأئمة الفقهاء .. ولا ريب أنه قد مرّ من خلال تفتيشه الطويل هذا ببحار زاخرة من التحقيقات العلمية والثروة الفقهية التي عجزت عن أن تطاولها قوانين الدنيا كلها.

وقد كان في ميسوره - لو أراد أن يستفيد منها علماً، أو نظراً أو بصيرة - على أقل تقدير - بفضل هؤلاء الأئمة وعظيم ما لهم من منه في عنق العالم الإسلامي.

ولكن الرجل لم يستفد من ذلك كله شيئاً، وإنما عاد مزهواً من رحلته تلك بما اصطاده لهم من هنات أو هفوات لا تخدش لهم فضلاً ولا تورثهم عيّاً ثم أصدق بهم من ورائها صفة الحمق والسخف والضلال والانحراف!!!..

على أن أكثر هذا الذي اصطاده لهم مما يحسبه زلة أو سقطة إنما هو كذلك في وهمه وتصوره فحسب كذلك الزلة التي اصطادها ذات مرة للإمام الشافعي رضي الله عنه وراح يسخر منه ويتدربها قائلاً: إن الشافعي يجيز نكاح الرجل ابنته!!..<sup>(١)</sup> وهو لوقرأ كلام الشافعي في ذلك وأسعفه عقله بفهمه ومعرفة معناه لا تخذل عائداً إلى رسله وارتدى إلى ما ينبغي أن يحصر نفسه فيه من مهنة تعليم الصبيان.

---

(١) يقصد البنت التي عقدت من مائه سفاحاً، إذ هي ليست ابنته شرعاً، فلم يوجد مانع شرعياً من النكاح.

يا هذا .. هل فرغت من تزكية نفسك وإبعادها عما تصف به  
هؤلاء الأئمة من الحمق والانحراف والسخف والتحايل<sup>(١)</sup>، حتى  
تلتفت عنها إلى هؤلاء الذين نعيش اليوم على مائدة فضلهم  
فتنهش كرامتهم وتسلخ أعراضهم.

يا هذا .. إن شيخك يقول -بصدد دفاعه عن الخجندى-  
يجب علينا أن نحمل كلام من مضى من المسلمين على المحمول  
الحسن وأن نرى لهم المعذرة ما وسعنا ذلك، فقد علمك  
شيخك أن هذا المبدأ الإسلامي العظيم ما ينبغي أن يؤخذ به إلا  
مع الخجندى وأمثاله؟!..

يا هذا .. سألك بالخالق الأعظم إن كنت تؤمن به ألم تطف  
المخاوف حول نفسك ذات يوم من أن ينزل الله بك بلاء لا مفر  
ل لك منه، جزاء هذا الذي تبسط إليه لسانك من قالة الفحش  
والسوء بحق أناس عاشوا يخدمون دين الله وشرعيته ثم يجعل  
منك عبرة الدنيا والأخرة أمام الناظرين؟.

إنني لأحدرك الإخوة الذين قد يقرؤون كلام مثل هذا الإنسان  
الذي لم أر في حياته أجرًا منه على نهش أعراض الأئمة

(١) مما رمى به الأئمة هذا الإنسان أنهم يتحايلون على الشرع ونحن نحيله ومن  
يشاء إلى ما كتبناه عن ذلك مطولاً في كتابنا (ضوابط المصلحة في الشريعة  
الإسلامية) على أنني أجزم بأن الرجل لا يحسن فهم صفحة واحدة منه!..

والفقهاء السالفين رحمه الله من أن يتعمّدوا بذلك على انتقاد جانب الأئمة والتلذذ بالبحث عن هفواتهم وليقرأوا الفصل الذي كتبه الإمام النووي في مقدمة مجموعه وجعل عنوانه (النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والبحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم) ويقول في آخره نقلًا عن الحافظ ابن عساكر:

اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه  
ويتقىه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك  
أستر منتقصيه معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب  
بلاء الله قبل موته بموت القلب.

وبإمكانك أن تحذر من التعصب في المذاهب أو إضاعة  
الوقت بالنظر في حكم الفرضيات التي يكاد يكون وقوعها من  
المستحيلات مع احترامك لسائل الفقهاء والدفاع عنهم والدعاء  
لهم، وليس من شرط هذا التحذير أبداً أن تصف أحدهم بالحمق  
أو السخف أو تتخذه من ثلبة طرفة حديث أو أضحوكة مجلس.

١٣ - كنت قد أوضحت أن ما نقله المعصومي عن الدهلوi  
في كتابه الإنصاف، كلام مكذوب عليه لم يثبت لا في الإنصاف  
ولا غيره وهو: (فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع  
أقوال مالك أو أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم

ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين).

ونقلت عن الإنصاف عكس هذا الكلام المكذوب عليه تماماً وهو (أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ..).  
وكنت أتوقع من هؤلاء المشتركين في حملتهم على أن يتأملوا الأمر، ويدققوا في كلامي هذا، فإن وجدوه حقاً وافقوني عليه أو سكتوا عنه وتجاهلوه على أقل تقدير.

غير أن هذا لم يطب له .. وجاؤوا بكلام غريب وعجيب ليحاولوا إيهام أن الدهلوي قد ذكر ما نقله المعصومي عنه ولو عن طريق الترقيق والتلفيق وانظر إلى صنيعهم العجيب !!..

قالت لجنة التأليف: رجعنا إلى رسالة الإنصاف للدهلولي حملته فإذا فيها بعض الكلام الذي ذكره المعصومي وهذا نصه: أعلم أن الناس كانوا في المئة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد معين (طبعاً) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والفقه على مذهب لم يكن الناس قد ديناً على ذلك في القرنين الأول والثاني، بل كان الناس على

درجتين العلماء وال العامة، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وبين جمهور المجتهدین لا يقلدون إلا صاحب الشارع وإذا وقعت واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير: كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً.

ولدى رجوعنا إلى كتاب الإنصاف طبعة فاروق بالمنصورة وجدنا أن هذا السطر الأخير الذي تحته خط غير موجود مع هذا الكلام أصلاً.

وعلى كل فإننا نسأل القارئ: هل تجد في هذا النص الذي نقله الكاتب أي جزء من النص المكتذب على الدهلوi في كراس المعصومي؟ أو هل تجد أي علاقة بينهما.

ثم يقول لنا الكاتب: وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجۃ الله البالغة ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ وقد نقله الدهلوi عن الإمام ابن حزم رحمه الله، وها نحن ننقله لك بنصه، قال الدهلوi: قال ابن حزم، التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان ... وساق كلاماً طويلاً للدهلوi نقاً عن ابن حزم جاء في ضمنه النص الذي عزاه المعصومي إلى الدهلوi والذي قلت في هذه الرسالة إنه مكتذب عليه ثم أعقب الكاتب

ذلك بتوجيه ما شاء من نعت الكذب والتهور والدجل إلىَّ.

وتعال الأن ننظر إلىَّ حقيقة ما قاله الدهلوi عن ابن حزم في كتابه حجة الله البالغة ط الخيرية ج ١ ص ١٢٣ لقد بدأ البحث فقال

(اعلم أن هذه المذاهب الأربع المدونة المحررة قد أجمعـت الأمة

أو من يعتد به منها على جواز تقليلها إلىَّ يومـنا هذا، وفي ذلك

من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها

الهمـ جـداً وأشربت النفوس الهـوى وأعـجـبـ كل ذـي رـأـيـ بـرأـيـهـ) ثم

قال عقب هذا الكلام مباشرة: (فـما ذـهـبـ إـلـيـهـ ابنـ حـزمـ حـيـثـ قـالـ

إـنـ التـقـلـيدـ حـرـامـ وـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ قـوـلـ أـحـدـ غـيـرـ رـسـولـ

اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ .. وـسـاقـ كـلـامـ ابنـ حـزمـ بـطـولـهـ ثـمـ قـالـ: إـنـماـ يـتـمـ فـيـمـنـ لـهـ

ضـربـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـلـوـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ)، ثـمـ أـوـضـحـ شـرـوطـ

الـاجـتـهـادـ وـأـطـالـ فـيـ بـيـانـ الـحـقـ الـمـعـرـوفـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

فـمـاـذـاـ فـعـلـ الـذـينـ يـتـمـهـونـنـاـ بـالـدـجـلـ وـالـكـذـبـ وـالـتـهـورـ؟ عـمـدـواـ

إـلـىـ صـدـرـ الـكـلـامـ الـذـيـ نـقـلـتـهـ فـحـذـفـوـهـ كـلـيـاًـ، ثـمـ عـمـدـواـ إـلـىـ الـمـبـدـأـ

الـذـيـ هوـ مـاـ الـمـوـصـولـةـ فـيـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ ابنـ حـزمـ فـحـذـفـوـهـ، ثـمـ

حـذـفـواـ خـبـرـهـ الـجـائـمـ مـنـ وـرـاءـ النـصـ الطـوـيلـ لـابـنـ حـزمـ، وـاقـطـعـواـ

مـنـ كـلـامـ الـدـهـلـوـيـ صـلـةـ الـمـوـصـولـ وـحـدـهـ دـوـنـ ذـكـرـ الـمـبـدـأـ فـيـ

أـوـلـهـ وـلـاـ الـخـبـرـ فـيـ آـخـرـهـ وـأـنـطـقـوـهـ بـحـلـلـهـ رـغـمـاًـ عـنـهـ بـمـاـ هـوـ مـنـهـ بـرـيءـ

وـهـوـ (قـالـ اـبـنـ حـزمـ: التـقـلـيدـ حـرـامـ إـلـخـ) وـأـظـهـرـواـ عـبـارـةـ الـدـهـلـوـيـ

بذلك في مظهر الاستدلال بكلام ابن حزم والإقرار بما فيه وهو إنما ساقه لنقده والرد عليه كما هو واضح لكل ناظر!!.

كان بوسعي أن أضرب صفحأً عن كشف هذا التزييف العجيب والخطير وأن أمر من جنب هذا اللغو بترفع وإعراض.. ولكنأمانة الله والعلم والخلق تدعوني إلى أن أنه جماعات المسلمين إلى هذا الصنيع العجيب الذي يتلبس به من يدعون الناس إلى اتباعهم، وإلى اثتمانهم على دينهم ورواية الأحاديث عن نبيهم، وقد أكون متوجنياً في كلامي هذا، فليعدم القراء إلى كتاب حجة الله البالغة في المكان والصفحة المشار إليها ثم ليأخذوا كتاب المذهبية المتعصبة هي البدعة وليفتحوا صفحة ٢٨٧.

وليقرؤوا ثم ليقارنوا..

ثم ليأخذوا من ذلك العبرة التي ينبغي أن يأخذها أي عاقل<sup>(١)</sup> ..

(١) لابد أن نتوجه إلى من لا يزال يشق بهذا الرجل وبطانته من جماعات المسلمين ومثقفيهم، سائلين ومستفسرين: ما حكم من يعمد إلى مثل هذه العبارة لأحد المؤلفين: (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال إن التقليد حرام و... إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد) فيحذف ما الموصولة من صدر العبارة ويحذف خبرها الآتي من ورائها ثم يأخذ حشو هذه العبارة وحدها مستشهاداً بها وعازياً إياها لذلك المؤلف ليعزز بها دعواه؟!.. وقد رأيت فيما مضى صنيعه المشابه لهذا بكلام الشاطبي رحمه الله، وإعلانه بأن الفقه الحنفي كالإنجيل في مغايرته للشريعة الإسلامية.

١٤ - أخذ علينا الكاتب في (ص ٢٤٥) أنا استشهادنا بفقرات من كلام الإمام الذهبي وحذفنا كلاماً كثيراً بينها، و كنت بذلك - في نظره أربع الناس في التحرير!!!.

ونقول للجنة البحث والتأليف: إننا استشهادنا بكلام الإمام الذهبي في معرض الاستدلال على أنه لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين.

لو كان الأمر جهلاً - وما هو بجهل - لقلنا: هي زلة وسيتعلم الرجل من بعدها.

ولو كان سهواً - وما هو بالسهو - لقلنا: ما أعجبها صدقه!.. سهور جاء على قدر المدعى تماماً!!..

ونعود فنسؤال هؤلاء الإخوة: ما هو حكم الله فيما ينطق نصوص المؤلفين بعكس ما قالوا كي ايوهموا الناس بأن لهم مستندأ على صدق دعاويمهم؟ .. ما حكم الإسلام فيما يفعل ذلك لا في اتجهادات المذاهب بل طبقاً لنصوص الكتاب والسنة مباشرة؟... آين هذا العلم من التجرد والموضوعية التزيهية في سبيل البحث عن الحق؟!!..

وكيف يطمئن مسلم - كائناً من كان - إلى اتباع من هذا شأنهم فيما يبدونه من اتجهادات في الدين ورواية للحديث وإفتاء في أحكام الله؟!!..

إنني لا أنعت هؤلاء الناس بشيء ولا أصدق بهم أي وصف، ولكنني أسأل .. أسأل من يرى بعينه ويقنع بفكرة ويخلص لدينه!!..

ولأنني أرجو من جماعات المسلمين بكلفة دعاتهم وعلمائهم أن يجيئوا على هذا السؤال وأن يحددوا موقفهم الذي هو موقف الإسلام ممن كان هذا شأنه وإنما لمنتظرون.

والفقرات التي نقلناها من كلام الذهبي هي وحدها محل الشاهد والاستدلال فقد مدح الفقهاء الحنفية وأقرهم على التزامهم مذهب أبي حنيفة ومدح الفقهاء الشافعية وأقرهم على التزام مذهب محمد بن إدريس الشافعي، قال كذلك في حق اتباع الإمام مالك والإمام أحمد، وأنت تعلم أن هؤلاء جميعهم ملتزمون لمذهب معين وهم الذين امتلأت بترجمتهم كتب الطبقات وهم الذين قالت عنهم لجنة التأليف في مكان آخر إنهم ضلوا واتبعوا غير سبيل المؤمنين، مستشهدة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١١٦] التعصب المذهبية: ص ١١١.

أما ما زاد على هذا من كلامه فهو نهي لهؤلاء المتمذهبين عن التعصب المذموم لأنتمهم وعن أن يعتقد الواحد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلها، وهو تقييد لكلامه السابق وليس إبطالاً أو نقضاً له وهذا مما لا تنكره ولا تخالف أحداً فيه وليس محل استشهاد أو بحث ونزاع على أنها رمزنا -مع ذلك- إلى ما حذفناه من كلامه مما زاد على محل الشاهد ولم ينافقه بنقطة متالية ونقلنا خلاصة كلامه في ذلك ولم نفعل ما فعلته اللجنة من حذف المبتدأ والخبر في كلام الدهلوi واقتراض صلة الموصول وحدها للاستشهاد بها على نقىض ما أراده الدهلوi تماماً.

١٥ - وانتقدنا الكاتب بسبب ما لاحظناه في كتاب فقه السيرة على بعض الأحاديث التي قد يكون الشيخ ناصر وهم في تحريرها، وخلاصة الملاحظة التي كا قد أوردناها أن الحديث المروي في حادثة واحدة لا ينبغي عند تحريرجه الاقتصار على ذكر الطريق الضعيف أو الحسن والسكوت عن الطريق الصحيح أو الأصح لما في ذلك من الإيهام الواضح الذي يتحاشاه علماء الحديث وهذا شيء معروف لديهم جمِيعاً، وحديث اقتداء الصحابة بأبي بكر واقتداء أبي بكر بصلة الرسول ﷺ في مرض موته يتعلق بحادثة واحدة لم تكرر فهو حديث واحد فلا ينبغي الاقتصار في تحريرجه على ذكر أحمد وابن ماجه مع أنه حديث متفق عليه، وإن كان ثمة اختلاف يسير في اللفظ أو تعدد في السند بل تذكر الروايات كلها أو يقال: متفق عليه ثم يعقبه بكلمة: واللفظ لفلان.

وكذلك الحديث الثاني وهو الذي ترويه عائشة رضي الله عنها في وصف سكرات الموت على رسول الله ﷺ فقد رواه البخاري وابن ماجه والترمذى وغيرهم جميعهم عن عائشة، أن النبي ﷺ كان بين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه وهنا اختلفت الروايات في الكلمة التي كان يقولها ﷺ إذ ذاك فالبخاري روى قوله: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، والترمذى وابن ماجة والنمسائي: اللهم أعني على غمرات الموت

وأو على سكرات الموت.

وقد عقينا في فقه السيرة على تضييف الشيخ ناصر لهذا الحديث بما يلي: ( وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط، أما أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح، وإذا كان للحديث الواحد طريقان فلا ينبغي الاختصار في تحريرجه على ذكر الضعيف منهما لما فيه من الإيهام .. ولا يضر اختلاف يسير في اللفظ ما دامت الحادثة واحدة) فقه السيرة الطبعة الثانية (ص ٥٣٦).

وأما الحديث الثالث فقد كا لاحظنا عليه عكس هذا الأمر تماماً، فقد عزا الحديث إلى مصدرين ولكن كلاً منها إنما روى حادثة مستقلة عن الأخرى فقد روى عن طبقات بن سعد أنه ﷺ قال للرسولين الذين أرسلهما إليه باذان - عامل كسرى على اليمن - وقد رأى شواربها مفتولة وخدودهما محلولة فأشاح عنهما وقال: وبحكم ما أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا ربنا - يعنيان كسرى.

فهذه الرواية بهذا الشكل إنما هي في ابن جرير، وقد أورد ابن سعد هذا الخبر بعينه دون ذكر هذه العبارة، أما ما ذكره ابن سعد في مكان آخر بلفظ: ( جاء مجوسى إلى رسول الله ﷺ قد ألغى شاربه وأخفى لحيته فقال: من أمرك بهذا قال ربي قال: ولكن ربي أمرني أن أخفى شاربي وألغى لحيتي فهي حادثة أخرى كما هو واضح لكل متأمل وناظر.

فهذا الرجل المجنوس ليس هو عينه رسوله باذان اللذين  
كان قد أخبر ابن سعد عن قصتهما مع النبي ﷺ دون أن يذكر  
هذه المحاورة بينهما إطلاقاً.

وإذا كانت الحادثتان مختلفتين فالحديثان مختلفان لا محالة  
ولأنما يعزى كل حديث عندئذ إلى راويه الذي رواه.

وهكذا فقد فرق الشيخ ناصر هناك بين طريقي حديث واحد،  
وقد كان ينبغي عليه أن يوحد ويجمع، وجمع هنا بين حديثين  
مختلفين وقد كان ينبغي عليه أن يفصل ويفرق ويعزو كل حديث  
إلى راويه.

والحقيقة أن الموضع التي استدركتنا فيها على الشيخ ناصر  
في كتابنا فقه السيرة كثيرة .. ولكن لجنة التأليف لم ترد علينا  
إلا في هذه الثلاثة فقط.

والخطب مع ذلك يسير، ونحن في تلك التعليقات أو  
الملحوظات التي أوردناها لم نقصد إلى تجاهيل ولا إلى طعن أو  
تسخيف، بل هي هنات قد يقع فيها أي باحث وعالم، ولكن  
الخطب كل الخطب في عدم قبول التذكير أو النصيحة وفي اتخاذ  
دعوى العصمة وسمة الكبراء ترساً من دونهما!

أما ما أخذه علينا مما أوردناه في كتاب كبرى اليقينات، عند  
ال الحديث عن زواجه عليه السلام بزینب بنت جحش رضي الله عنها، فنحن لم نصح

حديثاً ضعيفاً ولكننا عرضنا لرواية شائعة رواها الطبرى وغيره يبني عليها بعض الناس ظنوناً فاسدة فأحببنا أن نوضح أن هذه الرواية حتى ولو كانت ثابتة وصحيحة فإنها لا تستوجب أي نقيبة في حقه عليه الصلاة والسلام.

وقد أسلفنا في الطبعة الثانية للكتاب تعليقاً مفصلاً في بيان هذا الأمر وستظهر قريباً إن شاء الله.

وأما ما أخذه علينا من رواية حديث معاذ في الاجتهد فنحن لم ننقل ما ذكره ابن القيم عنه إلا ونحن نعلم أن في العلماء من ذهب إلى ضعفه.

ولكننا نقول كما يقول ابن القيم وغيره: إن الحديث يقوى ويعتمد إذا تلقاء العلماء بالقبول قال في تدريب الراوي نقلأً عن بعضهم: يحکم للحديث بالصحة إذا تلقاء الناس بالقبول وإن لم يكن إسناد صحيحاً ونقل عن ابن عبد البر وأبي إسحاق الإسفرايني مثل ذلك (ص ٢٤ طبعة النمنكاني).

وإذا كان للشيخ ناصر رأي غير هذا، فله أن يتمسك برأيه، ولكن ليس له أن يلزمها باتباعه من دون الآخرين، وليس له أن ينهانا عن أن نترضى عن شعبة وغيرها، كما أنه ليس لنا أن ننهى عن ترضيه عن ابن تيمية الذي ورد في أكثر من موطن في كتابه ولست واحداً من رجال السنن حتى يعتبر ذلك مني تدليسأً.

١٦ - ثم إن السادة المؤلفين علقوا على المناقشة التي كانت قد دارت بيني وبين الشيخ ناصر في أعقاب ظهور الطبعة الأولى لكتابي هذا، بكلام ما ينبغي أن أحفل به أو ألتفت إليه. ولكنني أقول: إن علم هذه المناقشة وما قد دار فيها إنما هو عند من استمع إلى تسجيلها من الأول إلى النهاية، وأنا الذي سجلتها وأعطيت الشيخ ناصراً - بطلب منه - صورة عنها؛ وهي اليوم ذائعة ومنتشرة لدى كثير من الناس وفي مختلف المحافظات، وإنني لاكرر هنا ما كنت قد ذكرت للشيخ ناصر في رسالة إليه: لا مانع لدي إطلاقاً من نشر هذه المناقشة كاملة بشرط أن لا يدخلها أي تغيير في كلمة منها.

١٧ - هذا .. وأما عن الفيض الهائل من السباب والشتائم العجيبة التي تمثل العمود الفقري لجوهر الكتاب، فإني لأقول حيالها كلمة لم تخرج إلا من أعماق نفسي، ولست - يعلم الله - متصنعاً فيها ولا متتكلفاً، أقول: إن كنت في حقيقة ما أنا عليه مستحقاً لهذه السباب والشتائم فإني أضرع إلى الله تعالى أن يصلحني ويهديني سواء السبيل وإن كنت لا تستحقها فإني أسأله عزوجل أن يغفر عن قاتليها وأن لا يحملهم أي وزر عليها، وأن لا يجعل في قلبي أي ضغينة على من يجمعني وإياه شرف الإيمان بالله ورسوله.

١٨ - وقد كان ختام كتاب السادة المؤلفين نصيحة توجها بها إلي، وهي أن أقف عن الكتابة والتأليف خمس سنوات..

ولاني لأسائل نفسي: ما الذي يمسكني اليوم على الكتابة والتأليف؟

أما الشهرة فقد نلت منها أكثر مما كنت أتوقع وأطمع وأما المال فقد أكرمني الله منه بما يفيض عن الحاجة، وأما ثناء الناس فقد نالني منه ما لا أستحق وقد وجدت أخيراً أنه شيء لا ثمرة ولا طعم فيه إلا أن يكون دعاء أخي مسلم لي من خلف سحاف الغيب.

إن أهم ما يمسكني على الكتابة - والله يشهد - آية واحدة في كتاب الله طالما رددته وتأملت أن يلحقني الله - على سوئي وعجزي - بأهلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] فأنما أطمع وقد رأني الله عزوجل، واقفاً منذ حين على اعتاب هؤلاء الداعين إلى دينه والعاملين بشرعه أن يحسبني فيهم وإن كنت دونهم وينبئني من أجرهم وإن لم أستحق منزلتهم.

ولكنني - مع هذا - لا أتردد في الوقوف عن الكتابة والتأليف بمجرد أن أتلقي فتوى تتصحني بذلك ممن أرتضي دينه وعلمه وأخلاصه فرب متكلم كان الصمت أخلق به وخيراً له وهو لا يعلم ذلك.



وبعد فليس أمحني الأخ الذي دمغ المؤلفون كتابهم هذا  
باسمه، إن لم ألتفت إليه بشيء من القول .. وعذرني أنني لم أجد  
أي مناسبة تدعو إلى ذلك.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# فَهْرُسُ الْمُحْتَوِيَاتِ

٧ .....	مقدمة الطبعة الجديدة
٩ .....	مقدمة الطبعة الثانية
(تعليق) بيان وتوضيح لمعنى المذهبية واللامذهبية	
١٧ .....	والفرق بينهما
٢٧ .....	كلمة والد المؤلف
٢٩ .....	مقدمة الطبعة الأولى: (بين يدي هذه الرسالة)
٣٩ .....	خلاصة ما جاء في الكراس
(تعليق): قول صاحب الكراس: واعلم أن الأخذ بأقوال	
الأئمة بمنزلة التيمم وما ينطوي عليه من الوهم العجيب ..... ٤٤	
٤٨ .....	أمور لا خلاف فيها
(تعليق): الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في	
٤٩ .....	المذهب وهل يتجزأ الاجتهد أم لا
(تعليق): الكشف عن المبس الذي وقع فيه بعضهم حيال ما	
ذكرناه من إجماع الأئمة على صحة صلاة الشافعى خلف	
الحنفى، معنى المطلق والفرق بينه وبين العام.. معنى قول	
٥٠ .....	العلماء إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل

الجديد الذي يدعوه الكراس وأداته والرد عليه ..... ٥٥	.....
الدليل الأول: دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام معدودة يسيرة ..... ٥٦	.....
(تعليق): حول اعتذار الشيخ ناصر عن الخجندى بأنه أعمى لا يستطيع أن يبين !! ..... ٥٧	.....
الدليل الثاني: التمسك بالكتاب والسنة تمسك بالمعصوم واتباع الأئمة والمذاهب تمسك بغير المعصوم! ..... ٦١	.....
(تعليق): سأله الشيخ ناصراً كيف يفهم كلام الخجندى الذى يجعل مذاهب الأئمة قسيماً ومقابلاً لما يسميه مذهب رسول الله ﷺ؟ والمعنى الطريق الذى يفهمه الشيخ ناصر لقول العلماء: لازم المذهب ليس بمذهب! ..... ٦١	.....
الدليل الثالث: قوله إنه لم يثبت أي دليل على أن الإنسان يسأل في قبره إذا مات عن المذهب أو الطريق ..... ٦٥	.....
الدليل الرابع: كذبه على الإمام الدهاوى في نقل مختلف عليه ..... ٦٩	.....
الدليل الخامس: كلام نقله عن العز بن عبد السلام وابن القيم والكمال بن الهمام، دون أن يكون له أي علاقة بدعواه وبيان ذلك مفصلاً ومطولاً ..... ٧١	.....

(تعليق): لا ندري لماذا وجمت لجنة الرد على كتابنا هذا بقصد بيان هذه الحقائق واستعاضت عنه بالشتم فقط!	٧٣.....
(تعليق): في بيان تناقضات عجيبة توجد في كتاب إعلام الموقعين لابن القيم.	٧٦.....
الدليل السادس: زعم أن حدوث المذاهب كان بسبب السياسات الغاشمة واستناده في ذلك إلى نصوص منسوبة كذباً إلى ابن خلدون وبيان ذلك	٨٧.....
الدليل السابع: قوله: يقال للمقلد: هل أي شيء كان الناس قبل المذاهب الأربع؟..... لا مناص من التقليد ولا مانع من اتباع مذهب معين ودليل ذلك:	٩٠.....
أولاً: لا مناص من التقليد بإجماع المسلمين وبيان دليل ذلك من وجوده	٩٧.....
ثانياً: لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين وبيان دليل ذلك من وجوهه	١٠٥.....
(تعليق): رغم كل هذه الأدلة القاطعة يسألنا الشيخ ناصر عن الدليل في هذا الكتاب على أن اللامذهبية بدعة	١١٣.....


- ما معنى تقليد الإمام والتمسك بمذهبـه ..... ١١٤
- متى يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وإمامـه؟ ..... ١١٨
- ماذا يحدث لو انساب الناس جمـيعاً في بـيـدـاء الـلامـذـهـبـيـة ..... ١٢١
- الـلامـذـهـبـيـون يـقـرـون التـزـامـهـم الدـائـمـ لـشـيخـهـم الـذـي يـقـلـدـونـه  
ويـحـرـمـونـ عـلـىـ النـاسـ التـزـامـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ!! ..... ١٢٣
- (تعليق) لا يـهـمـنـاـ أنـ يـكـوـنـ لـهـؤـلـاءـ اـجـتـهـادـهـمـ الـخـاصـةـ  
وـلـكـنـ الـذـيـ يـهـمـنـاـ أنـ لـاـ يـتـخـذـواـ مـنـ ذـلـكـ أـسـلـحـةـ يـقـطـعـونـ  
بـهـ النـسـبـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـأـئـمـتـهـمـ السـالـفـيـنـ ..... ١٢٥
- (تعليق) اعتبار الشـيـخـ نـاصـرـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ  
كـالـإـنـجـيلـ فـيـ مـغـاـيـرـتـهـ لـلـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ..... ١٢٧
- خـلاـصـةـ منـاقـشـةـ جـرـتـ بـيـنـ وـبـيـنـ بـعـضـ الـلامـذـهـبـيـنـ ..... ١٣٣
- وـبـعـدـ ..... ١٤٩
- ملـحـقـ فـيـ التـعـلـيقـ عـلـىـ كـتـابـ التـعـصـبـ المـذـهـبـيـ ..... ١٥٢
- الـسـبـبـ الـذـيـ اـضـطـرـنـيـ إـلـىـ كـتـابـ هـذـاـ التـعـلـيقـ: ..... ١٥٥
- ١ـ الـكـتـابـ لـيـسـ مـنـ تـأـلـيفـ السـيـدـ عـيـدـ عـبـاسـيـ ..... ١٥٥
- ٢ـ هـلـ أـنـكـرـتـ فـيـ كـتـابـيـ هـذـاـ وـجـودـ الـخـجـنـدـيـ وـنـسـبـ  
إـلـىـ نـاـشـرـ كـتـابـهـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ أـلـفـهـ؟ ..... ١٥٦
- ٣ـ مـاـ هـيـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ؟ـ وـهـلـ يـتـفـقـ كـلـامـ مـؤـلـفـيـ  
الـكـتـابـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ مـاـ يـرـاهـ الـخـجـنـدـيـ؟ ..... ١٥٦

- ٤- أصحىح أنهم لا يفرضون الاجتهد على كل مسلم؟..... ١٥٨
- ٥- تحريفهم كلام الإمام الشاطبي تحريفاً منكراً عجيباً  
في سبيل أن ثبت لهم دعوى يعلمون أنها باطلة..... ١٥٩
- ٦- خلط عجيب للجنة البحث والتأليف حول البحث في  
الدليل الظني والقطعي، ودعوى أن العقائد اليقينية  
يمكن إقامتها على الأدلة الظنية..... ١٦١
- ٧- دعوى المؤلفين أنهم يعظمون أئمة المذاهب وبيان  
تناقض ذلك مع أخطر كلمة سجلها الشيخ ناصر في  
بعض تعليقاته..... ١٦٧
- الشيخ ناصر يقرر بصرير العبرة أن الفقه الحنفي  
كالإنجيل في مغایرته للشريعة الإسلامية..... ١٦٨
- المؤلفون يدعون إلى جمع المذاهب في مذهب واحد في  
الوقت الذي يدعون فيه الناس جميعاً إلى الاجتهد!!..... ١٦٩
- ٨- يدعى المؤلفون أنني دعوت الناس إلى اتباع آراء  
المذاهب حتى ولو كان فيها ما يخالف صريح  
الكتاب والسنة..... ١٧٠
- ٩- الفرق بين المفتى والعالم .. وجهل لجنة التأليف  
الفرق الواضح بينهما..... ١٧٠

- ١٠ - كيف ردت اللجنة على الأدلة التي سقتها في كتابي  
هذا للدلالة على جواز التزام المسلم مذهبًا معيناً  
من المذاهب الأربعة ..... ١٧٢
- اللجنة تحكم على آلاف الأئمة الذين ترجمت لهم كتب  
الطبقات من اتباع المذاهب الأربعة بالضلال والانحراف .... ١٧٣
- ١١ - تحرير معنى قول الشافعي إذا صح الحديث فهو  
مذهببي ..... ١٧٨
- ١٢ - أتفق المؤلفون أكثر من مائة صفحة في تصيد مثالب  
الأئمة والفقهاء ورميهم بالحمق والسخف ..... ١٧٩
- موقفنا من هذا الإقداع الأخلاقي الخطير ..... ١٨١
- ١٣ - تحريف ما كر في غاية الخطورة لكلام ذكره الإمام  
الدهلوi في كتابه حجة الله البالغة ..... ١٨٤
- (تعليق): لابد أن نتوجه إلى سائر جماعات المسلمين  
ومنتقفهم بالسؤال عن موقفهم من يمارس مثل هذا  
التحريف العجيب في كلام الأئمة ثم يدعو إلى اتباعه  
وأخذ الذين منه ..... ١٨٨
- ١٤ - دعوى المؤلفين أننا استشهدنا بفقرات من كلام  
الذهببي وحذفنا ما بينها من الكلام ..... ١٨٩

- ١٥ - الأحاديث التي استدركناها على الشيخ ناصر في  
كتاب فقه السيرة ..... ١٩١
- ١٦ - تعليق المؤلفين على المناقشة التي دارت بيني وبين  
الشيخ ناصر وجوابنا على ذلك ..... ١٩٥
- ١٧ - موقفنا من الفيض الهائل من السباب والشتائم التي  
يزخر بها الكتاب ..... ١٩٥
- ١٨ - موقفنا من نصيحة المؤلفين لنا بالامتناع عن  
الكتابة والتأليف ..... ١٩٧





# ANTI - MAZHABISM

Dr. Muhammad Sa'eed Ramadan Al Bouti

## هذا الكتاب

- إن قيل : هل للمسلم أن يقلد مذهبًا من المذاهب الأربعة  
قلنا : بل يجب عليه ذلك ، ما دام عاجزاً عن الإجتهاد في أدلة الأحكام ، وغير مت指控 في تقليله . وله إن شاء أن يلتزم أو لا يلتزم .  
• فإن قيل : فكيف يكون التحصّب ؟  
قلنا : بأن يرى الدليل ويستيقن معناه طبقاً للموازين العلمية التي أصبح خبيراً بها ، ثم يحيد عنه مع ذلك إلى المذهب الذي ينتمي إليه .  
• فإن قيل : أمْفتوح باب الإجتهاد اليوم أم مغلق ؟  
قلنا : كان مفتوحاً ، ولا يزال .. ولا يملك أن يغلقه أحد . وكانت له شروطه وقيوده ، ولا تزال .. ولا يملك أن يتلاعب بها اليوم أحد .  
• فإن قيل : أَفَهَاذَا هو وقت الجدال في هذه الأمور الفرعية من الدين ؟  
قلنا : عندما يتحول الأمر الفرعوي من الدين بيد بعض الناس إلى سلاح ماض لتقويض المبادئ الأساسية فيه ، فمن الغباء توهם أنه لا يزال فرعياً . وإذا كان القول بأن الفقه الحنفي شيء آخر غير الشريعة الإسلامية من الأمور الفرعية في الدين ، والخطيط الهائل الدقيق لانتزاع الثقة بالأئمة من قلوب المسلمين ووصفهم بالحمق ونعت كتبهم ((بالصدمة)) من الأمور الفرعية في الدين . فقد أصبح الدين كله على هذا الأساس أمراً فرعياً !!



DAR AL FARABI

Damascus Syria

Tel: +963 11 222 6786 / P.O.Box:2382

[www.daralfarabi.com](http://www.daralfarabi.com)